



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسْمَاءُ ابْنِ مَسْعُودٍ

الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

الْبَيْتِ

الْمَشْهُورِ

الْمَشْهُورِ الْمَشْهُورِ

لِلْمَشْهُورِ

لِلْمَشْهُورِ

بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦٧	تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢٢
٦٧	اشاره
٦٨	اشاره
٧٤	کتاب الطلاق - تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ
٧٤	أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَشُرَائِطِهِ
٧٤	١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الرَّوْجِهِ الْمُؤَافَقِهِ وَ عَدَمِ تَخْرِيبِهِ
٧٤	اشاره
٧٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٤	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٥	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٨]
٧٧	٢- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمُطَّلَاقِ إِذَا حَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفُوًا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ
٧٧	اشاره
٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٧	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧٨	٣- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الرَّوْجِهِ غَيْرِ الْمُؤَافَقِهِ
٧٨	اشاره
٧٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]
٧٨	[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٠ ٤- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنْ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَاحِدَهُ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

٨٠ اشاره

٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٢ ٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الرَّوْجِهِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

٨٢ اشاره

٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢ ٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْذِينَ النَّاسِ وَ جَبْرَهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السِّيفِ عَلَى مُوَافَقِهِ الطَّلَاقِ لِلْسُّنَّةِ وَ تَرْكِ مُحَالَفَتِهَا

٨٢ اشاره

٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٥ ٧- بَابُ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَاطِطِ الشَّرْعِيَّةِ

٨٥ اشاره

٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٨٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٨٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٨٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٨٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٨٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٨٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٨٨

٨- بَابِ اسْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَكَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَزَوْجُهَا حَاضِرًا وَبُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَالتَّفَاسِ حِينَئِذٍ ----- ٨٩

إشاره ----- ٨٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٨٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٩٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٩٢

٩- بَابِ اسْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ ----- ٩٣

إشاره ----- ٩٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٩٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٩٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٩٥

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٥ ١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ غَدَلَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٩٥ اشاره

٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٠٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٠٢ ١١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْقَضْدُ وَإِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَإِلَّا بَطَلَ

١٠٢ اشاره

١٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٠٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٠٣ ١٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَوُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

١٠٣ اشاره

١٠٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٠٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٠٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٠٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٠٨

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ تَزْوِجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٠٨

أشاره ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٨

١٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصَّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا ١٠٩

أشاره ١٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١٠

١٥- بَابُ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ حَلِيَّتِي أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ ١١٠

أشاره ١١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١١١

١١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١١٤ ١٦- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

١١٤ اشاره

١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١١٧ ١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَدُّرِ الْعَرَبِيَّةِ

١١٧ اشاره

١١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٨ ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمُجْعُولُ يَمِينًا

١١٨ اشاره

١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

١١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

١١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٢٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٢٠

١٩- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمَفْهُمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَالشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ

اشاره ١٢١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢١

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٢٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٢٢

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصَّيغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

اشاره ١٢٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٣

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصَّيغَةَ

اشاره ١٢٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٤

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صَحِّهِ طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ فَضَاعِدًا بِصَيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصَيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صَيغَةٍ مِنْهَا

اشاره ١٢٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٥

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلزَّجْلِ وَ لَا الْمَرْأَةَ

اشاره ١٢٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٧

٢٤- بَابُ أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَتَّعِ الطَّلَاقِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

..... ١٢٨

اشاره ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٨

٢٥- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ زَوْجِهِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَ الْخَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ خَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ ١٢٩

اشاره ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣١

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَغْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْخَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ إِنْ تَفَقَّ ذَلِكَ ١٣٢

اشاره ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٣٤

٢٧- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْخَامِلِ مُطْلَقًا ١٣٥

اشاره ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٣٥

٢٨- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ ----- ١٣٧

إشاره ----- ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٨

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعِهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا ----- ١٣٨

إشاره ----- ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٣٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ١٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ١٤٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ١٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٦] ----- ١٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٧] ----- ١٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ١٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ١٤٥

- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢١] ١٤٥
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ١٤٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ١٤٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ١٤٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ١٤٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢٦] ١٤٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٧] ١٤٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٨] ١٤٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩] ١٤٨
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٣٠] ١٤٨

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ يَغْتَقِدُ وَقُوَعِ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحُلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمُغْتَقِدِهِ

- أشاره ١٤٩
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٩
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٩
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٥٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٥٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٥٣

٣١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الشَّنَةِ فَقِيلَ لِرِزْوَجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَخَّ الطَّلَاقُ

- أشاره ١٥٤
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٥

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقُ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ١٥٥

أشاره ١٥٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٥٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٥٨

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَرُوجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ ١٥٩

أشاره ١٥٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥٩

٣٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صَحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَغْتَوِّهِ ١٦٠

أشاره ١٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٢

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمُضَلَّحَةِ ١٦٣

اشاره ١٦٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٣

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٣

٣٦- بَابُ بَطْلَانِ طَلَاقِ الشَّكْرَانِ ١٦٤

اشاره ١٦٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٤

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَّرِّ ١٦٦

اشاره ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٦

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٧

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مَنَازَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَفَعْ طَلَاقَهُ ١٦٧

اشاره ١٦٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٧

٣٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ ائْتِنِينَ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا ١٦٨

اشاره ١٦٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٠

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمُسْتَرَاهِبَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سَبَبٍ مِنْ تَحِيضٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ١٧١

اشاره ١٧١

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧١

٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَّاقٌ بِمَجْرَدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَلَّاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَّ مَعَ الشَّرَائِطِ ١٧٢

اشاره ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ١٧٤

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٤] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٥] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٦] ١٧٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٧] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ١٧٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ١٧٨

١٧٩ ----- ٤٢- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

١٧٩ ----- اشاره

١٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٧٩ ----- ٤٣- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ حُرَّةً أَوْ أُمَّهُ لِعَبْدٍ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

١٧٩ ----- اشاره

١٧٩ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٠ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨١ ----- ٤٤- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمُّهُ لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

١٨١ ----- اشاره

١٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨١ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٢ ----- ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطْلُقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

١٨٢ ----- اشاره

١٨٢ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٤ ----- أَيَوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ

١٨٤ ----- ١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ طَلَاقِ الشَّئِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٨٤ ----- اشاره

١٨٤ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

١٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٨٥ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٨٦ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٨٧ ----- [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٨٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٨٩ اشاره

١٨٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩٠ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلشَّئْنِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِرُؤُوحٍ وَأَنَّهَا لَا [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩١ اشاره

١٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

١٩١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

١٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

١٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٩٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

١٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

١٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

١٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

١٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

١٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

١٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

١٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

١٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِعِدَّتِهِ ثَلَاثًا لَا تَجِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَحْزُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا ٢٠٠

..... اشاره ٢٠٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٠

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠١

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٢

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٢

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٢

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٠٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٠٣

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٠٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٠٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٠٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٠٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٠٤

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٠٦

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٠٦

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِبَارِ طَلَّاقِ الشَّئِئِ عَلَى غَيْرِهِ ٢٠٦

..... اشاره ٢٠٦

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٦

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٨

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٨

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَالتَّنَتِينَ كَمَا يَهْدِمُ التَّلَاتَ ٢٠٩

..... اشاره ٢٠٩

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٠٩

..... [رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٩

٢٠٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢١٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢١١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢١٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢١٣ ٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخَلَّلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِهِ

٢١٣ اشاره

٢١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢١٤ ٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخَلَّلِ التَّلَوُّعُ

٢١٤ اشاره

٢١٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٥ ٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخَلَّلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِذَا تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً

٢١٥ اشاره

٢١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢١٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١٦

١٠- بَابُ أَنَّ الْخُصِيَّ لَا يُحْلَلُ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا ٢١٦

اشاره ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٧

١١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صَدَقَتْ إِنْ كَانَتْ تَقَهَّ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ٢١٧

اشاره ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٧

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحْلَلُ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا ٢١٧

اشاره ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٧

١٣- بَابُ اسْتِخْتِابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ عَفَلَ اسْتَجَبَ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذُكَّرُ ٢١٩

اشاره ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢١

١٤- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ لَوْ قُوعَ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ ٢٢٢

اشاره ٢٢٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٢

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الرَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسَرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الرَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ ٢٢٣

اشاره ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٥

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رُجْعِهِ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَخَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ ٢٢٥

اشاره ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٧

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوْاقِعِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ ٢٢٧

اشاره ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٩

١٨- بَابُ صِحِّهِ الرُّجْعِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَجِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ نَعَدَ الْعِدَّةَ ٢٢٩

اشاره ٢٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٠

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَخَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ ٢٣٠

اشاره ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٣

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلْقُ الْخَامِلِ ثَانِيًا وَ ثَالِثًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلسَّنَةِ مَا دَامَتْ خَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٢٣٣

اشاره ٢٣٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٣٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٣٦

٢١- بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلْقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَخَّ وَ إِذَا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ ٢٣٧

اشاره ٢٣٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٨

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِنًا أَوْ رَجَعْتًا لِلإِضْرَارِ وَرَتَّبَهُ إِلَى سَنَةِ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ٢٤٠

اشاره ٢٤٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٠

- ٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٤٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٤٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٤٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٤٥ ٢٣- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْمَقْضُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٤٩ ٢٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ مَرْثِيْنِ حَرَمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوقُ حُرًّا
- ٢٤٩ اشاره
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٤٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٢ ٢٥- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حَرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَأَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

٢٥٢ اشاره

٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٥ ٢٦- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجِلْ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٥٥ اشاره

٢٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٥٧ ٢٧- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَجِلْ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٥٧ اشاره

٢٥٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٩

٢٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُغْتِفَتْ أَوْ أُغْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُغْتِفَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُغْتِفَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ - ٢٥٩

اشاره ٢٥٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦١

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عِبْدِهِ وَفَوَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ وَقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ - ٢٦٢

اشاره ٢٦٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٢

٣٠- بَابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمُرْتَدِّ ٢٦٢

اشاره ٢٦٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٢

٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَّاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٤

٣٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْزَمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا تَحْزَمُ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضًا وَكَذَا الْمُؤْتُوءُ بِالْمَلِكِ ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٤

٣٣- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٦٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٦٨

٣٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّجْعِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ يَقْضِي الطَّلَاقِ ----- ٢٦٨

أشاره ----- ٢٦٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٦٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٠

٣٥- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَحُكْمِ مَا لُوِّ رَجَعَ ----- ٢٧٠

أشاره ----- ٢٧٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٠

أَبْوَابُ الْعِدَّةِ ----- ٢٧٤

١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَهُ لِرُؤُوسِهَا ----- ٢٧٤

أشاره ----- ٢٧٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢٧٦

٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّنْعِ بَيْنَيْنِ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَهُ لِرُؤُوسِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا ----- ٢٧٦

أشاره ----- ٢٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٧٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٧٧

٢٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَأْسِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْقُرْشِيِّهِ وَ التَّبْطِئِيهِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا - ٢٨٠

٢٨٠ اشاره

٢٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاتِهِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ٢٨٣

٢٨٣ اشاره

٢٨٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٦ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٨٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٨٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٨٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥١ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٩٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٩١

٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَإِلَّا فَلِإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اخْتَلَفْنَ اغْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

اشاره ٢٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٣

٦- بَابُ أَنَّ الْمَغْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْبُيُوسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

اشاره ٢٩٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٣

٧- بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ

اشاره ٢٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

٨- بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلِعِ بَائِنٌ لَا رُجْعَةَ لِرُجُوعِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبُذْلِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَكَذَا الْمُبَارَأَةُ

اشاره ٢٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٦

٩- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَأَنَّ لِرُجُوعِهَا الرُّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ كَثْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُجُوعِهَا

اشاره ٢٩٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٦

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٧

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٩٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٠٠

١٠- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوَأْمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَجْلُ لَهَا أَنْ تَنْزَوِّجَ حَتَّى تَضَعَ الْأَخْرَ ٣٠٠

اشاره ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠١

١١- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضَعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٣٠١

اشاره ٣٠١

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠١

١٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضِ ٣٠٣

اشاره ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٣

١٣- بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ تَحِيضٌ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ ٣٠٥

اشاره ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٥

رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٦

١٤- بَابُ أَنَّ الْأَفْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْفَارُ ٣٠٧

اشاره ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٠

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَيْضِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْخَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا ٣١٠

اشاره ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣١٨

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْخَيْضَةِ النَّالِيَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَ لَمْ يَجْزَ لَهَا أَنْ تُتَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ٣١٨

اشاره ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٠

١٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْخَيْضُ عَلَى الْغَاذِهِ ٣٢١

اشاره ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

١٨- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ وَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشِهِ. ٣٢١

اشاره ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٥

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ رَجْعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ لَهَا الْخُرُوجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ ٣٢٦

اشاره ٣٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٦

٢٠- بَابُ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ وَالسُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ ٣٢٧

اشاره ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

٢١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَطْلُوقَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الرَّيْنَةَ وَالتَّجْمُلَ وَإِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ ٣٢٨

اشاره ٣٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٩

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْجَّ نَدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَخْجَّ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا ٣٣٠

اشاره ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٠

٢٣- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَنْتَ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنِّهِ وَ تَفْسِيرِهَا ٣٣٢

اشاره ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٤

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهِ مَعَ الْإِمْتِكَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا ٣٣٥

أشاره ٣٣٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٥

٢٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَايَةِ بِالْحَمْلِ ٣٣٦

أشاره ٣٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٧

٢٦- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ لَأَنَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طَلَّقَتْ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ ٣٣٨

أشاره ٣٣٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤١

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ٣٤١

أشاره ٣٤١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٢

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِنْ يَوْمِ تَبْلُغِهَا الْخَبْرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ ٣٤٢

اشاره ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٤

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٤٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٤٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٤٨

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْجِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ خَاصَّةً بِتَزْكِ الرَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَ نَحْوَهُمَا ٣٤٩

اشاره ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥١

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥١

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥١

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥١

٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ٣٥٢

إشاره ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٥٦

٣١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْخَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ أُنْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ٣٥٦

إشاره ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٨

٣٢- بَابُ غَدَمِ ثُبُوتِ الشُّكْنَى وَالتَّفَقُّهِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ٣٥٨

إشاره ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٩

٣٣- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَفَضَائِلِهَا الْحُقُوقَ وَحُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِيَزَارَهُ قَبْرَهُ وَ لِيَحَاجَّهُ لَا يَدَّ مِنْهَا ٣٦٠

إشاره ٣٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٦١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٦٢

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَحُكْمُ مَبِيَّتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

اشاره ٣٦٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٣

٣٥- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

اشاره ٣٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٦٥

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاءِ وَ يُثْبِتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

اشاره ٣٦٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٣٦٩

٣٧٠ - باب أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وتزوج إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الأخير فإن شهد لها شاهدان زوراً ضمن المهر - ٣٧٠

اشاره ----- ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٧١

٣٨ - باب أن المرأة إذا بلغت مؤت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزأها عده واجده - ٣٧٢

اشاره ----- ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٢

٣٩ - باب وجوب العده على المرأة من الخصى إذا دخل بها ثم طلقها - ٣٧٣

اشاره ----- ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٣

٤٠ - باب أن عده الأمة من الطلقات قرآن وإن كان زوجها حراً وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً - ٣٧٤

اشاره ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧٦

٤١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرِّ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَأَ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

اشاره ٣٧٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٦

٤٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الْوَفَاءِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرِّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

اشاره ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٧٩

٤٣- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْحُرِّ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُمِّهِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَأَرَادَتْ أَنْ تَزَوِّجَ غَيْرَهُ وَحُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

اشاره ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٨٣

٤٤- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي أَوْ غَيْرَهُ

اشاره ٣٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٥

٤٥- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُزْنِ

اشاره ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٧

٤٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُزْنِ الْمُطَلَّغَةِ

اشاره ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٨

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

اشاره ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٩

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَكَذَا الْمُتَعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّتْهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاءِ

اشاره ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٢

٤٩- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكَّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٢

٥٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرِّهِ وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ ٣٩٤

اشاره ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٥

٥١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُؤَطَّوَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٦

٥٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً وَ كَذَا الْمُؤَطَّوَةُ بِالْمَلِكِ وَ عَلَى الْحُرِّهِ خَاصَّةً الْجِدَادُ ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٨

٥٣- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنَّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٩

٥٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْأُمِّهِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِخَيْضِهِ وَكَذَا عِنْدَ سَبِّهَا وَعِنْدَ بَيْعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْإِسْتِئْذَانِ وَعِدِّ الْإِمَاءِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

٥٥- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُغْتَنَّدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّغْرِيبِ بِالْخُطْبَةِ لِدَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّضْرِيحِ بِهَا ٤٠١

اشاره ٤٠١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠١

كِتَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ ٤٠٢

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَحِلُّ الْعَوْضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَطْهَرَ الْكَرَاهَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ ٤٠٢

اشاره ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٠٥

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلْبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا ٤٠٥

اشاره ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٦

٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْنَعَ بِالطَّلَاقِ ٤٠٦

اشاره ٤٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٤٠٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٤١٠

٤- يَابُ أَنْ الْمُخْتَلِعَةَ يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ ----- ٤١٠

اشاره ----- ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤١١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤١٢

٥- يَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَأَ رُجْعَةٍ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدْلِ وَ لَا تَوَارَتْ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ----- ٤١٢

اشاره ----- ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤١٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤١٣

٦- يَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا ----- ٤١٣

اشاره ----- ٤١٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤١٣

٤١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٤١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٤١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧- بَابُ أَنْ الْمُخْتَلَعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعُ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ.....

٤١٦ اشاره

٤١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨- بَابُ أَنْ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهِهِ كُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ.....

٤١٧ اشاره

٤١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٩- بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُبَارَاةِ بَائِنٌ لَأَنَّ رَجْعَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدْلِ وَ لَأَنَّ مِمْرَاتٍ.....

٤١٩ اشاره

٤١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٤١٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ.....

٤٢١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

اشاره ٤٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٢٢

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلِعِ ٤٢٣

اشاره ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٢٣

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَ الْمُخْتَلِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ ٤٢٥

اشاره ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٥

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سَكُنَى لَهَا فِي عِدَّتِهِ وَلَا نَفَقَةَ ٤٢٥

اشاره ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٢٥

١٤- بَابُ أَنَّ الْمَبْرَأَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ ٤٢٧

اشاره ٤٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٢٧

كِتَابُ الطَّهَارِ ٤٢٩

١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُومًا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يَكْفَرَ وَأَنَّهُ يَحْرَمُ التَّلَقُّطَ بِالطَّهَارِ ٤٢٩

اشاره ٤٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٢٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣١

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَشَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ فِي خَالَ البُلُوغِ وَالعَقْلِ وَالبِخْتِيَارِ ----- ٤٣٣

اشاره ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٥

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا مَعَ القُصْدِ وَالبُرَادِ .. ----- ٤٣٥

اشاره ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٧

٤- بَابُ أَنَّ المَطَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِخْدَى المَحْرَمَاتِ بِقُصْدِ الظَّهَارِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْفُرَ .. ----- ٤٣٧

اشاره ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٣٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٣٩

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ .. ----- ٤٤٠

اشاره ----- ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٤٠

٦- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقُصْدِ الخُلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الغَيْرِ .. ----- ٤٤٠

اشاره ----- ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٤٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٤٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤٤٤

٧- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ ٤٤٥

اشاره ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٥

٨- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ ٤٤٧

اشاره ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٧

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِي أَمْيَ أَوْ قَالَ كَيْدِيهَا أَوْ رَجُلِيهَا أَوْ أَيُّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ ٤٤٧

اشاره ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٤٩

١٠- بَابُ وَجُوبِ الكُفَّارَةِ عَلَى الظَّاهِرِ إِذَا أَرَادَ الوَطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الوَطْءَ وَ حَبَّتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَحِبْ ٤٤٩

اشاره ٤٤٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٤٩

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٥٢

١١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ - ٤٥٣

اشاره - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٥٥

١٢- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ - ٤٥٦

اشاره - ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٨

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاجِدَهُ مَرَّتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ - ٤٥٨

اشاره - ٤٥٨

رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١١ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦٠

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ----- ٤٦٠

اشاره ----- ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦١

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ غَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى يَكْفُرَ ----- ٤٦٢

اشاره ----- ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٤٦٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٤٦٥

١٦- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ الطَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوُطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى الطَّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ ----- ٤٦٦

اشاره ----- ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٤٦٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٤٦٦

- ٤٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٤٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٤٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٤٧١ ١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِبَّزَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوُطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ
- ٤٧١ اشاره
- ٤٧١ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٢ ١٨- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجِبَّزَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ جِبِنِ الْمِرَافَعَةِ وَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَأَحْكَامِهَا
- ٤٧٢ اشاره
- ٤٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٣ ١٩- بَابُ حُكْمِ الْجِنْمَاعِ الْأَيْبَاءِ وَالطَّهَارِ
- ٤٧٣ اشاره
- ٤٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٣ ٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَبْعُ ظَهْرًا عَلَى طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهْرٍ
- ٤٧٣ اشاره
- ٤٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٥ ٢١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَبْعُ
- ٤٧٥ اشاره
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٧٧ كِتَابُ الْأَيْبَاءِ وَالْكُفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الْإِبْلَاءِ ٤٧٧

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تُصْبِرِ الْمَرْأَةُ ٤٧٧

اشاره ٤٧٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٧

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٧

٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى لَا يُثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجٌ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ ٤٧٨

اشاره ٤٧٨

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٨

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْتَعِدُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ٤٧٩

اشاره ٤٧٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٧٩

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٧٩

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْتَعِدُ الْإِبْلَاءُ بِقَضِ الْإِضْلَاحِ بَلْ بِقَضِ الْإِضْرَارِ ٤٨٠

اشاره ٤٨٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٠

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا ٤٨٠

اشاره ٤٨٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٠

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٢

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ ٤٨٢

اشاره ٤٨٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٢

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٤

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأُمِّ ٤٨٤

اشاره ٤٨٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٤

٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِبْلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الرَّوْحِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ ٤٨٥

اشاره ٤٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٨٨

٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيَّ ءَ أَوْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ ٤٨٨

اشاره ٤٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٨٩

١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَلِّيِّ أَنْ يُطَلَّقَ رَجْعِيًّا وَ بَائِنًا وَ أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَايِطِ الطَّلَاقِ ٤٩٠

اشاره ٤٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٩٢

١١- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِيَّ حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَ صَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَتْلُهُ ٤٩٢

اشاره ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤٩٤

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤٩٤

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَإِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ ٤٩٦

اشاره ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٩٧

١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا وَادَّعَى الرَّوْجُ الْجَمَاعَ ٤٩٧

اشاره ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٩٧

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ ٥٠٠

١- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمَرْتَّبَةِ فِي الطَّهَارِ عَتَقَ رَقَبَتَهُ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حَزَقِهِ كَانَ الطَّهَارُ أَوْ مِنْ أُمَّهِ ٥٠٠

اشاره ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٠٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٠٢

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الاسْتِحْقَاقِ ٥٠٣

اشاره ٥٠٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٣

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ ٥٠٤

اشاره ٥٠٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٥

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجْزَ لَهُ الشُّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا ٥٠٥

اشاره ٥٠٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٥

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٠٨

٦- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الْاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمُ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ ٥٠٩

اشاره ٥٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٠٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥١٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥١٠

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْبَيْمِينِ وَ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقْبَةَ الْمُؤْمَنَةَ هِيَ الْمَقْرُوهُ بِالْإِمَامَةِ ٥١١

اشاره ٥١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥١١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥١١

٥١١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥١٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥١٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٥١٤ ٨- بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْمًا

٥١٤ اشاره

٥١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٤ ٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَقَ لَمْ يُجْزَأْهُ عَنِ الكُفَّارَةِ

٥١٤ اشاره

٥١٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٦ ١٠- بَابُ وَجُوبِ الكُفَّارَةِ الْمُرتَّبَةِ فِي قَتْلِ الخَطَا سِوَاءِ أَجْدَتِ مِنْهُ الدِّيَةِ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ حُرًّا كَانَ الْمُقتُولُ أَوْ عَبْدًا

٥١٦ اشاره

٥١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٦ ١١- بَابُ وَجُوبِ الكُفَّارَةِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ

٥١٦ اشاره

٥١٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٨ ١٢- بَابُ وَجُوبِ الكُفَّارَةِ الْمُخْتَارَةِ الْمُرتَّبَةِ فِي مُخَالَفَةِ اليَمِينِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَعْفَرَ اللَّ

٥١٨ اشاره

٥١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥١٨ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٠
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٢٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٢٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٢٢
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٢٣
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٢٣
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٢٣
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٢٣
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٢٣
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٢٥
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٥٢٥
- ١٣- بَابُ حَدِّ الْعُجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ٥٢٥
- اشاره ٥٢٥
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٥
- ١٤- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِطْعَامِ مَدُّ لِكُلِّ مَشْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ مَدَّانٍ وَأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَأَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ ٥٢٦
- اشاره ٥٢٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٢٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٢٦
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٢٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٢٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٢٧
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٢٨
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٢٨
- أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٢٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٥٢٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٥٢٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٥٢٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٥٢٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٥٢٩

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٥٣٠

١٥- بَابُ أَنْ الْكُفَّارَةَ تُوْبُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يَسْتَحَبُّ تُوْبَانِ ٥٣٠

اشاره ٥٣٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٣٢

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٣٢

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقْلًا مِنَ الْعَدَدِ كَثُرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلِ ٥٣٣

اشاره ٥٣٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٣

١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الضَّعْفَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ مُتَّفَرِّدِينَ بَلْ ضَعِيفَيْنِ بِكَبِيرٍ وَأَنَّ الضَّعِيفَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ ٥٣٤

اشاره ٥٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٤

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٣٤

١٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ ٥٣٦

اشاره ٥٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٦

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحُنْثِ ٥٣٧

اشاره ٥٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٣٧

٢٠- بَابُ كَفَّارِهِ مَنْ حَلَفَ بِالْبُرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَيْثُ ٥٣٨

اشاره ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٣٨

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاجِي عَنِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ ٥٣٨

اشاره ٥٣٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٣٨

٢٢- بَابُ كَفَّارِهِ الْوُطْءِ فِي الْخَيْضِ وَتَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا ٥٤٠

اشاره ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٠

٢٣- بَابُ كَفَّارِهِ حُلْفِ التَّنْدْرِ ٥٤١

اشاره ٥٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٤٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٤٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٥٤٤

٢٤- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخْتَارَةِ بِحُلْفِ الْعَهْدِ ٥٤٥

اشاره ٥٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٥

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابِعُ وَ لَمْ يَجِبِ الاستِئْثْنَانِ ٥٤٥

اشاره ٥٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٧

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ ٥٤٧

اشاره ٥٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٧

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الكَفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمُجْدُومِ وَ الْمُغْتَوِّهِ وَ يُجْزَى الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَفْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ ٥٤٨

اشاره ٥٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٤٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٤٩

٢٨- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعُؤْمِنِ عَمْدًا عَدْوَانًا ٥٤٩

اشاره ٥٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٥٠

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ ٥٥١

اشاره ٥٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٥١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٥١

٥٥١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٥٣ ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقِّ اسْتُجِبَ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعِتْقِهِ

٥٥٣ اشاره

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٤ ٣١- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثُّوبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِئِهِ فِي الْمَضَابِ وَ التَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٥٥٤ اشاره

٥٥٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٥ ٣٢- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

٥٥٥ اشاره

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٥ ٣٣- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ الشُّطْرَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٥٥ اشاره

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٥ ٣٤- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

٥٥٥ اشاره

٥٥٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٧ ٣٥- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ

٥٥٧ اشاره

٥٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٥٧ ٣٦- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

٥٥٧ اشاره

٥٥٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٥٩ ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكُفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

٥٥٩ اشاره

٥٥٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٦١ كِتَابُ اللَّعَانِ

٥٦١ ١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٥٦١ اشاره -

٥٦١ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٦٢ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٦٣ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٦٤ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٦٥ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٥٦٦ ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَدَفَهَا قَبْلَ لَزِمِهِ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

٥٦٦ اشاره -

٥٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٥٦٦ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥٦٧ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٥٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٥٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٥٦٩ ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جِيلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

٥٦٩ اشاره -

٥٦٩ [رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٠

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧٠

٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانَ حَتَّى يَدْعَى مُعَايِنَةَ الرَّثَا فَإِنْ لَمْ يَدْعِ لِرِمَّةِ الْحُدْمِ مَعَ عَدَمِ الْبَيْتِهِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَدَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ أُجْ ----- ٥٧١

اشاره ----- ٥٧١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧١

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٧٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٧٣

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٧٤

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْخُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمُمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمُمْلُوكِ وَ الْخُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّمِيَّةِ لَا بَيْنَ الْخُرِّ وَ أُمَّتِهِ ----- ٥٧٥

اشاره ----- ٥٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٥٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٥٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٥٧٥

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٥٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٥٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٥٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٥٧٦

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٥٧٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٥٧٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٥٧٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ----- ٥٧٧

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ----- ٥٧٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ----- ٥٧٨

أرقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ----- ٥٧٨

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٥٧٩

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحُدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ فَيَرِيئُهُ وَ لَا يَرِيئُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِيئُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ ٥٧٩

اشاره ٥٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٧٩

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٠

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٨١

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٥٨٢

٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمَيْنِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْأَخْرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ ٥٨٢

اشاره ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٢

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٣

٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقُدْفِ الْخُرْسَاءِ وَ الصَّمَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَيَّدِ بِمَجَرَّدِ الْقُدْفِ ٥٨٣

اشاره ٥٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٣

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٥

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٨٥

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ الْقُدْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايِنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً ٥٨٧

اشاره ٥٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٧

رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٨٨

١٠- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَ الْمُسْتَعِي ٥٨٨

اشاره ٥٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٨٨

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفُرْيَةِ ٥٨٩

اشاره ٥٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٩

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَخَذَهُمْ زَوْجُهَا ٥٨٩

اشاره ٥٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٨٩

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩١

١٣- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُزَجَّمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ ٥٩١

اشاره ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩١

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٢

١٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا ٥٩٢

اشاره ٥٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٢

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ ٥٩٣

اشاره ٥٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٣

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ٥٩٤

أشاره ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٤

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ غَدْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ ٥٩٤

أشاره ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٥٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٥٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٥٩٧

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٥٩٧

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا لِعَانٍ ٥٩٨

أشاره ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٨

١٩- بَابُ اسْتِخْتِابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَصَّعَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ ٥٩٨

أشاره ٥٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٥٩٨

تعريف مركز ٦٠٠

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

١- باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه و عدم تحريمه

اشاره

(١) ١ باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه و عدم تحريمه

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٧٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوَّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِتْفَاقُ قِيَمِهِ أَيَّمَهُ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعَمَّرُ (٣) بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بَعْضِهِ الْفُرْقَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٥ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٧٥-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ) (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ

ص: ٧

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٣٢٨- ١، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- في المصدر زياده: في الإسلام.

٤- الكافي ٦- ٥٤- ٣.

٥- ليس في المصدر.

وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُبْغِضُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٦ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٧٦-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَاقٍ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٧ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٧٧-٤- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ أَيْ إِثْمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٨ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٧٨-٥- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الدَّوَّاقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٧٩ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٨٧٩-٦- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) (٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٨٨٠ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٨٨٠-٧- (٧) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ

ص: ٨

١- الكافي ٦- ٥٥- ٤.

٢- الذواق- الملول "هامش المخطوط" عن الصحاح ٤- ١٤٧٠.

٣- الكافي ٦- ٥٥- ٥.

٤- الكافي ٦- ٥٤- ٢.

٥- الكافي ٦- ٥٤- ١.

٦- ما بين القوسين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط).

٧- مكارم الأخلاق-١٩٧، و مجمع البيان ٥-٣٠٤.

ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تَطْلُقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨١ – رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٨٨١-٨- (١) قَالَ وَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تَطْلُقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَ الذَّوَاقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفُوًّا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفُوًّا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٨٢-١- (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتِكَ مُسْتَشِيرًا إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ - فَإِنَّهُ مَطْلُوقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوَّجَهَا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٨٣-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَطْلُوقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى

ص: ٩

١- مكارم الأخلاق- ١٩٧، و مجمع البيان ٥- ٣٠٤.

٢- تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

٣- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الباب ٢ فيه حديثان.

٥- المحاسن- ٦٠١- ٢٠.

٦- الكافي ٦- ٥٦- ٥.

وَاللَّهُ لَنُنَكِّحَهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنُ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

إشاره

(٢) ٣ بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٨٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْرَحَ بِهَا يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِتَذَلُّكِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا فَنَقَضْتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٨٥-٢- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسِيْلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكِ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَهُ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَعْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلَقَ الْحَائِطَ وَ أَهْرَبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي - طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهُ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٨٦-٣- (٦) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

ص: ١٠

١- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٥٥- ١.

٤- الكافي ٦- ٥٥- ٢.

٥- في المصدر- الحسين.

٦- الكافي ٦- ٥٥- ٣.

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَابِ بْنِ مَسْلَمَةَ (١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجَتْ عَنِّي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٨٧-٤- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ تَرَدُّدٍ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٨٨-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْجَارِثِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لِمَا يُشْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جُعِلَ بِيَدِهِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُحِلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْعُهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يَقْبَلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ (٥).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الْمُهَوَّرِ فِي أَحَادِيثِ مُتَعَه

ص: ١١

١- في المصدر- سلمه.

٢- الكافي ٦- ٥٦- ٦.

٣- الخصال- ٢٩٩- ٧١.

٤- في المصدر- " و " بدل " عن " .

٥- من بدايه الحديث (٥) إلى هنا، أشار المصنّف إليه بالتحريج في المسوده، لكننا لم نعثر عليه في الهامش، و إنّما اعتمدنا في إثباته على الطبقات السابقه.

٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

المُطْلَقَةِ (١) وَ فِي أَحَادِيثِ تَرْوِيحِ النَّاصِيَةِ (٢) وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

إشاره

(٤) بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٨٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمُبْتَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَاقٌ فَفَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَنَزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٩٠-٢- (٨) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٩) وَ فِي الْمُهَوَّرِ (١٠) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا (١١) وَ تِسْعًا (١٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٣).

ص: ١٢

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور.

٢- تقدم في الأحاديث ٦-٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٣- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٤- تقدم في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجاره.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الايمان.

٦- الباب ٤ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦-٥٦-٤.

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور.

١١- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

١٢- يأتى فى الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

١٣- يأتى فى الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من أبواب أقسام الطلاق.

٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

إشاره

(١) ٥ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٩١ - ١ - (٢) قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ (٣).

٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَجَبْرُهُمْ بِالسُّوْطِ وَالسَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهَا

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَجَبْرُهُمْ بِالسُّوْطِ وَالسَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٩٢ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ حَتَّى يُطَلَّقُوا لِلْعَدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٩٣ - ٢ - (٦) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ (٧) وَشَيْكِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

ع

ص: ١٣

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

٤- الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٥٧- ٥.

٦- الكافي ٦- ٥٦- ١.

٧- في المصدر زياده- [عطاء بن].

يُقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٩٤-٣-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ (٣) كَيْفَ يَتَّبِعُونَ لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٨٩٥-٤-(٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ (٦) وَ شَيْكِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٨٩٦-٥-(٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمْ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

ص: ١٤

١- الكافي ٦-٥٧-١ ذيل حديث ١.

٢- الكافي ٦-٥٧-٢.

٣- في المصدر- لأعلمتهم.

٤- الفقيه ٣-٤٩٩-٤٧٥٧.

٥- الكافي ٦-٥٧-٣.

٦- في المصدر زياده- [عطاء بن].

٧- الكافي ٦-٥٧-٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (١) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَاطِ الشَّرْعِيِّ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَاطِ الشَّرْعِيِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٨٩٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبَاحٍ (٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لغيرِ الشُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتَ (٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٨٩٨-٢- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ الشُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٨٩٩-٣- (٩) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ

ص: ١٥

١- تقدم في الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الباب ٣ من أبواب موجبات الارث.

٣- الباب ٧ فيه ١٣ حديثاً.

٤- الكافي ٦- ٥٧- ١.

٥- في المصدر- رياح.

٦- المائدة ٥- ٦٣.

٧- الكافي ٦- ٥٨- ٢.

٨- في المصدر زياده- عن عبد الكريم.

٩- الكافي ٦- ٥٨- ٦، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِعَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى أَيْ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ أَعْمٌ مِنْ طَّلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَغَیْرِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٠٠-٤- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٠١-٥- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِعَیْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ (٣) وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٠٢-٦- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ مِنَ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ بِمَعْنَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَدُخُولِهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩٠٣-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي

ص: ١٦

١- الكافي ٦-٥٨-٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٦-٥٨-٤.

٣- في نسخه - كتاب الله " هامش المخطوط " و كذلك المصدر.

٤- الكافي ٦-٥٨-٥.

٥- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٦- الكافي ٦-٥٨-٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاُقٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١) وَكَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٩٠٤ - ٨ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُفِّلُ شَيْءٌ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لَا طَلَاُقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٩٠٥ - ٩ - (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٩٠٦ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاُقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ (٦) وَيَقُولُ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (٧) وَيَقُولُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٨) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ص: ١٧

١- التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٦.

٢- الكافي ٦- ٦٠- ١٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٥٩- ٨.

٤- علل الشرائع ٢- ٥٠٦.

٥- ليس في المصدر.

٦- الطلاق ٦٥- ١.

٧- الطلاق ٦٥- ٢.

٨- الطلاق ٦٥- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٩٠٧-١١- (١) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سُنَّتُهُ رَسُولِهِ ص وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ (٢) فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

وَ

فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ (٣).
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٩٠٨-١٢- (٥) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عَدِّهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٩٠٩-١٣- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا

ص: ١٨

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤.

٢- ليس في المصدر.

٣- الخصال- ٦٠٧- ٩.

٤- تحف العقول ٤٢٠.

٥- مسائل علي بن جعفر- ١٤٦- ١٧٧.

٦- قرب الإسناد- ١٦١، و أورد مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

طَلَاقًا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْسَاَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدِلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ (١).
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّغِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ حِينَئِذٍ

إشاره

(٤) ٨ يَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّغِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ حِينَئِذٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩١٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ فَلَأَيَّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا إِذَا (٦) كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بَرَجَعْتَهَا كَذَبُوا وَ لَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ١٩

١- من بدايه الحديث ١٠ إلى هنا، قد خرج في المسوده الى الهامش، لكننا لم نعثر عليه فيه و اعتمدنا في اثباته على الطبقات السابقه.

٢- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعه، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم و النشور.

٣- يأتي في البابين ٨ و ٩ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و في الحديث ٣ من الباب ١٦، و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، و غيرها.

٤- الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٥٩- ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٦- (أن) ليس في المصدر.

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩١١-٢- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِعَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩١٢-٣- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩١٣-٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَ بِالطَّلَاقِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩١٤-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ (٥) وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٠

١- الكافي ٦- ٥٨- ٦، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٦- ٥٨- ٣، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٥٨- ٧، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ٦٠- ١١، و أورد في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- و يزيد.

الْمَأْزُوقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا (١) فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩١٥-٦- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩١٦-٧- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عَدَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٩١٧-٨- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ (وَ فِي نَسِخِهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١

١- في نسخته- مسها.

٢- التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٧.

٣- الكافي ٦- ٦٠- ١٢.

٤- الكافي ٦- ٦٠- ١٥، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٦١- ١٦.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ - عَنْ طَلَّاقِ ابْنِ عَمْرٍ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثًا (٢) أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص - فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلَّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٩١٨ - ٩ - (٣) وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِعَيْبِ الْعِدَّةِ (٤) فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَّلَاقٍ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٩١٩ - ١٠ - (٤) وَبِالإِسْنَادِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِإِنْفَاعِ مَيُولَى ابْنِ عَمْرٍ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمْرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ أَنَا (٧) سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ٢٢

١- النسخه الموجوده عندنا من الكافي خاليه من هذا الاستدراك.

٢- في المصدر- و هي طامث كانت.

٣- الكافي ٦- ٦١- ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- في نسخه- السنه " هامش المخطوط "

٥- التهذيب ٨- ٤٨- ١٤٨.

٦- الكافي ٦- ٦١- ١٨.

٧- في نسخه- أما " هامش المخطوط "

عَلَى وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَزُو عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٢٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِثْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ (٥) وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٢١ - ٢ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ

ص: ٢٣

١- تقدم فى الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى الباب ٩ و فى الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و فى الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٦ و فى الحديث ٥ من الباب ١٨ و فى الباب ٢١ و فى الحديث ١ من الباب ٢٤ و فى الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، و فى الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب و فى البابين ١ و ٢ و فى الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣ و فى الأبواب ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ و فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الباب ٦ من أبواب الخلع و المباره و فى الباب ٢ و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأيلاء.

٣- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافى ٦ - ٦٠ - ١١، و التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٧، و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٨ و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- فى التهذيب - يزيد.

٦- الكافى ٦ - ٦٧ - ٦، و التهذيب ٨ - ٤٩ - ١٥٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٢٢-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ النَّسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٢٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٢٤-٥- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ وَ كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

ص: ٢٤

١- الكافي ٦-٦٢-٣، و التهذيب ٨-٥١-١٦٣، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٦-٦٥-٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٣- التهذيب ٨-٢٦-٨٣.

٤- مجمع البيان ٥-٣٠٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٢٥-٦- (١) وَعَنْ حَرِيْزٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَّلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَيَّ طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدِي عَدْلٍ وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَالْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (٣) الْآيَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩٢٦-٧- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (٥) وَالْعِدَّةُ الطُّهُرُ مِنَ الْخَيْضِ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (٦).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

إشاره

(٩) ١٠ بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٢٧-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٥

١- مجمع البيان ١٠-٣٠٥.

٢- فى المصدر- جرير.

٣- الطلاق ٦٥-١.

٤- تفسير القمى ٢-٣٧٣.

٥- الطلاق ٦٥-١.

٦- الطلاق ٦٥-١.

٧- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب لقسم و النشوز، و فى الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٦ و فى الحديث ٦ من الباب ١٨ و فى الحديث و ٢٨ من الباب ٢٩ و فى الباب ٤٠

و فى الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب و فى البابين ١ و ٢ و فى الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٣ و فى الحديث ٣ من

الباب ٤ و فى الحديث ١ من الباب ٥ و فى الباب ١٤ و فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و فى الأحاديث ١ و

١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد، و فى الباب ٦ من أبواب الخلع و المباره.

٩- الباب ١٠ فيه ١٣ حديثاً.

١٠- الكافي ٦-٥٨-٧، و التهذيب ٨-٤٧-١٤٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي قَالَ ع أَلَيْسَ بِئِنَّهُ قَالَ لَا قَالَ اغْرُبْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٢٨ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ طَلَقَهَا لِلْعَدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَقَهَا لِلْعَدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدِلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٢٩ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ وَ بُرَيْدِ (٤) وَ فَضَيْلِ وَ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ طَلَقَهَا فِي اسْتِئْتِبَالِ عَدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٣٠ - ٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَعِيدًا مَا غَشِيَتْهَا بِشَهَادَةٍ

ص: ٢٦

١- الفقيه ٣- ٤٩٨- ٤٧٥٦.

٢- الكافي ٦- ٦١- ١٧، و التهذيب ٨- ٤٨- ١٤٨، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨، و أورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبيين في الحديث ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٦٠- ١١، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب- يزيد.

٥- الكافي ٦- ٦٧- ٦، و التهذيب ٨- ٤٩- ١٥٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩، و مثله عن قرب الإسناد في الحديث ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلًا قُلْتُ فَكَيْفَ طَلًا السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلَّقُهَا إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَنَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.

أقول: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ النَّاصِبِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٣١ - ٥ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَجَحَدَ ذَلِكَ أَوْ تَقِيمَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ طَلَّقَهُ بغيرِ شُهودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بغيرِ شُهودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٣٢ - ٦ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بغيرِ شُهودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩٣٣ - ٧ - (٤) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع -

ص: ٢٧

١- يَأْتِي فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ ٢١ مِنَ الْبَابِ ٤١ مِنَ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ.

٢- الْكَافِي ٦- ٥٩- ١٠، وَ التَّهْذِيبُ ٨- ٤٨- ١٤٩.

٣- الْكَافِي ٦- ٦٠- ١٣، وَ التَّهْذِيبُ ٨- ٤٨- ١٥٠.

٤- الْكَافِي ٦- ٦٠- ١٤، وَ التَّهْذِيبُ ٨- ٤٨- ١٥١.

أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ (١) اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٩٣٤ - ٨ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةِهِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيْتَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِهِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٩٣٥ - ٩ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَلَّاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٩٣٦ - ١٠ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طَهْرٍ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ فَمَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِزَادَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِشْهَادِ لِمَا يَأْتِي (٦).

ص: ٢٨

١- في المصدر- أمر.

٢- الكافي ٦- ٦٢- ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ٥١- ١٦٣.

٤- الفقيه ٣- ٤٩٧- ٤٧٥٤.

٥- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٩.

٦- يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٩٣٧-١١- (١) الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (٢) قَالَ مَعْنَاهُ وَ أَشْهَدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَهُ لِدِينِكُمْ.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُثَيْمَتَانَ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٩٣٨-١٢- (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَّاسٍ كَقِيَّاسِكَ وَ قِيَّاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَحْمٍ يَرْضَى بِهِمَا إِلَّا عِدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَمَّا شُهِدَ فَاتَّيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَطْلِيلِ الْمُحْرَمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٧٩٣٩-١٣- (٤) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَّاحٍ (٥) زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَيْنَهُ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٦) وَ فِي الصَّوْمِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٩

- ١- مجمع البيان ٥- ٣٠٦.
- ٢- الطلاق ٦٥- ٢.
- ٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام.
- ٤- تفسير العيَّاشي ١- ٣٣٠- ١٤٤.
- ٥- في المصدر- رباح.
- ٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام.
- ٧- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٨- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعه، و في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ٧ و في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٦، و في الباب ٢٢، و في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩، و في الحديث ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ١٦، و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديثين ١ و ١٩ من الباب ١٥، و في الحديث ٣

من الباب ٢٧ من أبواب العدد، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأيلاء، وفي الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١) ١١ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلِيَّ سُنَّهِ وَ عَلِيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَتَوَّطَّطِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٤١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٤٢-٣- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

ص: ٣٠

١- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٦٢-٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨-٥١-١٦٣.

٤- الكافي ٦-٦٢-٢.

٥- الكافي ٦-٦٢-١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٤٣-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِيدُ نَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٤٤-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الظَّهَارِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٤٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَسِيدُ نَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ

ص: ٣١

١- التهذيب ٨- ٥١- ١٦٠.

٢- التهذيب ٨- ٥١- ١٦١.

٣- التهذيب ٨- ١٦٢.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤، و في الحديث ٦ من الباب ١٨، و في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الظهار.

٦- يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- الباب ١٢ فيه ١٣ حديثا.

٨- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣، و في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِكَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٤٦-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) (٣) فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ) (٤) وَلَا (يَصَدَّقُ إِلَّا مَا) (٥) يَمْلِكُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٤٧-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ (٧) بَعَيْنَهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَصْلُحُ (٨) ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٣٢

١- المقنع - ١٥٧.

٢- الكافي ٦- ٦٣- ٥.

٣- في المصدر - للمساكين.

٤- ما بين القوسين ليس في المصدر.

٥- في المصدر - يتصدق إلا بما.

٦- الكافي ٦- ٦٣- ٤.

٧- في المصدر - امرأته.

٨- في المصدر زياده - له.

٩- الكافي ٦- ٦٢- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٤٨-٤-(١) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَاشٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِدْرَاكِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٤٩-٥-(٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٥٠-٦-(٣) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩٥١-٧-(٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكُحُ وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَلَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٩٥٢-٨-(٥) وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٩٥٣-٩-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٣

١- الكافي ٨-١٩٦-٢٣٤، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب، وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر.

٢- الكافي ٦-٦٣-٢.

٣- الكافي ٦-٦٣-٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب العتق.

٤- قرب الإسناد-٤٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب العتق.

٥- قرب الإسناد-٥٠، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب العتق.

الْحَكَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَفُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لَيْسَتْ
فِيهِ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاٌ وَ لَا عِتْقٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٩٥٤ - ١٠ - (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا أَوْ فَلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا التَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) (٣) وَ إِنْ نَكَحْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ
لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلَ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) (٤) وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٧٩٥٥ - ١١ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) (٦) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ
ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) (٧) وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) (٨) وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ) (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٧٩٥٦ - ١٢ - (١٠) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طَلَاٍ السَّكَرَانِ
وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

ص: ٣٤

١- التهذيب ٨- ٥٢- ١٦٦.

٢- في نسخه- سام- بسام (هامش المخطوط) و في المصدر- بسام.

٣- في نسخه- لك ملك (هامش المخطوط).

٤- في المصدر- يملك.

٥- التهذيب ٨- ٥٢- ١٦٧.

٦- في المصدر- بسام.

٧- في المصدر- يملك.

٨- في المصدر- يملك.

٩- في المصدر- يملك.

١٠- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٦، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢٧٩٥٧-١٣- (١) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قُلْتُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَمَّا نَهَ فُهِىَ طَالِقٌ فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَدَأُ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (٢).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَفْعَلِ الطَّلَاقُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَفْعَلِ الطَّلَاقُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٥٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عِنْدَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَأَلَّهُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٥٩-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

ص: ٣٥

١- مجمع البيان ٨- ٣٦٤.

٢- الأحزاب ٣٣- ٤٩.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٤- يأتي في الباب ٥ من أبواب العتق.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الايمان.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ٨- ٥١- ١٦٤، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب المهور.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهْوَرِ (١) وَ غَيْرَهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصَّيْغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصَّيْغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٦٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَّاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعْتَقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٦١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعْتَقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَ لَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

ص: ٣٦

١- تقدم في الحديث ٦ الباب ٢٠ من أبواب المهور.

٢- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣- يأتي في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٧- ٤٥٣- ١٨١٥، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب العتق.

٦- الكافي ٦- ٦٤- ٢، التهذيب ٨- ٣٨- ١١٣.

٢٧٩٦٢-٣- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَّاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِى بَعْتَمَهُ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا أَوْ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا وَ لَمَّا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُودِ [و] (٢) يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ (٤) أَقُولُ: حُكْمُ الْكِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ التَّقِيهِ وَ إِذَا عَلِيَ التَّلْفِظُ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنْ عِلْمَ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ وَ الْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِذَا بَسَمَعَ النُّطْقَ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لَمَّا يَأْتِي (٥) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥- بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ خَلِيَّتِي أَوْ بَرِيَّةً أَوْ بَتَّةً أَوْ بَائِنًا أَوْ حَرَامًا

إشارة

(٦) ١٥ بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ خَلِيَّتِي أَوْ بَرِيَّةً أَوْ بَتَّةً أَوْ بَائِنًا أَوْ حَرَامًا

٢٧٩٦٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنًا أَوْ حَرَامًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

ص: ٣٧

- ١- الكافي ٦- ٦٤- ١.
- ٢- أثبتناه من المصدر.
- ٣- التهذيب ٨- ٣٨- ١١٤.
- ٤- الفقيه ٣- ٥٠٣- ٤٧٦٦.
- ٥- يأتي في الباب ١٦ و ١٩ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ١٥ فيه ١٠ أحاديث.
- ٧- الفقيه ٣- ٥٤٩- ٤٨٨٩، التهذيب ٨- ٤٠- ١٢٢.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٦٤ - ٢ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ - لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ (٣) فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ مَارِيَةَ - وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٦٥ - ٣ - (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٦٦ - ٤ - (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٨

١- الكافي ٦- ١٣٦- ٣.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٩- ٤٨٩٠، التهذيب ٨- ٤١- ١٢٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان.

٣- التحريم ٦٦- ١، ٢.

٤- الكافي ٦- ١٣٤- ١.

٥- الكافي ٦- ١٣٥- ١، التهذيب ٨- ٤٠- ١٢٢.

٦- الكافي ٦- ١٣٦- ٢، التهذيب ٨- ٤١- ١٢٣.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنْى بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنْى خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنْى بَرِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٦٧-٥- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٦٨-٦- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُزَوَى بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلَيَّ عَجَلْنَا فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لَيْسَ عِ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٧٩٦٩-٧- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عِقَالٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْتُ أَمَا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيُّ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ

ص: ٣٩

١- الكافي ٦- ٦٩- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ٣٦- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٧- ٩٨٣.

٣- الكافي ٦- ١٣٥- ٢.

٤- الكافي ٦- ١٣٥- ٣.

وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٧٩٧٠ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٧٩٧١ - ٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ (٣) فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكْفَرُ يَمِينَهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامٌ كُلِّ مَسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كَسَوْتُهُمْ (٤) لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ (٥) أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٧٩٧٢ - ١٠ - (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

ص: ٤٠

١- الكافي ٦- ١٣٥- ٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الأيمان.

٢- مسائل علي بن جعفر - ١٤٦- ١٤٧- ١٧٨ و ١٨٩ و ١٨١.

٣- التحريم ٦٦- ١- ٢.

٤- المائدة ٥- ٨٩.

٥- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- قرب الإسناد - ١١١، و أوردته في الحديث ١٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٦- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٧٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ - أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٧٤-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسَلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ - وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقُ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٧٥-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ اعْتَدِي (٦).

ص: ٤١

١- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٣- الكافي ٦-٧٠-٤، و التهذيب ٨-٣٧-١١٠، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٥.

٤- الكافي ٦- ٧٠- ٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٥- الكافي ٦- ٦٩- ١، و التهذيب ٨- ٣٦- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٧- ٩٨٣ و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- المختلف - ٥٨٥.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اعْتَدَى (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٧٦-٤- (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٧٧-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعَدِّ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسَلُ إِلَيْهَا أَنْ اعْتَدَى فَإِنْ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَهُوَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتْهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ (٥) انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٧٩٧٨-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ: قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

ص: ٤٢

١- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٢- الكافي ٦-٦٩-٢، و التهذيب ٨-٣٧-١٠٩، و الاستبصار ٣-٢٧٧-٩٨٤.

٣- الكافي ٦-٧٠-٣.

٤- لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. الوافي ٣-١٥٥ كتاب النكاح عن الكافي فقط.

٥- التهذيب ٨-٣٧-١١٠ ذيل ١١٠، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٥ ذيل ٩٨٥.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨-٣٨-١١١.

٢٧٩٧٩-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ (٢) وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحَادِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ (٣) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ فِي أَحَادِيثِ الْمُطَلِّقِ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِيِّ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِيِّ

٢٧٩٨٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

أَقُولُ: قَدْ قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِتَعَذُّرِ الْعَرَبِيِّ (٨) لِمَا تَقَدَّمَ (٩) مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصَوْتِهِ خَاصَّةً وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ (١٠).

ص: ٤٣

١- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٨١٢، وأورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- وهو خاطب من الخطاب.

٣- التهذيب ٨- ٨٩- ٣٠٢ ذيل ٣٠٢، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١٢٠ ذيل ١١٢٠.

٤- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٥- يأتي في الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٣١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٨- ٣٨- ١١٢.

٨- راجع السرائر- ٣٢٤، والقواعد ٢- ٦٣، والشرائع ٣- ١٧.

٩- لما تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١) ١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمَجْعُولُ يَمِينًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٨٢-٢- (٣) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَالِقٌ وَ مَمَّ إِلَيْكَ أَخْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنَ الطَّلَاءِ (٤) أَيْدَاءً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَمَّا يَقْرَبُهُ أَيْدَاءً إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٥) فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا قَطِيعِهِ رَحِمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٨٣-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ) (٧) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي (٨) قَرِيبًا

ص: ٤٤

١- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٣ و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٤٩٧- ٤٧٥٣، و أورد ذيله عن الكافي، و التهذيب بإسناد آخر في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الايمان.

٤- الطلا- ما طبخ من عصير العنب فذهب ثلثاه، "الصحيح [٦- ٢٤١٤]، هامش المخطوط."

٥- التحريم ٦٦- ١.

٦- التهذيب ٨- ٥٧- ١٨٥، و الاستبصار ٣- ٢٩٠- ١٠٢٤.

٧- في الاستبصار- بشر بن جعفر، عن أبي أسامة الحناط.

٨- "لى" ليس فى المصدر.

لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَضَعِي إِلَيَّ فَقَالَ مَرُهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا مُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٨٤ - ٤ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِيْهُ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سَفِيْهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ يَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجِهِ وَ يَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ فَاسِدٌ تَمَعٌ مَا يُفْتِيكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ (٢) إِنْ كُنْتُ لَا تُبَالِي مَا قُلْتُ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِيْهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

أقول: هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٨٥ - ٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَيَسِيَتْخَلْفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أُحْلِفْ لَهُ فَتَشْنِي وَ ظَلَمْنِي قَالَ أُحْلِفُ لَهُ قُلْتُ فَمَا نُهُ يَسِيَتْخَلْفُنِي بِالطَّلَاقِ قَالَ أُحْلِفُ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ شَيْئًا.

ص: ٤٥

١- التهذيب ٦- ٢٩٥- ٨٢١.

٢- في المصدر زياده- أمير المؤمنين (عليه السلام).

٣- الكافي ٦- ١٢٨- ٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و أوردته عن النوادر في الحديث ١٧ من الباب ١٢ من أبواب الايمان.

٢٧٩٨٦-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - وَلَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

٢٧٩٨٧-٧- (٣) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ (٤) قَالَا إِنَّ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ التُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي وَ كُلَّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٦) وَ فِي الْأَيْمَانِ (٧).

ص: ٤٦

١- الكافي ٦-١٢٧-٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨-٧٤-٢٤٨.

٣- مجمع البيان ١-٢٥٢.

٤- البقره ٢-١٦٨.

٥- تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١٤ من أبواب الايمان، و يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العتق، و في الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار، و يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب النذر.

(١) ١٩ بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَالشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٨٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَضِيمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ يُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْسَ قَالِ لَمَّا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٨٩ - ٢ - (٥) وَ عَنْهُ (٦) عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَیْدٍ اللَّهَ عَ عَنْ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ قَالَ يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْدِبُهَا.

ص: ٤٧

١- الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥١٥- ٤٨٠٦.

٣- التهذيب ٨- ٧٤- ٢٤٧، و الاستبصار ٣- ٣٠١- ١٠٦٥.

٤- الكافي ٦- ١٢٨- ١.

٥- الكافي ٦- ١٢٨- ٢.

٦- في المصدر زياده- عن أبيه.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٩٠-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (٢) قَالَ: طَلَّقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٧٩٩١-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلْقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فِيهِمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَى السُّنَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٧٩٩٢-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) (٧) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا (٨).

ص: ٤٨

١- الكافي ٦-١٢٨-٣ و التهذيب ٨-٧٤-٢٤٩ و الاستبصار ٣-٣٠١-١٠٦٦.

٢- في المصادر الثلاثة زياده- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- التهذيب ٨-٩٢-٣١٤ و الاستبصار ٣-٣٠١-١٠٦٧.

٤- الكافي ٦-١٢٨-٤.

٥- التهذيب ٨-٧٤-٢٥٠ و الاستبصار ٣-٣٠١-١٠٦٨.

٦- التهذيب ٨-٩٢-٣١٤ و الاستبصار ٣-٣٠١-١٠٦٧.

٧- في الاستبصار- علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و في التهذيب- علي بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٨- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءه في الصلاه.

(١) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصَّيْغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٩٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٩٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْإِسْتِشْهَادِ لَا فِي الْإِشْهَادِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ قَدْ تَفَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٦) وَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ (٧).

ص: ٤٩

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ٧١- ١.

٣- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٥- ١٠٠٥.

٤- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٥- ١٠٠٦.

٥- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٢٢ و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق. يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(١) ٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصَّيغَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٧٩٩٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٧٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٧٩٩٧-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَفْتَرَكَ مُعَلَّقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٥٠

١- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٧٢-٣، و التهذيب ٨-٤٩-١٥٤.

٣- الكافي ٦-٧٢-٤، و التهذيب ٨-٤٩-١٥٥.

٤- الكافي ٦-٧١-٢.

٥- التهذيب ٨-٤٩-١٥٣.

٦- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ و في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

إشارة

(١) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحِّهِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِدًا بَصِيغِهِ وَاحِدِهِ وَبِصِغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صِغَةٍ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٩٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَيْدَلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

إشارة

(٤) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٧٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٧٩٩٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهِنَّ قُلْتُ إِنْ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ

ص: ٥١

١- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ٧٢- ١.

٣- التهذيب ٨- ٥٠- ١٥٦.

٤- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١٧ و ٣٥ من الباب ٢٤ أبواب الشهادات.

٦- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ١٣١- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج.

- فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعِيدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَحْيَرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنَيْهَا وَ نَسَبِهَا فَلَهَا شَيْءٌ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمَنَّ الثَّلَاثَةُ النَّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمَنَّ النَّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ بَلْ بِالنِّصِّ عَلَى حَاضِرِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٠٠-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَمَّا تَخْيِيرٌ وَ لَمَّا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِفْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِفْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ) (٥) عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حِذَارٌ أَنْ

ص: ٥٢

١- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب و في أكثر الأحاديث الواردة بذيلها.

٢- يأتي في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. و في الحديث ٥ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد.

٣- التهذيب ٨- ٩٣- ٣١٩.

٤- التهذيب ٨- ٩٩- ٣٣٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع و المبارات.

٥- في المصدر- تشهد الشاهدين.

يَأْتِي بَعْدُ فَيَدْعِي (١) أَنَّهُ خَيْرُهَا وَهِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاطِ لِيُمْكِنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَصْلًا وَإِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتَ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَإِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَإِنْ كَانَ صَحَّحَهُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ غَيْرِ مَوْقُوفِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَحُكْمِ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ كَمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

٢٤- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ

إِشَارَةٌ

(٤) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٠١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سِنَةً أَوْ سِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَارَادَ طَلَّاقَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٠٢-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ.

ص: ٥٣

١- في المصدر- حذرا أن تأتي بعد فتدعى.

٢- مضى في ذيل الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في ذيل الحديث ٧ و ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٥- الكافي ٦- ٧٩- ٢، و التهذيب ٨- ٦٤- ٢٠٨، و الاستبصار ٣- ٢٩٥- ١٠٤٤.

٦- الكافي ٦- ٧٨- ١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضًا أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ ذِكْرُ الشَّيْخِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينُهُ عَلَى مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٢٥- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ

إشاره

(٤) ٢٥ بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٠٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنَ حَمْلَهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ (٦) عَنِ الْمَحِيضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٠٤ - ٢ - (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

ص: ٥٤

١- التهذيب ٨- ٦٣- ٢٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٩٦- ١٠٤٥.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم و النشوز و في البابين ٧ و ٩ و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٨ و في الحديث ١ من الباب ٢٠ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ٥ و ١٥ و ٢٨ من الباب ٢٩ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٤١. من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ١٤ و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و في الباب ١٣ و في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباره.

٤- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.

٥- الفقيه ٣- ٥١٦- ٤٨٠٨.

٦- في المصدر- حبت.

٧- الفقيه ٣- ٥١٧- ٤٨٠٩.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ لَفْظَ الْمُتَيِّبِ حَمْلَهَا (١) وَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ (٢) وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٠٥-٣- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٠٦-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠٠٧-٥- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ

ص: ٥٥

١- الكافي ٦- ٧٩- ٣ ذيل ٣.

٢- الكافي ٦- ٧٩- ٣.

٣- الكافي ٦- ٧٩- ١.

٤- التهذيب ٨- ٦١- ١٩٨، و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٣٩.

٥- الكافي ٦- ٧٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٠.

٧- الخصال- ٣٠٣- ٨١.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حَيْثُ كَوْنِهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى وَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ

إِشَارَهُ

(٢) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حَيْثُ كَوْنِهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى وَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٠٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَتْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتِدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٠٩-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ اشْهَدْ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠١٠-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

ص: ٥٦

١- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. و في الباب ٢٦ من أبواب العدد.

٢- الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ٨٠- ٧، و التهذيب ٨- ٦٠- ١٩٥ و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٣٨.

٤- الكافي ٦- ٧٩- ١، و التهذيب ٨- ٦٣- ٢٠٥.

٥- الكافي ٦- ٨٠- ٣، و التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٥- ١٠٤١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (١) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠١١-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَال: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَخِيذَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَإِمَّا رَدَدْتِكِ فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠١٢-٥- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلَّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٠١٣-٦- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) (٧) أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٧

١- الفقيه ٣- ٥٠٣- ٤٧٦٨.

٢- الكافي ٦- ٨٠- ٢.

٣- الكافي ٦- ٨١- ٩، و التهذيب ٨- ٦١- ٢٠٠.

٤- الكافي ٦- ٨١- ٨.

٥- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٦- التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠١، و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٤٠.

٧- ما بين القوسين ليس في التهذيب المطبوع، و في الاستبصار- هاشم بن حنان.

ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِئًا قَالَ يَجُوزُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٠١٤-٧-(١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠١٥-٨-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الْغَائِبِ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ (٤) حَدُّ دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمَّا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةٍ لِمَا تَقَدَّمَ (٦) وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَلَمَّا تَرَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوْلَمَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ اِكْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِيًا اِكْتَفَى بِشَهْرٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً (٧) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٥٨

١- التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٣.

٢- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٤.

٤- في المصدر- قلت " وهو الصواب "

٥- الفقيه ٣- ٥٠٣- ٤٧٦٧.

٦- تقدم في الحديث ٣ و ٥ من هذا الباب.

٧- تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض.

٨- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٦ من أبواب العدد.

(١) ٢٧ بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠١٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَّ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠١٧ - ٢ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠١٨ - ٣ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِطَلَّاقِ حَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَى.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠١٩ - ٤ - (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ

ص: ٥٩

١- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العدد.

٣- الكافي ٦- ٨١- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٥.

٥- الكافي ٦- ٨١- ٤.

- ٦- الكافي ٦- ٧٩- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- ٧- الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب العدد.

الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٨- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَفْذِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَفْذِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٢٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا (٥) وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا (٦) وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ (٧) طَمَنُهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ (٨) بِالْأَهْلِهِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانَ وَ الْأَخْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غَزْرِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٩).

ص: ٦٠

١- تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من أبواب العدد.

٣- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٤- الكافي ٦- ٨٦- ١، التهذيب ٨- ٦٩- ٢٢٩.

٥- في الفقيه- أهله (هامش المخطوط).

٦- في الفقيه- أهله (هامش المخطوط).

٧- في نسخه- ليعلم.

٨- في المصدر- يطلقها.

٩- الفقيه ٣- ٥١٦- ٤٨٠٧.

٢٨٠٢١-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [ع] (٢) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَ يَعْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا) (٣).

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِظْهَارِ وَإِمَّا عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعِهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَبَطَلَ لَهَا مَعَهَا

إشاره

(٥) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعِهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَبَطَلَ لَهَا مَعَهَا

٢٨٠٢٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (٧) عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء.

٢٨٠٢٣-٢- (٨) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ٦١

١- الكافي ٦-٩٧-١.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- في المصدر- و يطلقها.

٤- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- الباب ٢٩ فيه ٣٠ حديث.

٦- الكافي ٦-٧١-٣، التهذيب ٨-٥٢-١٦٩، والاستبصار ٣-٢٨٥-١٠٠٨.

٧- في المصدر- يكن.

٨- الكافي ٦-٧٠-١.

جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٢٤-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (عَنْ زُرَّارَةَ) (٢) عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٢٥-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤) عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ قَالَ تُرْدُ إِلَى الشُّنَّةِ فَمَاذَا مَضَتْ ثَلَاثَتُهُ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠٢٦-٥- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عِدَّةَ نَجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيَحْكُكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأِي فَتَقْرَأُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ (٦) فَقَالَ أَ تَرَى هَاهُنَا نَجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ

ص: ٦٢

١- الكافي ٦- ٧١- ٢، التهذيب ٨- ٥٢- ١٦٨، والاستبصار ٣- ٢٨٥- ١٠٠٧.

٢- ليس في الاستبصار.

٣- الكافي ٦- ١٢٥- ٥، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- عن الحسن بن صالح.

٥- الكافي ١- ٣٥٠- ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المماء المضاف، و قطعه في الحديث ٤ من الباب

٣٨ من أبواب الوضوء و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأتعمه المحرمه.

٦- الطلاق ٦٥- ١.

تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّه نَبِيِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٠٢٧-٦- (١) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَذِهِ نُسَخَّتْهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُ عَنْ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَّاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهِنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ طَلَّاقٌ فِي غَيْرِ عَدِّهِ فَأَمَّا (٢) مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ ضَلَالَةً وَ يَقِينَهُ شَكَّهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٠٢٨-٧- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيْمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّالِثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠٢٩-٨- (٥) وَ يِاسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ

ص: ٦٣

١- الكافي ٨- ١٢٥- ٩٥.

٢- في المصدر- و أما.

٣- الكافي ٦- ٧١- ٤.

٤- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٠، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠٠٩.

٥- التهذيب ٨- ٥٤- ١٧٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٧- ١٠١٦.

مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ (١) خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي وَقُوعِ الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً قَالَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٠٣٠ - ٩ - (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ (ابْنِ عُمَرَ) (٥) إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ (٦) رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٠٣١ - ١٠ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٠٣٢ - ١١ - (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٦٤

١- في التهذيب- و من.

٢- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ٢٢ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٨- ٥٥- ١٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٨.

٥- في المصدر- عبد الله بن عمر.

٦- في المصدر- فهو.

٧- التهذيب ٨- ٥٥- ١٧٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٧.

٨- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧١، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٠.

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْبَيْتِيِّ تَطَلَّقَ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٠٣٣-١٢- (١) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٠٣٤-١٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَوَلَى (أَمْرًا) (٣) امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٠٣٥-١٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ) (٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

ص: ٦٥

١- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٢، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١١، و أورده مع زياده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٣، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٢.

٣- أثبتناه من المصدر.

٤- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٤، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٣.

٥- في نسخه- سعد السندی (هامش المخطوط)، و في الاستبصار- سعد الأموي.

٦- مضي في أحاديث هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

٢٨٠٣٦-١٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى (٢) وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ (٣).

٢٨٠٣٧-١٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيقُهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا قَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢٨٠٣٨-١٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُنْبِيِّ

ص: ٦٦

١- التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٥، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٤.

٢- فى الاستبصار- بالأول " هامش المخطوط "

٣- تقدم فى ذيل الحديث السابق.

٤- التهذيب ٨- ٥٤- ١٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٨٧- ١٠١٥.

٥- فى المصدر- الخزاز.

٦- التهذيب ٨- ٥٦- ١٨١، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٠.

الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ (١) بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ وَقُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ يَشْهَدُ بِوَاحِدِهِ لِطُلَانِ الثُّنَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ حُضُورُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَ سَمَاعُ صِيغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٨٠٣٩ - ١٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ (٣) وَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَيْضِ وَ كَانَ طَلَّاقًا بَاطِلًا وَ مَرَّةً فِي الطَّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنُ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٨٠٤٠ - ١٩ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَوَى أَضِيحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً فَوْقَ بِخَطِّهِ أَخْطَأَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ سَكْرَانًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ

ص: ٦٧

١- في الاستبصار- الحسين.

٢- التهذيب ٨- ٥٥- ١٨٠، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٩.

٣- في نسخه- كتاب الله "هامش المخطوط".

٤- مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ و في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢١.

وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بَيَانًا لِلْخَطَا وَالْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَعْنِي لَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقَعُ ثَلَاثَ فَاُتِي بِذَلِكَ لِلتَّقِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤١ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٨٠٤١-٢٠- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٢٨٠٤٢-٢١- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ (٧) وَ نَحْوِهِ وَ قَرِينَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ شِدَارِ الْعِيَامَةِ وَ هُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الطُّهْرَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ لِمَا مَرَّ (٨) أَيْضًا.

ص: ٤٨

١- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الأحاديث ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٣، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٠٧- ٢٦١، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٤- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٨.

٥- يأتى فى ذيل الحديث الآتى.

٦- التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٣.

٧- تقدم فى ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

٨- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب و فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٢٨٠٤٣-٢٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا طَلَّقَ إِذَا عَلَى الشُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٢٨٠٤٤-٢٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٢٨٠٤٥-٢٤- (٣) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ) (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٢٨٠٤٦-٢٥- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ

ص: ٦٩

١- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥١، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- الفقيه ٣- ٤٩٨- ٤٧٥٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أوردته في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- في المصدر- للعدة.

٥- الخصال- ٦٠٧.

٦- قرب الإسناد- ٣٠.

اللَّهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٢٨٠٤٧-٢٦- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهٗ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٢٨٠٤٨-٢٧- (٣) سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيْمٍ - إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أْمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤) وَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٥) فَمَا كَانَ مُفَوَّضًا إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ فُوَّضَ إِلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٢٨٠٤٩-٢٨- (٦) وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

ص: ٧٠

١- الطلاق ٦٥-١.

٢- قرب الإسناد- ٦٠.

٣- مختصر بصائر الدرجات ٩٥.

٤- ص ٣٨-٣٩.

٥- الحشر ٥٩-٧.

٦- مختصر بصائر الدرجات- ٩٧.

مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فَأَنَا فِي مَجْلِسِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُرِدُّ الثَّلَاثَ إِلَى وَاحِدِهِ فَقَدْتُ وَقَعْتُ وَاحِدَهُ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَى الْوَاحِدِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا يَأْتِ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَيَّ الْبَيْتُ وَ تَحَيَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوَابِهِ مُخْتَلَفَةٍ فِي مَسْأَلِهِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيمِ أَشَكَّكَ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنْكَ شَكَّكَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَغَيْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فَقَدْتُ وَقَعْتُ وَاحِدَةً وَ بَطَلَتِ الثَّنَانِ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَى الْوَاحِدِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْتُ بَأْتٍ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا تَشْكُنَّ يَا ابْنَ أَشِيمِ فَنَفِي كُلِّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٢٨٠٥٠ - ٢٩ - (١) سَعْدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي ثَلَاثًا فِي دَفْعِهِ فَسَأَلْتُ أَصِيحَابَنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٥١ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٢٨٠٥١ - ٣٠ - (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ

ص: ٧١

١- الخرائج و الجرائح - ١٦٩.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٠٧ - ٢٦١.

لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِزَامُهُ بِمُعْتَقِدِهِ

إشاره

(٣) ٣٠ يَبُأَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِزَامُهُ بِمُعْتَقِدِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٥٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَأَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَطَّلَاهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَسَانِظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعَيْنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٥٣-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرَّضَاعِ بَعْضُ الْعُلُوِّيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَفِضُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ.

ص: ٧٢

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و في البابين ٧ و ٨ و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٣٠ و في الحديث ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- الباب ٣٠ فيه ١١ حديثا.

٤- التهذيب ٨- ٥٧- ١٨٦، و الاستبصار ٣- ٢٩١- ١٠٢٧.

٥- التهذيب ٨- ٥٨- ١٨٧، و الاستبصار ٣- ٢٩١- ١٠٢٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٥٤-٣- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ جَمِيْعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقَالَ تَتْرُوْجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَأُتْرِكَ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٥٥-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتْرُوْجَهَا قَالَ نَعَمْ لَأُتْرِكَ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠٥٦-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٥) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيْتْرُوْجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الْزُمُوْهُم مِّنْ ذَلِكَ مَا الْزُمُوْهُ أَنْفُسُهُمْ وَ تَرُوْجُوْهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٠٥٧-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَّ أَنْ أَتْرُوْجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَمَا يَنْهَنُّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بَنِيَّ رَوَيْتُهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ الْزُمُوْهُم مِّنْ ذَلِكَ مَا الْزُمُوْهُ أَنْفُسُهُمْ وَ تَرُوْجُوْهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٠٥٨-٧- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيْعاً عَنْ

ص: ٧٣

- ١- التهذيب ٨- ٥٨- ١٨٨، و الاستبصار ٣- ٢٩١- ١٠٢٩.
- ٢- التهذيب ٨- ٥٨- ١٨٩، و الاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣٠.
- ٣- التهذيب ٨- ٥٨- ١٩٠، و الاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣١.
- ٤- فى المصدر زياده- من أصحاب علي بن أبي حمزه.
- ٥- " عن علي بن أبي حمزه " ليس فى الاستبصار.
- ٦- التهذيب ٨- ٥٨- ١٩٠، و الاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣٢.

٧- التهذيب ٨- ٥٩- ١٩١، و الاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣٣.

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخْفًا بِالطَّلَاقِ أَلَزَمْتُهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠٥٩-٨- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ارْوِ عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٠٦٠-٩- (٢) وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ تَرْوِجِ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنْ طَلَّاقَكُمْ (٤) لَا يُحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَطَلَّاقَهُمْ يُحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا.

وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٥) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَزَادَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٦١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٠٦١-١٠- (٧) وَقَالَ ع مَنْ كَانَ يَدَيْنِ بَدِينِ قَوْمٍ لَزِمْتُهُ أَحْكَامَهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَوَعَائِنِ الْأَخْبَارِ وَالْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٧٤

١- التهذيب ٨- ٥٩- ١٩٢، والاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣٤.

٢- التهذيب ٨- ٥٩- ١٩٣، والاستبصار ٣- ٢٩٢- ١٠٣٥.

٣- في نسخه- عبيد الله "هامش المخطوط" وكذلك المصدر.

٤- في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) زياده- الثلاث "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٨٠.

٦- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤٢٠.

٧- الفقيه ٣- ٤٠٧- ٤٤٢١.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٠٦٢-١١- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ (٣) بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ إِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ زَوْجَتُهُ ابْنَتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَيُكْتِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ هَوْلَاءِ فَأَبْنَاهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَأَنْ هَوْلَاءِ إِنَّهُ مِنْ دَانَ بَدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَرَوَاهُ الْكَشِّىُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٧٥

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٥- ٢٨، وعلل الشرائع- ٥١١. لم نعتز عليه في معانى الأخبار المطبوع.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١٠- ٧٤، و معانى الأخبار- ٢٦٣.

٣- فى العيون- الحسن.

٤- رجال الكششى ٢- ٨٦٣- ١١٢٣.

٥- تقدم فى الحديث ١٦ و ٢٧ و ٢٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و فى الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد، و فى الحديث ٣ من

الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، و فى الأحاديث ٧ و ٩ و ١١ من الباب ٣٢ من أبواب الايمان.

(١) ٣١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَيَقِيلُ لِرُؤُوسِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقَتْهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصِغُّ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَالَفِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٦٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصِغُّ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ نَحْوَهُ (٥).

ص: ٧٦

١- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ٥٩- ١٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٩٣- ١٠٣٦.

٣- مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٩، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٥- التهذيب ٧- ٤٧٠- ١٨٨٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٦٥-٣- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَنَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَرْوِيجِهَا قَالَ تَرْوِجُ وَلَا تُتْرَكُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٢) وَغَيْرِهَا (٣).

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٦٧-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٨) يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٦٨-٣- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٧٧

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨-٢٦٥.

٢- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب المصاهير.

٣- تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٢ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٦-١٢٤-٢.

- ٦- التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٦، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٤.
- ٧- الكافي ٦- ١٢٤- ٥، و رواه بسند آخر في التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥٤.
- ٨- في الكافي زياده- [لا].
- ٩- الكافي ٦- ١٢٦- ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

ع قال: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوَةِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ (١) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٦٩-٤- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكَرَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠٧٠-٥- (٣) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ (٤) عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا يَجُوزُ) (٥) طَلَّاقُ الْغُلَّامِ (٦) وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَخْتَلَمْ.

وَ

فِي نُسخِهِ يَجُوزُ.

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ: عَلَى النُّسخِ الْأُولَى يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ وَ عَلَى الثَّانِيَةِ بِهَا وَبِمَا فَوْقَهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٠٧١-٦- (٨) وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الْغُلَّامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

ص: ٧٨

١- البرسام- عله يهذى فيها صاحبها و هو المبرسم. "القاموس المحيط ٤- ٧٩".

٢- الكافي ٦- ١٢٤- ٣.

٣- الكافي ٦- ١٢٤- ٤، و التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٧، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٥.

٤- في نسخه- أصحابنا "هامش المخطوط".

٥- في التهذيب- يجوز "هامش المخطوط".

٦- في المصدر زياده- إذا كان قد عقل.

٧- الكافي ٦- ١٢٤- ٤ ذيل ٤.

٨- الكافي ٦- ١٢٤- ٥ و إسناده- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

و لم نعثر في الكافي على الحديث بالسند الذي ذكره المصنّف، و كذلك لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٠٧٢-٧- (١) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ (٣)

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَكَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَكَذَا الثَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٠٧٣-٨- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٧) وَفِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ (٨).

ص: ٧٩

- ١- الكافي ٦- ١٢٤- ١.
- ٢- الفقيه ٣- ٥٠٤- ٤٧٦٩.
- ٣- التهذيب ٨- ٩٤- ٣٢١، والاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٦.
- ٤- التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٥، والاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٣.
- ٥- قرب الإسناد ٥٠.
- ٦- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات وفي الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الباب ٤٤ من أبواب الوصايا وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.
- ٧- يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ويأتي ما يدل على جواز عتق الصبي و تصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.

(١) ٣٣ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزُوجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٧٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَا لِمَا بَأْسَ قُلْتَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٧٥ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَزُوجُ الصَّبِيَّ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ (٦) وَ فِي الْمَهْورِ (٧) وَ فِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ (٨) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٩).

ص: ٨٠

١- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٤٠٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.

٣- الكافي ٧- ١٣٢- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في البابين ٤٢ و ٤٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح.

٧- تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٢٨ من أبواب المهور.

٨- تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح.

٩- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

(١) ٣٤ بَابُ اشْتِرَاطِ صِحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَلَا الْمَغْتَوِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيَّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٧٧-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَوْلَةَ (٥) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٧٨-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْتَوِّهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ

ص: ٨١

١- الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٢٥- ٢، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧٢.

٤- الكافي ٦- ١٢٥- ٣.

٥- في نسخة- المدله "هامش المخطوط"، و الوله- ذهاب العقل "النهايه ٥- ٢٢٧، هامش المخطوط" و المدله- كمعظم، الساهى القلب، الذاهب العقل "القاموس المحيط [٢٨٣- ٤]، هامش المخطوط".

٦- الكافي ٦- ١٢٦- ٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٧٩-٤-(١) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَن طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ لَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعِهَا وَصَدَقْتُهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو) (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٠٨٠-٥-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلْبِيِّ) (٦) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَن طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ قُلْتُ: الْأَخْمَقُ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٠٨١-٦-(٧) وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطْلَقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَرَوَّجُ أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

ص: ٨٢

١- الكافي ٦- ١٢٥- ٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق.

٢- التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥١، و الاستبصار ٣- ٣٠٢- ١٠٦٩.

٣- في المصدرين- عبد الملك بن عمرو.

٤- الفقيه ٣- ٥٠٤- ٤٧٧٠.

٥- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٥، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق.

٦- في المصدر- عن الحلبي.

٧- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٤.

٢٨٠٨٢-٧-(١) وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَوَّجْ بَعْدَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

٢٨٠٨٣-٨-(٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (٣) شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعْتُوهِ أَيْجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَعَلَى تَوَلَّى الْوَلِيِّ الطَّلَاقَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ (٤)

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٥) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَتَقِ (٧) وَغَيْرِهِ (٨).

ص: ٨٣

١- التهذيب ٨-٧٣-٢٤٦، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨-٧٥-٢٥٢، والاستبصار ٣-٣٠٢-١٠٧٠.

٣- في نسخه- بن "هامش المخطوط".

٤- الفقيه ٣-٥٠٥-٤٧٧١.

٥- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، والمستدل به هو الشيخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم في الحديث ١ من هذا الباب الذي نحن فيه.

٦- تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدّمه العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحج، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢١ من أبواب العتق.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٣٥ وبعمومه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(١) ٣٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٨٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٨٥-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ (٥) فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ تَرُدُّ (٦) إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٨٦-٣- (٧) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٨٤

١- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٢٥- ١، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ٧٥- ٢٥٣، و الاستبصار ٣- ٣٠٢- ١٠٧١.

٤- الكافي ٦- ١٢٥- ٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- فان جهل.

٦- في المصدر- يرد.

٧- الكافي ٦- ١٢٦- ٧.

٨- " عليه " ليس في المصدر.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٦- بَابُ بَطْلَانِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ

إشاره

(٣) ٣٦ بَابُ بَطْلَانِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٨٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٨٨-٢- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٨٩-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٩٠-٤- (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٨٥

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٢- يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٣- الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٢٦- ١.

٥- الكافي ٦- ١٢٦- ٢.

٦- الكافي ٦- ١٢٦- ٣.

٧- الكافي ٦- ١٢٦- ٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب العتق.

٨- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠، و في الحديث ٤ من الباب ٣٢، و في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحجّ، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢١ من أبواب العتق.

(١) ٣٧ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُضْطَّرِّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٩١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَقَالَ غَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعُهُ مَوَاضِعُهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ (٣) بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٩٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (٥) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَفَهَّرُوهُ حَتَّى يَتَحَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٩٣-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٨٦

١- الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦-١٢٧-٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب العتق.

٣- في المصدر- فحفن.

٤- الكافي ٦-١٢٦-١.

٥- في المصدر زياده- عن بعض أصحابه.

٦- الكافي ٦-١٢٨-٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

عَ أُمُّ بِالْعَشَارِ فَيَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَ الْعَتَاقِ) (١) قَالَ اخْلِفْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٠٩٤-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ (٣) وَ لَمَّا تَجَوَّزَ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مَدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادِهِ طَلَّاقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ

إشاره

(٧) ٣٨ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مَدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادِهِ طَلَّاقٌ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٠٩٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعَرِيضِ (٩) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَهُ وَ كَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَهُ خَالِي وَ قَدْ كَانَ

ص: ٨٧

١- ليس في المصدر.

٢- الكافي ٦- ١٢٧- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر زياده- و لا يجوز عتق في استكراه.

٤- التهذيب ٨- ٧٤- ٢٤٨.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦- ١٢٧- ٣.

٩- العريض- واد بالمدينه المنوره. (معجم البلدان ٤- ١١٤).

لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمَّا فَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا أُرِيدُ سِيَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنِهِ خَمَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي لِمَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَيْدَا حَتَّى تُطَلَّقَ فُلَمَانَهُ فَقُلْتُ وَيُحْكَمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا (١) شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ- وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا وَ لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَ لِمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا

إِشَارَةٌ

(٣) ٣٩ بَابُ أَنَّهُ لَمَّا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِيِّ: ٢٨٠٩٦ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٢٨٠٩٦- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ (فَيُطَلَّقُهَا) (٥) أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ

ص: ٨٨

١- في المصدر- من.

٢- تقدم في الباب ١١ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٢٩- ١.

٥- ليس في المصدر.

فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِدْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٠٩٧-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَابْنُ الْأَخْرِقَابِيِّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٠٩٨-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا يُطَلِّقُ (٦) امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لْيُعْلَمِ الْوَكِيلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ (٧)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَاةِ (٨).

ص: ٨٩

١- التهذيب ٨- ٣٨- ١١٥، و الاستبصار ٣- ٢٧٨- ٩٨٦.

٢- الكافي ٦- ١٢٩- ٢.

٣- التهذيب ٨- ٣٩- ١١٦، و الاستبصار ٣- ٢٧٨- ٩٨٧.

٤- الكافي ٦- ١٢٩- ٣، التهذيب ٨- ٣٩- ١١٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٩- ٩٨٩.

٥- الكافي ٦- ١٢٩- ٤.

٦- في المصدر- بطلاق.

٧- التهذيب ٨- ٣٩- ١١٧، و الاستبصار ٣- ٢٧٨- ٩٨٨.

٨- مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوكالة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْيَقُطِينِيُّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزْمَ (١) يُثَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ (٢) زَوْجِهِ كَمَا نَتَّ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَّتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صِهْفَوَانَ بْنَ يَحْيَى - وَ آخَرَ نَسَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى اسْمُهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ (٣) وَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا (٤) وَ فِي النُّشُوزِ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦).

٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُشْتَرَاةِ الْمُدْخُولِ بِهَا التِّي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

إشارة

(٧) ٤٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُشْتَرَاةِ الْمُدْخُولِ بِهَا التِّي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٠٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُشْتَرَاةٍ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ (٩)

ص: ٩١

١- في نسخه - برزم.

٢- في نسخه - رخم "هامش المخطوط" و في المصدر - رحم.

٣- تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الوكالة.

٤- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الأبواب ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب القسم و النشوز.

٦- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب المهور.

٧- الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦- ٩٧- ١.

٩- التهذيب ٨- ٦٩- ٢٢٨.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

إشاره

(٢) ٤١ يَابُ أَنَّ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٠٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي عَالِيَةَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ: مَا هُوَ وَمَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٠٤-٢- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجِيلِ إِذَا خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِمَكَانٍ عَائِشَةَ (٥) فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٠٥-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٩٢

١- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

٢- الباب ٤١ فيه ١٩ حديثا.

٣- الكافي ٦- ١٣٦- ١.

٤- الكافي ٦- ١٣٩- ٦.

٥- قوله- لمكان عائشه- أى لأجل قولها- طلقنا ليأتينا الأكفاء من قومنا كما يفهم من حديث آخر رواه الكليني " منه قده "

٦- الكافي ٦- ١٣٦- ٢، و التهذيب ٨- ٨٨- ٣٠٠، و الاستبصار ٣- ٣١٢- ١١١٢.

٧- فى المصدر- الخراز.

عِائِي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَزُويهِ (١) أَبِي - عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٠٦ - ٤ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرِ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ (٣) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَ أُسْرِّحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٠٧ - ٥ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ (٦) بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَبِيدُهَا قَالَ فَقَالَ لِي وَ لِي الْأَمْرُ مِنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يَجْزِ النَّكَاحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨١٠٨ - ٦ - (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ

ص: ٩٣

١- فيه اشعار بان مثله تقيه " منه قده " .

٢- الكافي ٦- ١٣٧- ٣، و التهذيب ٨- ٨٧- ٢٩٩، و الاستبصار ٨- ٣١٢- ١١١١.

٣- في الاستبصار- لطلقن " هامش المخطوط " .

٤- الأحزاب ٣٣- ٢٨.

٥- الكافي ٦- ١٣٧- ٤.

٦- في الاستبصار- مروان- هامش المخطوط- و كذلك التهذيبيين.

٧- التهذيب ٨- ٨٨- ٣٠١، و الاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٣.

٨- التهذيب ٨- ٨٨- ٣٠٢، و الاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٤.

ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (١) عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَاللَّهِ يَقُولُ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨١٠٩-٧- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّهَا الْخَيْرُ لَهَا (٤) مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا (٥).
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨١١٠-٨- (٧) وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨١١١-٩- (٨) وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ .

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨١١٢-١٠- (٩) وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَّاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَرْتُبِ الْمُخَيَّرَةَ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ

ص: ٩٤

١- في التهذيبيين - أبا جعفر.

٢- النساء ٤-٣٤.

٣- التهذيب ٨-٨٩-٣٠٣، و الاستبصار ٣-٣١٣-١١١٥.

٤- في الاستبصار - لهما.

٥- في الاستبصار - لهما.

٦- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨-٨٩-٣٠٤، و الاستبصار ٣-٣١٣-١١١٦.

٨- التهذيب ٨-٩٠-٣٠٥، و الاستبصار ٣-٣١٣-١١١٧.

٩- التهذيب ٨- ٩٠-٣٠٦، والاستبصار ٣- ٣١٤-١١١٨.

زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨١١٣-١١- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُخَيَّرُ تَبِينٌ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ (٢) قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١١٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨١١٤-١٢- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) (٤) عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ: لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ (٥) قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَّ هَيْدَةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقْيِيهِ (٦) وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِاللَّبَنِيِّ وَالْمَأْتَمَةِ ع بِأَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ وَكُلَّ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَى (٧) وَيَأْتِي (٨) أَوْ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى

ص: ٩٥

١- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٧، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١١٩.

٢- في الاستبصار زياده- بينهما "هامش المخطوط".

٣- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٨، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١٢٠.

٤- في الاستبصار- عن ابن رثاب.

٥- في نسخه- لبن؟.

٦- في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٧- مضى في الحديث ٧ و ٩ من هذا الباب.

٨- يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا الباب.

استِحْبَابِ طَلْقِهَا لَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١١٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨١١٥-١٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١١٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨١١٦-١٤- (٢) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَيْرَهَا وَ (٣) جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ إِنْ خَيْرَهَا وَ (٤) جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَكَلَّهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١١٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨١١٧-١٥- (٦) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١١٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨١١٨-١٦- (٧) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٩٦

١- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٨١٥.

٢- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٨١١.

٣- فى المصدر- أو.

٤- فى المصدر- أو.

٥- تقدم فى ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٨١٢، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٨١٣.

الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيِّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ إِذَا رَضِيَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١١٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨١١٩-١٧- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٨١٢٠-١٨- (٣) وَ فِي الْمَقْنَعِ قَالَ رُوِيَ مَا لِلنَّاسِ وَ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٨١٢١-١٩- (٤) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٩٧

١- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٨١٤.

٢- في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٣- المقنع- ١١٧.

٤- قرب الإسناد ١١١، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع و المبراه.

٤٢- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِّطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِّطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتُهُ الْمَرْأَةَ وَ شَرَّطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَهَا الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ قَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنْ يَبِيدَهُ الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَ فِي الْمُهْمُورِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٤٣- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالْتَّفَرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

إشاره

(٦) ٤٣ بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالْتَّفَرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٢٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ

ص: ٩٨

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٥-٤٠٣-٧ و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب المهور.

٣- تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المهور.

٥- يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع و المباره.

٦- الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٦-١٦٨-١، و أورده صدره عن التهذيبيين في الحديث ٦ من الباب ٤٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد.

وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٢٤-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٢٥-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٢٦-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنِ حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ قَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ قَالَ بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٢٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٢٧-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ (٦) غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

ص: ٩٩

١- الكافي ٦-١٦٨-٢، و أورده عن التهذيبين في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد.

٢- النحل ١٦-٧٥.

٣- الكافي ٦-١٦٨-٣.

٤- الكافي ٦-١٦٩-٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦-١٦٨-٤.

٦- في المصدر- تزوج.

أقول: الطَّلَاقُ الثَّانِي بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ يَعْنِي لَهُ أَنْ لَا يُجِيزُ الْعَقْدَ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ قَدْ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٤).

٤٤- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّهُ لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

إشاره

(٥) ٤٤ بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّهُ لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٢٨ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٢٩ - ٢ - (٧) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١٠٠

١- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- تقدم في الباب ٤٥ و ٦٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٣- يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤- راجع تفسير العيَّاشي ٢- ٢٦٥- ٢٦٦.

٥- الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٦٨- ٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٦- ١٦٩- ٧، و أوردته عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٣٠-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرْوَجُ أُمَّتُهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَبْصُرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفِهِ ذَلِكَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ الْأُمَّةَ وَ أَنْ يَبْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الفسخ كما تقدم هنا (٥) وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٦).

٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

إشاره

(٧) ٤٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٣١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ

ص: ١٠١

١- الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٤١.

٢- التهذيب ٧- ٣٣٧- ١٣٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٠٨- ٧٥٣.

٣- الكافي ٦- ١٦٩- ٦.

٤- في المصدر- الخزاز.

٥- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الأبواب ٤٧ و ٤٨ و ٦٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٧- الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٤٠.

طَلَّاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١) أَفَشَىءُ الطَّلَاقُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٢)

أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَمِّهِ مَوْلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

ص: ١٠٢

١- النحل ١٦-٧٥.

٢- التهذيب ٧-٣٤٧-١٤١٩، والاستبصار ٣-٢١٤-٧٨٠.

٣- تقدم في الباب ٤٥ و ٦٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(١) ١ بَابُ كَيْفِيَةِ طَلَاقِ الشُّنَّةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٣٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى الشُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَسَّرَ لِي طَلَاقَ الشُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ الشُّنَّةِ فَمِنْ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزْوُجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزْوُجْهُ (٣) وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا (٤) الْحَدِيثُ.

ص: ١٠٣

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٦٥-٢، التهذيب ٨-٢٦-٨٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، و قطعه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب استيفاء العدد، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- تزوجه.

٤- في المصدر- العده.

٢٨١٣٣-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ السُّنَّةُ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتُكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ (٢) التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ (٣) التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٢٨١٣٤-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ) (٥) أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ (٦) وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ

ص: ١٠٤

١- الكافي ٦-٦٤-١، التهذيب ٨-٢٥-٨٢.

٢- البقره ٢-٢٢٩.

٣- في نسخه- الثالثة "هامش المخطوط".

٤- الكافي ٦-٦٦-٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- في التهذيب- ابن أبي عمير "هامش المخطوط" و كذلك في الاستبصار.

٦- في تفسير القمّي زياده- و حلت للأزواج "هامش المخطوط".

عَلَى اثْنَتَيْنِ يَأْفِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَهُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَاطْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَأَنْتَ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرْتَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٣٥-٤- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طَهْرٍ) (٤) قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٨- ٢٧- ٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٦٨- ٩٥٩.

٢- تفسير القمّي ١- ٧٤.

٣- الكافي ٦- ٦٧- ٥.

٤- أثبتناه من المصدر.

رَجَعْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَبَقَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تَوْرَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَهُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٣٦-٥- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخْلَى الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨١٣٧-٦- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَطْلُقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ الشَّامِلُ لِطَلَاقِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخْصُ الْمَقَابِلُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨١٣٨-٧- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ

ص: ١٠٦

١- الكافي ٦-٦٨-٧.

٢- الكافي ٦-٦٨-٨.

٣- الكافي ٦-٦٩-٩، و تفسير العياشي ١-١١٩-٣٧٦.

تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُّ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨١٣٩-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ عَ أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتَيْهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا طَلَّقَهَا لِلْسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَ كُلُّ طَلَّاقٍ خَالَفَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلَّقِ لِلْسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ إِذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ هَيْدَمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

ص: ١٠٧

١- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ٤٩٥.

٣- مضى فى الأحاديث ٣، ٤، ٧ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢٨١٤٠-٩- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَطْلَقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَهُ وَقَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا (٣) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ لَهُ مَغْتَيَانِ أَعْمٌ وَأَخْصٌ (٤).

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨١٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ (٧) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقَعُهَا حَتَّى

ص: ١٠٨

١- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥١، وأورده في الحديث ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- تقدم في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣- يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب العدد.

٤- في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- الباب ٢ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٦٥- ٢، و التهذيب ٨- ٢٦- ٨٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، وقطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩

من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٧- الطلاق ٦٥- ١.

تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهُ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٤٢-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ (٢) فَأَنْ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ أَيْدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتِدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهُ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ انْتَبَهَتْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَبَهَتْ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُؤَاقِعِهِ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُؤَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَلا يَنْفَضِي الطُّهْرُ إِلَّا بِمُؤَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُؤَاقِعِهِ وَبَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ

ص: ١٠٩

١- الكافي ٦-٦٦-٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٢- في الاستبصار- العده "هامش المخطوط".

وَ طَهَّرَ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَّقَ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقِهِ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمَوَاقِعِ بِشُهُودٍ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ - وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) - يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ اشْتِرَاطُ الْمَوَاقِعِ يَأْتِي وَجْهَهُ (٥).

٣- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٤٣ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٤٤ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ

ص: ١١٠

١- مر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ٢٧- ٨٤، والاستبصار ٣- ٢٦٨- ٩٥٩.

٣- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٧ وفي الحديث ٩ من الباب ٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ١٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في ذيل حديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ١٦ حديثا.

٧- التهذيب ٨- ٦٦- ٢١٧، والاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٣.

٨- التهذيب ٨-٦٥-٢١٦، و الاستبصار ٣-٢٩٧-١٠٥٢.

طَرِيَالٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَال قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَال قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَال قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٤٥-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَال لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٤٦-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَثِمَةَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَال لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٤٧-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا

ص: ١١١

١- التهذيب ٨-٦٥-٢١٣، و الاستبصار ٣-٢٩٧-١٠٤٩.

٢- التهذيب ٨-٦٥-٢١٤، و الاستبصار ٣-٢٩٧-١٠٥٠، و رواه في تفسير العياشي ١-١١٩-٣٧٤ نحوه.

٣- التهذيب ٨-٦٥-٢١٥، و الاستبصار ٣-٢٩٧-١٠٥١.

٤- التهذيب ٨-٧١-٢٣٧، و الاستبصار ٣-٢٩٩-١٠٥٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا) (١) ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨١٤٨-٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلشُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ (٣) فَلَانُ (٤) لَا يُحْسِنُ (٥) أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨١٤٩-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ (٧) كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنْ ابْنِهِ ع بِصَفِيهِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقِطْ عَنِّي جُمْلٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُئِنَهُ نَبِيِّهِ ص - أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيْقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى

ص: ١١٢

١- ليس في التهذيب.

٢- التهذيب ٨- ٩١- ٣١٣، و الاستبصار ٣- ٢٩٠- ١٠٢٥.

٣- في المصدر زياده- يا.

٤- في نسخه- أبو حنيفه " هامش المخطوط "

٥- في نسخه- يجسر " هامش المخطوط "

٦- التهذيب ٨- ٢٨- ٨٥، و الاستبصار ٣- ٢٧٠- ٩٦٠.

٧- في نسخه- بسام، نسام " هامش المخطوط "، و في الاستبصار- سالم.

تَطْلِقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨١٥٠ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قُبُلِ) (٢) عَدَّتْهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا (٣) أَوْ بَعِيدَةً فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطْبَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلَهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمَّا تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُوْرَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨١٥١ - ٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعِيدًا انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحَلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١١٣

١- التهذيب ٨- ٢٩- ٨٦، و الاستبصار ٣- ٢٧٠- ٩٦١.

٢- في المصدر- قبل.

٣- في الاستبصار زياده- إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها.

٤- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٦- ٧٦- ٤، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٤.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨١٥٢ - ١٠ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلِّقَةِ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨١٥٣ - ١١ - (٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ (٣) زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلِّقُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ (٤) وَ ذَكَرَ الْحَسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ رَوَيْهِ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨١٥٤ - ١٢ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي

ص: ١١٤

١- الكافي ٦- ٧٦- ٥.

٢- الكافي ٦- ٧٧- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- تزوجها.

٤- في المصدر زياده- [ابن سماعه].

٥- التهذيب ٨- ٣٠- ٨٨، و الاستبصار ٣- ٢٧١- ٩٦٣.

٦- الكافي ٦- ٧٨- ٤.

التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَهَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨١٥٥-١٣-(٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ (٣) ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعَدَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مِثْلَهُ مُؤَبَّدًا بِخِلَافِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨١٥٦-١٤-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٩)

ص: ١١٥

١- التهذيب ٨- ٣٠- ٨٩، والاستبصار ٣- ٢٧١- ٩٤٤.

٢- الكافي ٦- ٧٧- ٢.

٣- في المصدر- يراجعها.

٤- التهذيب ٨- ٢٩- ٨٧، والاستبصار ٣- ٢٧٠- ٩٤٢.

٥- مضى في الأحاديث ١- ٥ و ٨ من هذا الباب.

٦- يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا الباب و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٦- ٧٧- ١.

٨- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١، و أوردته في الحديث ٢٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

٩- يأتي في الفوائد الأولى- ٣٨٤ من الخاتمة برمز (ب).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعِيدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ) (١) مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨١٥٧-١٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيَطْلُقْ عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتْ التَّطْلِيقَةُ الْمَأُولَى وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ بَأْتَتْ مِنْهُ بِثَنَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتْ الْاِثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعِيدَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ نَفَى التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنْ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا يَزُولُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٥٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨١٥٨-١٦- (٧) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١٦

١- فى المصدر- للعدة ثلاث.

٢- التهذيب ٨- ٣٠- ٩٠، و الاستبصار ٣- ٢٧٢- ٩٦٥.

٣- التهذيب ٨- ٣١- ٩١، و الاستبصار ٣- ٢٧٢- ٩٦٦.

٤- تقدم فى الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٤ من هذا الباب.

٥- مضى فى الحديث ١٣ من هذا الباب.

٦- يأتى فى الحديث ١٦ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ٣٥- ١٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٧٦- ٩٨٢، و بحار الأنوار ١٠- ٢٨٩.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادِهِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْمَاقِرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ (١) وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَمَّا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَيْدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنْ اعْتِقَادِ الْفَطْحِيِّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتَوَى مِنْهُ فَلَمَّا حُجِّجَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيرًا بِقَرِينِهِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ كَمَا مَرَّ (٢) وَ بِقَرِينِهِ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ خَالِيًا مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي (٣) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا وَ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِلَا زَوْجٍ مَخْصُوصًا بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التَّاسِعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَصِدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ

ص: ١١٧

١- فى المصدر- تزوجت.

٢- مر فى الحديث ١١ من هذا الباب.

٣- لعل المقصود الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

مَرَّ حَلَّتْ لَهُ بِمَا زَوْجٍ يَغْنَى فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَمَّا فِي كُفْلِ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ
يَغْنَى تَحِلُّ لَهُ بِمَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَلَاقِ السَّنَةِ (١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٥٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِهِ (٦) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنَى الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ
الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدُوقُ عَسِيَّتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٦٠-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١١٨

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٣- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ و في الأبواب ٩ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا.

٥- الكافي ٦- ٧٦- ٣.

٦- تقدمت اسانيدته في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ٣٣- ٩٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٣.

٨- الكافي ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٧، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم
بالمصاهره.

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَنِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقَهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَنِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا) (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَرَقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَنِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعْمُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِينِهِ أَوَّلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٦١-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا صَيَّغْتُ أَنَا بِأَمْرٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

ص: ١١٩

١- ما بين القوسين- ورد في هامش المسوده و لم يظهر في المصوره و هو ثابت في المصادر.

٢- الخصال- ٤٢١- ١٨.

٣- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ٧٥- ١، و تفسير العياشي ١- ١١٨- ٣٧٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٦٢-٤-(١) وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ الَّذِي يُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزُوجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٦٣-٥-(٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ وَ هِيَ الَّتِي لَمَّا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَانَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أقول: يَعْنِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨١٦٤-٦-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَهُ قَالَ مَرْءُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّهُ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

ص: ١٢٠

١- الكافي ٥-٤٢٦-١، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- الكافي ٦-٧٦-٢.

٣- مضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨-٩٣-٣١٨، و الاستبصار ٣-٢٨٢-١٠٠١.

٢٨١٦٥-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمَّا تَحَلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعَدَّةِ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَدَنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسِيرِ رِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢) يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةَ فَلِذَلِكَ فَدُخُولُهُ فِيهَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِنَلَا يُوقِعَ النَّاسَ الْإِسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (٣).

٢٨١٦٦-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِيهِ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ وَ عِلَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيَّنَّ الْوَاحِدَةَ إِلَى الثَّلَاثِ لِرُغْبِهِ تَحْدُثُ أَوْ سِيكُونِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَرْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِذُخُولِهَا فِيهَا لَا يَتَّبَعِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَمَّا تَحَلُّ لَهُ أَيْدَاءُ عُقُوبَةٍ لِنَلَا يَتَعَاقَبَ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَسْتَضِعُ عِفَّ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ نَظْرًا فِي أُمُورِهِ مُتَقَيِّظًا مُعْتَبِرًا وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَيِّسًا لَهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ

ص: ١٢١

١- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٤.

٢- البقره ٢- ٢٢٩.

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٥- ٢٧ و علل الشرائع - ٥٠٧- ٢.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٥، و علل الشرائع - ٥٠٦- ١.

٥- تاتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم ٢٨١.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٦٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨١٦٧-٩- (٢) وَ فِي الْمُنْعِ قَالَ: سَيَّبَلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا
الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨١٦٨-١٠- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ فَلَمَّا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ
فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٤) وَ التَّشْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقُ الثَّالِثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٦٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨١٦٩-١١- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٦) هِيَ هُنَا التَّطْلِيقُ الثَّالِثُ
فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَرْوِيحٍ جَدِيدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨١٧٠-١٢- (٧) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٨) وَ
التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقُ الثَّالِثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨١٧١-١٣- (٩) وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِلُّ

ص: ١٢٢

١- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٣.

٢- المنع- ١١٦.

٣- تفسير العياشي ١- ١١٦- ٣٦١.

٤- البقره ٢- ٢٢٩.

٥- تفسير العياشي ١- ١١٦- ٣٦٢.

٦- البقره ٢- ٢٣٠.

٧- تفسير العياشي ١- ١١٦- ٣٦٣.

٨- البقره ٢- ٢٢٩.

٩- تفسير العياشي ١- ١١٦- ٣٦٤.

لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١) وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢) قَالَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨١٧٢-١٤- (٣) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْبَيْهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْبَيْهَا الثَّلَاثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَلُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨١٧٣-١٥- (٤) وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ١٢٣

١- فى المصدر زياده- قال- هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فهى التى لا- تحل لزوجهها حتى تنكح زوجها غيره.

٢- البقره ٢- ٢٢٩.

٣- تفسير العياشى ١- ١١٧- ٣٦٩.

٤- تفسير العياشى ١- ١١٨- ٣٧٣.

٥- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره وفى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٧ وفى البابين ٩ و ١١ وفى الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ وفى البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ٦٥- ٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّ اللَّهُ يُخَيِّدُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَمراً (١) يَعْنِي بَعِيدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُوجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٧٥ - ٢ - (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطَّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهَا (٣) قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٧٦ - ٣ - (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِزَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٢٤

١- الطلاق ٦٥-١.

٢- قرب الإسناد- ١١٠.

٣- في المصدر زياده- أن يراجعها.

٤- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الخلع.

(١) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُحْلَلَ يَهْدِمُ الطَّلَقَ وَالثَّنَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٧٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٧٨-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ رَوَى أَضِيحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثَّنَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٧٩-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ ع وَ عُمَرُ- فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

ص: ١٢٥

١- الباب ٦ فيه ١٤ حديثا.

٢- الكافي ٦-٧٧-٣، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨-٣٠-٨٨، و الاستبصار ٣-٢٧١-٩٦٣.

٤- الكافي ٦-٧٨-٤.

٥- التهذيب ٨-٣٠-٨٩، و الاستبصار ٣-٢٧١-٩٦٤ و جاء فيهما صدر حديث الكافي و لم يرد هذا المقطع.

٦- التهذيب ٨-٣٤-١٠٦، و الاستبصار ٣-٢٧٥-٩٨١.

تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٨٠-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيَطْلُقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨١٨١-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعَدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرَجُلٍ الْأَوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بَتَانًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨١٨٢-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَوَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤).

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمثَالِهِ (٥).

ص: ١٢٦

١- التهذيب ٨- ٣١- ٩٢، و الاستبصار ٣- ٢٧٢- ٩٦٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢- ٢٧٨.

٢- التهذيب ٨- ٣٣- ١٠١، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٦.

٣- التهذيب ٨- ٣١- ٩٣، و الاستبصار ٣- ٢٧٣- ٩٦٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣- ٢٨١.

٤- الكافي ٥- ٤٢٦- ٥.

٥- يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨١٨٣-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ عَ صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٢) وَ زَادَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨١٨٤-٨- (٣) وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَتْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَوَقَعَ عَ بِخَطِّهِ لَأ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨١٨٥-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنُصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَوَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتَهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨١٨٦-١٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ

ص: ١٢٧

١- التهذيب ٨- ٣٢- ٩٧، و الاستبصار ٣- ٢٧٣- ٩٧٢.

٢- الكافي ٥- ٤٢٦- ٦.

٣- الكافي ٥- ٤٢٦- ٦.

٤- التهذيب ٨- ٣٢- ٩٤، و الاستبصار ٣- ٢٧٣- ٩٦٩.

٥- التهذيب ٨- ٣٢- ٩٥، و الاستبصار ٣- ٢٧٣- ٩٧٠.

٦- التهذيب ٨- ٣٢- ٩٦، و الاستبصار ٣- ٢٧٣- ٩٧١.

امْرَأَتَهُ تَطْلِقَهُ (١) ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا لِمَا يَأْتِي (٢) وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨١٨٧-١١- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨١٨٨-١٢- (٥) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨١٨٩-١٣- (٦) وَ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَنْهَدَمَ الطَّلَاقُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨١٩٠-١٤- (٧) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ (٨) عَنْ أَبِي

ص: ١٢٨

١- في نسخه زياده- واحده " هامش المخطوط "

٢- يأتى فى الأبواب ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٣- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٢ - ٢٧٩.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٣ - ٢٨٢.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٣ - ٢٨٣.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤ - ٢٨٦، و أورد ذيله فى الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨- فى المصدر- حريز.

عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقُ الْأَوَّلِيُّ بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ (١) الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٢).

٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ

إِشَارَةٌ

(٣) بَابُ ٧ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّيِّ: ٢٨١٩١ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ١]

٢٨١٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ نَحْوِهِ (٥).

[رَقْمُ الْحَدِيثِ الْكُلِّيِّ: ٢٨١٩٢ - رَقْمُ الْحَدِيثِ الْبَابِ: ٢]

٢٨١٩٢-٢- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ فَلَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

ص: ١٢٩

١- في المصدر- متبعات.

٢- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- التهذيب ٨- ٣٣- ٩٩، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٤، و أورد تمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٥- ٤٢٥- ٤.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٦- ٢٧٥.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٩٣-٣-(١) وَعَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٩٤-٤-(٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الأَوَّلُ قَالَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةٍ وَبَقِيَتْ اثْنَتَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المَحَلِّ البُلُوغُ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المَحَلِّ البُلُوغُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٩٥-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الفَضْلِ الوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَهَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَرَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ البُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ الحُدُودَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤).

ص: ١٣٠

١- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٢ - ٢٧٦.

٢- نواذر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤ - ٢٨٦، و المجازات النبويه ٣٨٨ - ٣٠٤، و أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦ - ٧٦ - ٦.

٦- التهذيب ٨ - ٣٣ - ١٠٠، و الاستبصار ٣ - ٢٧٤ - ٩٧٥.

(١) ٩ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحْلَلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨١٩٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا (٣) لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨١٩٧-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا (٥) رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨١٩٨-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

ص: ١٣١

١- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٥- ٤٢٥- ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٣- ٢٨٠، و في تفسير العياشي ١- ١١٨- ٣٧١ نحوه.

٣- في المصدر- طلاقا.

٤- الكافي ٥- ٤٢٥- ١.

٥- في نسخه- بها، و في أخرى- منها.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١١- ٢٧٤.

٧- التهذيب ٨- ٣٣- ١٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٧.

رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَهُ هَلْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨١٩٩-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَهُ أَوْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا (٢) وَ الْمُتَعَهُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٠٠-٥- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَنِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَوْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٠١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ (٧) قَالَ لَا يُحِلُّ.

ص: ١٣٢

١- التهذيب ٨- ٣٤- ١٠٣، و الاستبصار ٣- ٢٧٥- ٩٧٨.

٢- البقره ٢- ٢٣٠.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٣- ٢٨٤.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه حديثان.

٦- التهذيب ٨- ٣٤- ١٠٤، و الاستبصار ٣- ٢٧٥- ٩٧٩.

٧- في موضع- يحل "هامش المخطوط".

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٠٢ - ٢ - (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيَّةِ يُحِلُّ (٢) قَالَ لَا يُحِلُّ (٣).

(٤)

١١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٠٣ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ نَفْسِي أَوْ يَصْدُقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ (٧).

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلُّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلُّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٠٤ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ

ص: ١٣٣

٣- و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر- يحلل. و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨- ٣٤- ١٠٥، و الاستبصار ٣- ٢٧٥- ٩٨٠.

٧- يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ١٠ من أبواب المتعه، و في الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٨- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٥- ٤٢٥- ٣، و تفسير العياشي ١- ١١٩- ٣٧٥.

نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١) وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٠٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِبِّهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتَ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهَدْ قُلْتَ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٠٦-٢- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٠٧-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ

لَا

ص: ١٣٤

١- البقره ٢- ٢٣٠.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٢ - ٢٧٧.

٣- تقدم في كثير من الأحاديث المتقدمه من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٧٣- ٥.

٦- الكافي ٦- ٧٢- ١، و التهذيب ٨- ٤٢- ١٢٦.

٧- الكافي ٦-٧٣-٣، و التهذيب ٨-٤٢-١٢٨.

يَكُونُ بَغَيْرِ شُهُودٍ وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجَعَهُ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٠٨-٤- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَقْرَأُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٠٩-٥- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيَّتَيْهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَيَّ مَا صَيَّعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدِ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢١٠-٦- (٤) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَيَّعَ بَأْسًا وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَيَّعَ بَأْسًا وَ إِنَّ يُشْهَدَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعَةِ

ص: ١٣٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٦-٧٢-٢.

٣- التهذيب ٨-٤٢-١٢٧.

٤- الكافي ٦-٧٣-٤.

١٤- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجَعَهُ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلْفَ الْمُنْكَرِ لَوْ قُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجَعَهُ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلْفَ الْمُنْكَرِ لَوْ قُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢١١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ طَلَاقًا صَحِيحًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ (٤) إِنْكَارُهُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقِ (٥) رَجَعَهُ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى لَا الْمُقَابِلَ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

ص: ١٣٦

١- يأتي في الباب ١٥ و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ٧٤- ١.

٤- كلمه "كان" في نسخه.

٥- في المصدر- للطلاق.

٦- التهذيب ٨- ٤٢- ١٢٩.

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسَرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

اشاره

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسَرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢١٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَوْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتِدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعِيدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢١٣-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمْ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢١٤-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ

ص: ١٣٧

١- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٧٤-٢، و التهذيب ٨-٤٣-١٣٠.

٣- الكافي ٦-٧٥-٣.

٤- التهذيب ٨-٤٣-١٣١.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهَدَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعِيرٍ بَيْنَهُ فَلَمَّا سَبَّيْلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِتَذَلِّكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢١٥-٤- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلَمَ بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَ لَا يُتَقَبَلُ قَوْلُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢١٦-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْجَوَازِءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسْرَرَ رَجَعْتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَرَ رَجَعْتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَّاقَهَا.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بَعِيرٍ رَجَعَهُ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بَعِيرٍ رَجَعَهُ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢١٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ١٣٨

١- الكافي ٥- ٨٠- ٥.

٢- التهذيب ٨- ٤٤- ١٣٦.

٣- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ٧٤- ٣، و التهذيب ٨- ٤٤- ١٣٣.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ (١) بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٨ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢١٨-٢- (٣) وَ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدْتُ بِالتَّطْلِيْقِ الْآخِيْرِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢١٩ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢١٩-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٥) أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيْضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مَلِكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجِعَهَا صَارَتْ فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ (٦).

ص: ١٣٩

١- فى التهذيب زياده- ابن.

٢- الفقيه ٣- ٤٩٨- ٤٧٥٥.

٣- الكافي ٦- ٧٥- ١، و التهذيب ٨- ٤٣- ١٣٢.

٤- الكافي ٦- ٦٦- ٤، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١ و قطعه منه فى الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- فى التهذيبن- ابن أبى عمير.

٦- التهذيب ٨- ٢٧- ٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٦٨- ٩٥٩.

٢٨٢٢٠-٤- (١) وَ يَأْسِيَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (٢) عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَضِيْعُ أَوْ أَقُولُ: هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكَ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَأَ يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طِمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَهُ أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَأَ يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طِمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لِمَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حَيْضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حَيْضٍ الَّتِي حَيْضَتِهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حَيْضَتِهَا وَ أَنْتِ فِي حَبَالِهِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ رَاجِعٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعِيَامَةَ يُجِزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعَدَّةِ

إشاره

(٥) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعَدَّةِ

٢٨٢٢١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

ص: ١٤٠

١- التهذيب ٨- ٨١- ٢٧٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٣- ١٠٠٢.

٢- في التهذيب- تطليقه.

٣- تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٥ من أبواب العتق.

٥- الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ٧٣- ١، و التهذيب ٨- ٤٤- ١٣٥، و الاستبصار ٣- ٢٨٠- ٩٩٤.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي (١) الْجِمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٢٢-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَ قَالَ لَا يُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٢٣-٣- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامَعَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٢٤-٤- (٥) وَ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ (٦) ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجَعُ بِالْجِمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ صَحِيحَةً

ص: ١٤١

١- في نسخه- هي " هامش المخطوط "

٢- الكافي ٦- ٧٣- ٢.

٣- التهذيب ٨- ٤٤- ١٣٤، و الاستبصار ٣- ٢٨٠- ٩٩٣.

٤- الكافي ٦- ٧٤- ٤.

٥- الكافي ٦- ٧٤- ٥.

٦- وضع في المصحح الثانيه على كلمه (عن) علامه نسخه.

لَكِنَّهَا لِلسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ (١) وَغَيْرِهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٢٥ - ٥ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ (٦) وَ قَدْ عَرَفْتَ وَ جِهَهُ (٧).

١٨ - بَابُ صِحِّهِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

اشاره

(٨) ١٨ بَابُ صِحِّهِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٢٦ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي

ص: ١٤٢

١- التهذيب ٨- ٤٦- ذيل ١٤١.

٢- راجع المختلف ٥٩٢.

٣- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤- لم نعتز عليه بهذا السند في التهذيب، لكن ورد فيه (التهذيب ٨- ٤٤- ١٢٥) بسند آخر.

٥- التهذيب ٨- ٤٦- ١٤٣، و الاستبصار ٣- ٢٨٤- ١٠٠٤.

٦- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- مر وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٨ فيه حديثان.

٩- التهذيب ٨- ٤٤- ١٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٠- ٩٩٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ) (١) الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٢٧-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ

إشاره

(٥) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٢٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ (٧) وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَتَّجِبُ التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ نَابِئَةً (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٢٩-٢- (٩) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا

ص: ١٤٣

١- في نسخه - سألته "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٨- ٤٥- ١٣٨، و الاستبصار ٣- ٢٨١- ٩٩٦.

٣- تقدم في الباب ١٧ و في كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة.

٤- يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا ما يدل على أن الجماع من غير قصد الرجعه، رجعه.

٥- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٦- التهذيب ٨- ٤٥- ١٣٩، و الاستبصار ٣- ٢٨١- ٩٩٧.

٧- في التهذيب - رجعتها.

٨- في نسخه - ثانيه "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ تَقَعَّ عَلَيْهَا التَّلْطِيقُ الثَّانِي وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٣٠-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاغِبُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلْمَكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٣١-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٣٢-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ

ص: ١٤٤

١- قرب الإسناد- ١٦١.

٢- التهذيب ٨- ٤٦- ١٤٢، و الاستبصار ٣- ٢٨٤- ١٠٠٣.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ٤٥- ١٤١، و الاستبصار ٣- ٢٨١- ٩٩٩.

٥- التهذيب ٨- ٩٢- ٣١٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٢- ١٠٠٠.

فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَتَيْنُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ لِلْسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى تَضَعَ لِمَا يَأْتِي (١) وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْعَدَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٣٣-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عَبْدِ
عَنْ رَجُلٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَهُ قَالَ مُرَّهٌ فَلْيَرَا جَعَلَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ رَجَعَهُ لِمَا مَرَّ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَقَدْ عَرَفَتْ وَجْهَهُ (٥) وَعُمُومُ أَحَادِيثِ
الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٦).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِيًا وَثَلَاثًا لِلْعَدَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَتَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

إشاره

(٧) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِيًا وَثَلَاثًا لِلْعَدَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَتَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٣٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ١٤٥

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- التَّهْذِيبُ ٨-٩٣-٣١٨، وَالِاسْتِبْصَارُ ٣-٢٨٢-١٠٠١، وَأُورِدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٣- فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ- مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٤- مَرَّ فِي الْبَابَيْنِ ٢ وَ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٦- تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْبَابَيْنِ ١٧ وَ ١٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٧- الْبَابُ ٢٠ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٨- التَّهْذِيبُ ٨-٧٠-٢٣٤، وَالِاسْتِبْصَارُ ٣-٢٩٨-١٠٥٦، وَأُورِدَهُ بِطَرِيقَيْنِ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْعَدَدِ.

قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ (١) فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٣٥-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٤) عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٣٦-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٣٧-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٣٨-٥- (٧) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

ص: ١٤٦

١- في المصدر زياده- و أجلها أن تضع حملها.

٢- الكافي ٦- ٨١- ٥.

٣- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٦، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٨، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب العدد.

٤- في نسخه- عيسى "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب العدد.

٦- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٥، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٧، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العدد.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٣٩-٦- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ
يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ الشُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٢٤٠-٧- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا
قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٤)

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ عِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الشُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٢٤١-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ

ص: ١٤٧

١- الكافي ٦- ٨٢- ٧.

٢- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٩٩- ١٠٥٩، و الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه
الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٨، و الاستبصار ٣- ٢٩٩- ١٠٦٠.

٤- الفقيه ٣- ٥١١- ٤٧٩٤.

٥- التهذيب ٨- ٧٢- ٢٣٩، و الاستبصار ٣- ٢٩٩- ١٠٦١.

قُلْتُ أَلَسْتُ قُلْتُ لِي إِذَا حَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى (١) طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمَلُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٢٤٢ - ٩ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ (٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا (٤) إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بَعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ يَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بَعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لِيُؤَاقِعَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوْلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمَوَاقِعَ وَ الْأَمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٢٤٣ - ١٠ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٢٤٤ - ١١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ (٧) عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْجُبَلِيِّ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا

ص: ١٤٨

١- في نسخه- في "هامش المخطوط" و كذلك التهذيب.

٢- التهذيب ٨- ٧٢- ٢٤١، و الاستبصار ٣- ٣٠٠- ١٠٦٣.

٣- في التهذيب- "عن".

٤- "يطلقها" ليس في التهذيب.

٥- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٢، و الاستبصار ٣- ٣٠٠- ١٠٦٤.

٦- الكافي ٦- ٨٢- ١٢.

٧- في المصدر- الخزاز.

قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقَهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

أَقُولُ: انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٢) وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ أَيْضًا لِمَا مَرَّ مِنْ اِسْتِحْبَابِ اِنْتِظَارِ الْمُطَلَّقِ اِنْقِضَاءَ الْعِدَّةِ (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَرْوِيحِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

اشاره

(٤) ٢١ بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَرْوِيحِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٤٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ:

ص: ١٤٩

١- التهذيب ٨- ٧٢- ٢٤٠، و الاستبصار ٣- ٣٠٠- ١٠٦٢.

٢- مرفى الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

٣- مرفى البابين ١ و ٥ من هذه الأبواب.

٤- تقدم فى الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق و فى الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الباب ٩ و فى الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

٦- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافى ٦- ١٢٣- ١٢، و التهذيب ٨- ٧٧- ٢٦١، و الاستبصار ٣- ٣٠٤- ١٠٨٠، و الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٨٠، و أورده عن

التهذيب بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٤٦-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٤٧-٣- (٣) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ (٤) وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٤٨-٤- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٩).

ص: ١٥٠

١- الكافي ٦- ١٢١- ١، و التهذيب ٨- ٧٧- ٢٥٩، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٥- ١٤٨٩.

٣- الكافي ٦- ١٢٢- ٤، و التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٧.

٤- في الاستبصار- العليل "هامش المخطوط".

٥- الكافي ٦- ١٢٢- ٨.

٦- التهذيب ٨- ٧٧- ٢٦٠، والاستبصار ٣- ٣٠٤- ١٠٧٩.

٧- الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٨٠.

٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٩- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

(١) ٢٢ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيَ لِلضَّرَارِ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٥٠-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي (٦) وَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بَعْدَ الرَّجَعِيَّةِ.

ص: ١٥١

١- الباب ٢٢ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٦- ١٢٢- ٧ و الكافي ٧- ١٣٤- ٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الكافي ٦- ١٢٣- ١١، و أورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- التهذيب ٨- ٧٩- ٢٦٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٤- ١٠٨١.

٥- الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٨٢.

٦- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب، و في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٣٦ من أبواب العدد.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٥١-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٥٢-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَيَأْتِيكَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرْتُهُ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٥٣-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْمَاصِمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِزَّامِيِّ وَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

ص: ١٥٢

١- الكافي ٦- ١٢٣- ١٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٧٩.

٣- الكافي ٦- ١٢٢- ٩، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٠.

٥- الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٨١.

٦- الكافي ٦- ١٢١- ٢، و التهذيب ٨- ٧٧- ٢٦٢، و الاستبصار ٣- ٣٠٤- ١٠٨٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٤

من أبواب ميراث الأزواج.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٥٤-٦- (٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٢٥٥-٧- (٣) (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) (٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَیْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٢٥٦-٨- (٥) وَعَنْهُ (٦) عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِقُهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ

ص: ١٥٣

١- الفقيه ٣- ٥٤٥- ٤٨٧٧.

٢- الكافي ٦- ١٢١- ٣، و التهذيب ٨- ٧٧- ٢٦٣، و الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٣، و أورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الكافي ٦- ١٢٢- ٥، و التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٤، و الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٤.

٤- في الكافي- عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن محسن و في التهذيب- عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن و في الاستبصار- عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن الحسن.

٥- الكافي ٦- ١٢٢- ٦.

٦- في المصدر زياده- عن الحسن بن محمد.

مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٧ – رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٢٥٧-٩- (٣) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرْتُهُ وَ لَا يَرْتُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٨ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٢٥٨-١٠- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٥٩ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٢٥٩-١١- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ

ص: ١٥٤

١- التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٥، وفيه- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط.

٢- الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٥.

٣- الكافي ٧- ١٣٤- ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- في نسخه- الحسن (هامش المصحح الثانيه).

٥- في المصدر- أصحابنا.

٦- التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٦، و الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٦.

٧- التهذيب ٨- ٧٩- ٢٧١، و الاستبصار ٣- ٣٠٦- ١٠٨٩.

٨- في الاستبصار زياده- عن أحمد بن محمد.

تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا (١) وَ بَيْنَ سِنِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ فُضَيْلِ (٢) بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٢٦٠-١٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ) (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨) وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ (٩) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةَ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ (١٠) وَ التَّوَارِثُ مَجَازٌ لِثَبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً أَوْ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ كَالرَّابِعِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا

ص: ١٥٥

١- في المصدر- بينه.

٢- في الفقيه- فضل.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٤ - ٤٨٧٥.

٤- تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ٨٠ - ٢٧٢، و الاستبصار ٣- ٣٠٧ - ١٠٩١.

٦- في الاستبصار- عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق.

٧- مضى في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٠ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. و قد مضى في الحديثين ٣ و ٨ و يأتي في الحديثين

١٤ و ١٥ من هذا الباب و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٤ من ميراث الأزواج ما يدل على ارث الزوجه المطلقه ثلاثا عن زوجها

إذا طلقها في مرضه.

٩- في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

١٠- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٦١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٢٦١-١٣- (١) وَيَسِّنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: الْمَطْلَقُ ثَلَاثًا تَرْتُ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.
أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٢٦٢-١٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرْتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٢٦٣-١٥- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ.
أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ (٦).

٢٣- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا

إشاره

(٧) ٢٣ بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٦٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ

ص: ١٥٦

١- التهذيب ٨- ٩٤- ٣٢٠، والاستبصار ٣- ٢٩٠- ١٠٢٦.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٣، والاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٢ و أورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ميراث

الأزواج.

٤- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٤، و الاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٣.

٥- يأتي في الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- يأتي في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٧- الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

٨- الفقيه ٣- ٥٤٧- ٤٨٨٣.

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبِرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّغْعِ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خَبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبِرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمُوتَ الْمَرْبُوعِ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَيَسْأَلُ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِي أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِيقْبَالِ الْعَدَةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلِيقًا لِلْوَالِي طَلِيقًا لِلزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِي فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالْأُولَى عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٦٥-٢- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجُ (٤) إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٦٦-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٥٧

١- التهذيب ٧- ٤٧٩- ١٩٢٢.

٢- الكافي ٦- ١٤٧- ٢.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٧- ٤٨٨٤.

٤- في المصدر- تزوج.

٥- التهذيب ٧- ٤٧٨- ١٩٢١.

بَيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشُّرْكِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٦٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعٌ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرَ أَمَرَ الْوَالِي وَوَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كِرَامَةً فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَوَلِيُّهُ أَوْ وَكِيْلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٦٨-٥- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعٌ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَلَمْ تَدْرِ) (٣) أَسْحَى هِيَ أَمْ مَيِّتٌ أَمْ يُجْبَرُ وَوَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَتْ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِيُّهَا طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَالِي أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كِرَامَةً إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٥).

ص: ١٥٨

١- الكافي ٦- ١٤٧- ١.

٢- الكافي ٦- ١٤٨- ٣.

٣- في المصدر- ولا يدرى.

٤- تقدم في الباب ٤٤ من أبواب المصاهرة.

٥- يأتي ما يدل على حكم ميراث المفقود، في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(١) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ مَرَّتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَّلَقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَقُ حُرًّا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٦٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِقُهَا ثَلَاثًا وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَيَكُونُ طَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٧٠-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءً وَإِنْ كَانَ حُرُّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٧١-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٧٢-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٥٩

١- الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦-١٦٧-٣.

٣- الكافي ٦-١٦٧-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد.

٤- الكافي ٦-١٧٠-٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ قَالَ تَطْلِقَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٧٣-٥- (١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمُبْتَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصِيحَابَ مُحَمَّدٍ- فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَصِيحَابَ الْبُرُودِ الْمَعَارِفِيِّ (٢) يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٧٤-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونَ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِياطًا لِكَمَا إِنْ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفُرْقِ فِي الْعَدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٢٧٥-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيْةَ (٥) بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْتَعَةَ (٦)

أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنِ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقُ الْأَمَةِ فَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

ص: ١٦٠

١- الكافي ٦- ١٧٠- ٣.

٢- المعافر- بفتح الميم، حى من همدان و إليهم تنسب الثياب المعافريه- الصحاح [٢- ٧٥٣]- "هامش المخطوط".

٣- علل الشرائع- ٥٠٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٥.

٤- أمالي الطوسي ٢- ١٨٨.

٥- فى المصدر- رقبه.

٦- فى المصدر- خونعه.

٧- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٢٥- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

إشاره

(٣) ٢٥ بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَّقَهَا (٥) فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٧٧-٢- (٦) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أُمَّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٧٨-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) (٨) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتِ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٧٩-٤- (٩) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٦١

-
- ١- يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٨، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
 - ٢- يأتي في الباب ٤٠، و في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٤٢ من أبواب العدد، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا.
 - ٣- الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث.
 - ٤- الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٦٣.
 - ٥- في نسخته - يطلقها " هامش المخطوط "
 - ٦- الفقيه ٣- ٥٤٢- ٤٨٦٥.

٧- التهذيب ٨-٨٣-٢٨١.

٨- ليس في المصدر.

٩- التهذيب ٨-٨٣-٢٨٢.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٨٠-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٨١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٨١-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَغْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٢٨٢-٧- (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٢٨٣-٨- (٦) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثًا.

ص: ١٦٢

١- الفقيه ٣- ٥٤١- ٤٨٦٤.

٢- التهذيب ٨- ٨٣- ٢٨٣.

٣- الكافي ٦- ١٦٧- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العدد.

٤- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ١٦٧- ٤.

٦- الكافي ٦- ١٦٧- ٥، و قرب الإسناد- ١٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

٢٦- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

إشاره

(٣) ٢٦ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٨٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَنِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ عَ فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنُهِىَ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٥) ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٨٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨) يَعْنِي ابْنَ مُشْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عَ فِي أُمَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

ص: ١٦٣

- ١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في البابين ٣ و ٤، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩، و في الباب ١١، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ و في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد.
- ٣- الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث.
- ٤- التهذيب ٨- ٨٣- ٢٨٤، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١٠٩٧.
- ٥- في الكافي زياده- عن.
- ٦- الكافي ٦- ١٧٣- ١.
- ٧- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٧، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١١٠٠.
- ٨- في الاستبصار زياده- بن سنان " هامش المخطوط.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٨٦-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُمِّ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٨٧-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سِوَاءً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ طَلْقَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤) وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٨٨-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٢٨٩-٦- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

ص: ١٦٤

١- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١٠٩٨.

٢- التهذيب ٨- ٨٥- ٢٩١، و الاستبصار ٣- ٣١٠- ١١٠٤.

٣- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ١٧٣- ٢، و التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١١٠١.

٦- الكافي ٦- ١٧٣- ٤، و التهذيب ٨- ٨٥- ٢٩٠، و الاستبصار ٣- ٣١٠- ١١٠٣.

٢٨٢٩٠-٧-(١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلٍ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٢٩١-٨-(٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: حَلَّ لَهُ فُرُوجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرِّهَا
وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥).

٢٧- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

إشاره

(٤) ٢٧ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٨٢٩٢-١-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَمْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا (٨) إِذَا أَرَادَ

ص: ١٦٥

١- الكافي ٦-١٧٣-٣.

٢- التهذيب ٨-٨٤-٢٨٩، و الاستبصار ٣-٣١٠-١١٠٢.

٣- الكافي ٦-١٧٣-٢.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٥- تقدم في الباين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٨-٨٤-٢٨٦، والاستبصار ٣-٣٠٩-١٠٩٩.

٨- في الاستبصار- أ يحل له فرجها "هامش المخطوط".

أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٩٣-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) (٢) إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٩٤-٣- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَزِيدَ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ يُزَوِّجُ حَيَارِيَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمَكَّتْ عِنْدَهُ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَقْدِ فِي التَّحْلِيلِ (٥).

٢٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ

إشاره

(٤) ٢٨ يَبُايُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٢٩٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٦٦

١- التهذيب ٨- ٨٧- ٢٩٨، والاستبصار ٣- ٣١٢- ١١١٠.

٢- في المصدر- أراجعها.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٤- ٢٨٥.

٤- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث.

٧- التهذيب ٨- ٨٧- ٢٩٧، والاستبصار ٣- ٣١٢- ١١٠٩.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجَعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٢٩٦-٢- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٢٩٧-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٢٩٨-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٢٩٩-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

ص: ١٦٧

١- التهذيب ٨- ٨٦- ٢٩٢، والاستبصار ٣- ٣١١- ١١٠٥.

٢- التهذيب ٨- ٨٦- ٢٩٣، والاستبصار ٣- ٣١١- ١١٠٦.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٣- ٤٨٧١.

٤- التهذيب ٨- ٨٦- ٢٩٤.

٥- التهذيب ٨- ٨٦- ٢٩٦، والاستبصار ٣- ٣١١- ١١٠٨.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ وَقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ وَقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوْفِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْ كَوْنُ عَزْلِ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ (٥).

٣٠- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُزْتَدِّ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُزْتَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ

ص: ١٤٨

١- مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الأبواب ٢٤-٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٨-٨٦-٢٩٥، والاستبصار ٣-٣١١-١١٠٧.

٥- تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٦- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٦-١٧٤-٢، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، و في الحديث ٢

من الباب ١ من أبواب حدّ المرتد.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُزَنَّدِ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الْمَوَارِيثِ (٣) وَ فِي الْحُدُودِ (٤).

٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

إشاره

(٥) بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَهُ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ.

٣٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمَ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمُوْطُوءَةُ بِالْمَلِكِ

إشاره

(٧) ٣٢ بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمَ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمُوْطُوءَةُ بِالْمَلِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠٣ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ١٦٩

١- التهذيب ٨- ٩١- ٣١٠.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث.

٤- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

٥- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨-٩٢-٣١٦.

٧- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٨- الكافي ٥-٤٦٠-١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب المتعه.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَ يَنْقُضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا (١) الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمَا شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٠٤ - ٢ - (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٣ - بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا يَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٠٦ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٧) قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٠٧ - ٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ

ص: ١٧٠

١- في نسخه- تزوجها (هامش المصحح الثانيه).

٢- الكافي ٥ - ٤٦٠ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب المتعه.

٣- تقدم في البابين ٤ و ٢٦ من أبواب المتعه.

٤- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ٨٥- ٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العدد.

٦- الكافي ٦- ٨٣- ٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب العدد.

٧- في المصدر- عن أحدهما (عليهما السلام).

٨- الكافي ٦- ٨٥- ٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب العدد.

رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيهِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٠٨-٤- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ تَتْرُوجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا وَ الْمُخْتَلَعَةَ وَ الْمُبَارَتَةَ أَيْضًا بَوَائِنٌ وَ مَا عَدَا السَّتَّ رَجَعِي (٤).

٣٤- بَابُ كَرَاهِهِ الرَّجْعِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

إشاره

(٥) ٣٤ بَابُ كَرَاهِهِ الرَّجْعِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٠٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ

ص: ١٧١

١- الكافي ٦- ٨٥- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٢- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٨، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٢.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ٤٨ من أبواب العدد، و في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١، و في الباب ٥، و في الحديثين

٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الباب ١٢ من أبواب الخلع و المباره، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٥- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

يُرَاجَعُ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣١٠ - ٢ - (١) وَيَسْأَلُهُ عَيْنُ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَيْنُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا (٢) قَالَ الرَّجُلُ يُطَلَّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣١١ - ٣ - (٤) وَعَنْ زُرَّارَةَ وَحُمُرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا (٥) قَالَا- هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَهِيَ لِلَّهِ عَنِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ (٦).

٣٥- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

إشاره

(٧) ٣٥ بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣١٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ حَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٧٢

١- الفقيه ٣- ٥٠١- ٤٧٦١.

٢- البقره ٢- ٢٣١.

٣- تفسير العياشي ١- ١١٩- ٣٧٨.

٤- تفسير العياشي ١- ١١٩- ٣٧٧.

٥- البقره ٢- ٢٣١.

٦- تقدم فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٣-٤٥٤-٤٥٧١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُذِنَ لِعُلامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرِّهِ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَمْ تَزْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١).

ص: ١٧٣

١- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣١.

١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣١٤-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ امْرَأَةٍ بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كَمَلَّ شَهْرَ تَطْلِيقِهِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣١٥-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

ص: ١٧٥

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٨٤- ٧.

٣- الكافي ٦- ٨٤- ٤.

٤- الكافي ٦- ٨٤- ٦.

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣١٦-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزَوُّجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَبِينُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣١٧-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٣) قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا بَانَتْ (٤) بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣١٨-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَمْ يَدْخُلُ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣١٩-٧- (٦) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

ص: ١٧٦

١- الكافي ٦-٨٣-٣، و التهذيب ٨-٦٤-٢١١، و الاستبصار ٣-٢٩٦-١٠٤٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المهور.

٢- الكافي ٦-٨٣-٢، و التهذيب ٨-٦٤-٢١٠، و الاستبصار ٣-٢٩٦-١٠٤٦، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- في المصدر- عن أحدهما (عليهما السلام).

٤- في نسخه زياده- منه "هامش المخطوط".

٥- الكافي ٦-٨٣-١، و التهذيب ٨-٦٤-٢٠٩.

٦- الكافي ٦-٨٤-٥.

فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزْوُجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢) وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٢٠-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ (٤) مِنْ سَاعَتِهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا

إشاره

(٧) ٢ بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٢١-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ١٧٧

- ١- الكافي ٦- ٨٤- ٥ ذيل ٥.
- ٢- التهذيب ٨- ٦٥- ٢١٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٦- ١٠٤٨.
- ٣- الفقيه ٣- ٥٠٥- ٤٧٧٣، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤٨ من أبواب المهور.
- ٤- في المصدر زياده- من شاءت.
- ٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التذليس، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٥٤، و في الباين ٥٦ و ٥٧ من أبواب المهور، و تقدم ما ينافيه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب المهور.
- ٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ٣، و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.
- ٨- التهذيب ٨- ٦٦- ٢١٨.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٢٢-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٢٣-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ (٤).

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٧٨

١- التهذيب ٨- ٦٦- ٢١٩.

٢- الكافي ٦- ٨٤- ١.

٣- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٤- الفقيه ٣- ٥١٣- ٤٧٩٩.

٥- السرائر ٤٥- ١.

٦- الكافي ٦- ٨٥- ١ ذيل ١.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٢٤-٤- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣٢٥-٥- (٢) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْعِدَّةِ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣٢٦-٦- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (٥) عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ (٦) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ (٧)

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ (٨) وَ غَيْرُهُ (٩) عَلَى الْمُسْتَبْرَاهِ وَ هِيَ الَّتِي لَهَا تَحِيضٌ وَ هِيَ فِي سِتِّ مِئَاتٍ مِنْ تَحِيضٍ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى

ص: ١٧٩

١- الكافي ٦- ٨٥- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٢- الكافي ٦- ٨٥- ٥ ذيل ٥.

٣- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ٨٥- ٥ ذيل ٥.

٥- كتب في هامش المصحح الثانيه ما نصه- لفظه " بن زياد " زائده في بعض النسخ.

٦- في المصدر- المحيض.

٧- التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢٣ و التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨١، و الاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٥.

٨- التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٤ ذيل ٢٢٤.

٩- راجع المختلف- ٦١١.

المُسْتَرَابِه (١) وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣٢٧-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٢٨-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي (٦) يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

ص: ١٨٠

١- الكافي ٦- ٨٦- ٥ ذيل ٥.

٢- مر في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨٢.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢٤.

٦- في المصدر زياده- "لا".

الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ (١).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣٢٩ - ٩ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَارِيَةٍ حَدَّثَتْهُ طَلَّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ تَعْتَدُ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تَكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْرًا فَقُلْتُ أَوْ تَكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضِهِ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي (٤) آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِي (٥) عَلَيْهِ أَوْلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٣ - بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَأْسِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَرَّمَهَا بُلُوغَ سِتِّينَ فِي الْقَرَشِيِّهِ وَ النَّبَطِيِّهِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

إشاره

(٨) ٣ يَابُ أَنَّهُ لَمَّا عِدَّةَ عَلَى الْيَأْسِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَرَّمَهَا بُلُوغَ سِتِّينَ فِي الْقَرَشِيِّهِ وَ النَّبَطِيِّهِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٣٠ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي التِّي قَدْ

ص: ١٨١

١- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٨.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ١٣٩- ٤٨٣.

٤- في نسخه- مضي "هامش المخطوط".

٥- في نسخه- مضي "هامش المخطوط".

٦- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.

٩- التهذيب ٨-٦٧-٢٢٠.

يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٣١-٢- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٣٢-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ) (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٣٣-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

ص: ١٨٢

١- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٧.

٢- الكافي ٦- ٨٥- ٥.

٣- الكافي ٦- ٨٥- ٣، و التهذيب ٨- ٦٧- ٢٢١، و الاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الكافي ٦- ٨٥- ٢.

٥- في الاستبصار- عن زراره "هامش المخطوط" و التهذيب.

٦- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٣.

٧- الفقيه ٣- ٥١٤- ٤٨٠٥.

٢٨٣٣٤ - ٥ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ النَّبِيُّ قَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ النَّبِيُّ لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ النَّبِيُّ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرَشِيِّهِ وَ النَّبَطِيِّهِ لِمَا مَرَّ (٢) وَ مَا تَقَدَّمَ (٣) فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابِهِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْيَأْسِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ (٧).

٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابِهِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

إشارة

(٨) ٤ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابِهِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٢٨٣٣٥ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّبِيِّ تَحِيضٌ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي

ص: ١٨٣

١- التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٨١، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٢- مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٣- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٣١ من أبواب الحيض.

٨- الباب ٤ فيه ٢٠ حديثا.

٩- الكافي ٦- ٩٩- ٥.

سَبَعَهُ أَشْهُرٌ وَ الْمُسَيِّتَحَاضِهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأْسُ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٣٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضُهَا فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٣٧-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هِمَّاعٍ قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٣٨-٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتُ لَمْ تَجِدِ الْأَفْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا

ص: ١٨٤

١- التهذيب ٨- ١١٩- ٤١٢، و الاستبصار ٣- ٣٢٣- ١١٥٠.

٢- الفقيه ٣- ٥١٣- ٢٨٠١.

٣- الكافي ٦- ٩٩- ٦.

٤- التهذيب ٨- ١٢٠- ٤١٣، و الاستبصار ٣- ٣٢٣- ١١٥١.

٥- الكافي ٦- ١٠٠- ٩.

٦- التهذيب ٨- ١١٨- ٤٠٨، و الاستبصار ٣- ٣٢٤- ١١٥٣.

٧- الكافي ٦- ١٠٠- ١٠، و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٢ باختلاف مع الكافي.

يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣٣٩-٥-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَمْرَانِ أَيْهُمَا سَبَقَ بَأْتَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ (٣) إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْتَتْ مِنْهُ (٤) وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَأْتَتْ بِالْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَأْتَتْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالبَزْنَطِيُّ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣٤٠-٦-(٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ

ص: ١٨٥

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢- الْكَافِي ٦-٩٨-١.

٣- فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ - تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ.

٤- فِي الْمَصْدَرِ - بِهِ.

٥- التَّهْذِيبُ ٨-١١٨-٤٠٩، وَالِاسْتَبْصَارُ ٣-٣٢٤-١١٥٤.

٦- الْفَقِيهَ ٣-٥١٤-٢٨٠٢.

٧- الْكَافِي ٦-٩٩-٧.

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعِيدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣٤١-٧-(١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: عَدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسِيئَةِ حَاضِهِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَتِقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ (٢) مَا الرِّبْيَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبْيَةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَشْرِكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ افْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ (٤) قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِرَبِيهِ الْحَيْضِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعَلِّهِ فَلْتَعْتَدِ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَلِ فَتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٤٢-٨-(٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا

ص: ١٨٦

١- الكافي ٦- ١٠٠- ٨، و التهذيب ٨- ١١٨- ٤٠٧ و الاستبصار ٣- ٣٣٢- ١١٨٣.

٢- الطلاق ٤٥- ٤.

٣- الاستبصار ٣- ٣٢٥- ١١٥٧ أورد ذيل حديث الكافي.

٤- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٨.

٥- الكافي ٦- ٩٩- ٢، و التهذيب ٨- ١١٧- ٤٠٥.

يَحْمِلُ طَلْقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

و-

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣٤٣-٩- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٣٤٤-١٠- (٤) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْنِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٣٤٥-١١- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ

ص: ١٨٧

١- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٦.

٢- الكافي ٦- ٩٩- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ١١٧- ٤٠٦.

٤- الكافي ٦- ٩٩- ٤.

٥- التهذيب ٨- ١٢٠- ٤١٥، و الاستبصار ٣- ٣٢٥- ١١٥٥.

٦- الفقيه ٣- ٥١٤- ٤٨٠٣.

٧- الفقيه ٣- ٥١٣- ٤٨٠٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزُوجُ (١) إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُتَنِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٣٤٦-١٢- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحِيضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٣٤٧-١٣- (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَأْتٌ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَشْتَرِبُ الْحِيضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْتٌ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٣٤٨-١٤- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْنِهَا اللَّذِي) (٧) كَانَتْ

ص: ١٨٨

١- في المصدر- تتزوج.

٢- التهذيب ٨- ١٢١- ٤١٧، و الاستبصار ٣- ٣٢٦- ١١٦٢.

٣- التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٦، و الخصال- ٤٧- ٥١.

٤- مر في الحديث ٥ من هذا الباب.

٥- الخصال- ٤٧- ٥١، و التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٦.

٦- التهذيب ٨- ١٢١- ٤١٩، و الاستبصار ٣- ٣٢٦- ١١٥٨.

٧- في المصدر- قرونها التي.

تَحِيضٌ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٤٩ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٣٤٩-١٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التِّي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا (٢) الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ (٣) إِنْ شَاءَتْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٠ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٣٥٠-١٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سِئِلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥١ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨٣٥١-١٧- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمُشْتَرَاكِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٢ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٨٣٥٢-١٨- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سِئِلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ

ص: ١٨٩

١- التهذيب ٨- ١٢٢- ٤٢٠، و الاستبصار ٣- ٣٢٦- ١١٥٩.

٢- في المصدر- قروئها.

٣- في المصدر- لتتزوج.

٤- التهذيب ٨- ١٢٢- ٤٢١.

٥- التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٤٨.

٦- التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٥.

٧- التهذيب ٨- ٦٨- ٢٢٧.

الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمَا تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تَسْبِعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٣ – رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٨٣٥٣-١٩- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٤ – رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٨٣٥٤-٢٠- (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ (٣) فَلَا تَدْرُونَ لِكَبْرِ ارْتَفَعِ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٤) وَ هُنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَلُهُنَّ يَحِضْنَ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنٍّ مِنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ لِلارْتِيَابِ مَعْنَى قَالَ وَ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَالِي التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالِي عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفْنَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَالِي التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالِي عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفْنَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٥٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ١٩٠

١- التهذيب ٨-١٢٢-٤٢٢، و الاستبصار ٣-٣٢٦-١١٦١.

٢- مجمع البيان ١٠-٣٠٦.

٣- الطلاق ٤٥-٤.

٤- الطلاق ٤٥-٤.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٢، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٥ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٨-١٢٧-٤٣٩، و الاستبصار ٣-٣٣٢-١١٨١.

مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: نَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالِدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا (١) فَإِنْ اشْتَبَهَا (٢) فَلَمْ نَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيْطٌ حَارٌّ وَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٥٦ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا فَتَرِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ بِأَقْرَانِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَفِي الطَّهَارَةِ (٦).

٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٥٧ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَكَانَتْ فِي السَّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ

ص: ١٩١

١- في المصدر- اليها.

٢- في المصدر- اشتبه.

٣- الفقيه ٣- ٥١٤- ٤٨٠٤.

٤- التهذيب ٨- ١٢١- ٤١٨.

٥- تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب الحيض.

٧- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦- ١٠٠- ١١.

ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٧- بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ

إشاره

(٢) ٧ بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٥٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ (٤) فَقَالَ مَا جازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي الْحَيْضِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٨- بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعِ بَائِنٌ لَا رَجْعَهُ لِرُؤُوجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجَعَ فِي الْبَدْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَاةُ

إشاره

(٩) ٨ بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعِ بَائِنٌ لَا رَجْعَهُ لِرُؤُوجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجَعَ فِي الْبَدْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَاةُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٥٩-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ١٩٢

١- التهذيب ٨- ١٢١- ٤١٦، و الاستبصار ٣- ٣٢٥- ١١٥٦.

٢- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٣- ٧٥- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الحيض، و بإسناد آخر في ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الطلاق ٤٥- ٤.

٥- التهذيب ٨- ١١٨- ٤٠٧، و الاستبصار ٣- ٣٢٥- ١١٥٧.

- ٦- تقدم فى الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم فى الباب ٩ من أبواب الحيض.
- ٨- يأتى فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٩- الباب ٨ فيه حديثان.
- ١٠- الكافى ٦- ١٤١- ٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الخلع.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٦٠-٢- (١) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيِّدِيحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عَدَّتْهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلِهِ الْمُبَارَاةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدَلِ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ (٢).

٩- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّغَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَأَنَّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُؤُوسِهَا

إشاره

(٣) ٩ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّغَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَأَنَّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُؤُوسِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٦١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٦٢-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّقَ الْحَامِلَ (٦) الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

ص: ١٩٣

١- الكافي ٦- ١٤٤- ٦.

٢- يأتي في البابين ٥ و ٧ من أبواب الخلع و المباراه.

٣- الباب ٩ فيه ١١ حديثا.

٤- الفقيه ٣- ٥٠٩- ٤٧٨٧.

٥- الكافي ٦- ٨٢- ٦، و التهذيب ٨- ١٢٨- ٤٤١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

٦- " الحامل " ليس في الكافي و لا التهذيب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٦٣-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً وَ عِدَّتَهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٢)

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَحْظِهِ أَوْ بغيرِ فَضْلِ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٦٤-٤- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣٦٥-٥- (٧) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

ص: ١٩٤

١- الكافي ٦- ٨١- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٤.

٣- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ٨١- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

٥- الكافي ٦- ٨١- ٥ و التهذيب ٨- ١٢٨- ٤٤٠.

٦- التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٤، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٦.

٧- الكافي ٦- ٨٢- ٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)
وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣٦٦-٦-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ
أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣٦٧-٧-(٣) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ
هِيَ حَامِلٌ فَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٦٨-٨-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ
الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣٦٩-٩-(٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٦) قَالَ
هِيَ فِي الْمَطْلَقَاتِ خَاصَّةً.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُثَمَّتِنَا ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٣٧٠-١٠-(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا (٨) الْحَدَّ.

ص: ١٩٥

١- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٥، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٧.

٢- الكافي ٦- ٨٢- ٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

٣- الكافي ٦- ٨٢- ١١.

- ٤- التهذيب ٨- ٧١- ٢٣٦، و أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.
- ٥- مجمع البيان ١٠- ٣٠٧، و أوردته عن التهذيبيين فى الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.
- ٦- الطلاق ٤٥- ٤.
- ٧- المقنع - ١٤٥.
- ٨- فى المصدر زياده- قبل أن تطهر.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النَّفَاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧١ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٣٧١ - ١١ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٢) قَالَ يَعْنِي لَمَّا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٠- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوَأْمِينَ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بَوَاضِعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوَأْمِينَ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بَوَاضِعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٢ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٧٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ (٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (بِنِ شَفَا) (٨) عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ

ص: ١٩٦

١- تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٦.

٢- البقره ٢- ٢٢٨.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤، و في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و في الباب ٧ من أبواب النفقه، و في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه حديثان.

٦- الكافي ٦- ٨٢- ١٠.

٧- في نسخه- الحسن بن محمد بن سماعه (هامش المصححه الثانيه).

٨- في المصدر- الشفاء، و في التهذيب- السقاء.

لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٧٣-٢- (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَضِيحًا بِنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْقَطَعَتْ عِضْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ.

(٣)

١١- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضَعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضَعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَ مُضَعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٨).

ص: ١٩٧

١- التهذيب ٨-٧٣-٢٤٣.

٢- مجمع البيان ١٠-٣٠٧.

٣- و تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦-٨٢-٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣-٥١١-٤٧٩٢.

٧- التهذيب ٨- ١٢٨- ٤٤٣.

٨- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) ١٢ بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٧٦-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٧٧-٣- (٤) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧)

ص: ١٩٨

- ١- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.
- ٢- الكافي ٦- ٨٩- ١، و التهذيب ٨- ١١٦- ٤٠٢ و التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- ٣- الكافي ٦- ٩٠- ٤، و التهذيب ٨- ١١٧- ٤٠٤.
- ٤- الكافي ٦- ٩٠- ٢.
- ٥- الكافي ٦- ٩٠- ٢ ذيل ٢.
- ٦- التهذيب ٨- ١١٦- ٤٠٣.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ١٧، و في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ١٣ من الباب ٢٩، و في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات

الطلاق، وفي الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ١٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، وفي أكثر أحاديث الباب ٤ من هذه الأبواب.

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١).

١٣- بَابُ عِدَّةِ التِّي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ عِدَّةِ التِّي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٧٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرٌ هَيْدٌ هَيْدٌ تَطَلَّقَ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٧٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ

ص: ١٩٩

١- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ١٨، وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٠، وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣٨، وَ فِي الْبَابِ ٤١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَ فِي الْبَابِ ٢، وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنَ الْأَبْوَابِ الْإِيْلَاءِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ١٣ مِنَ الْأَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ.

٢- الْبَابِ ١٣ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ.

٣- التَّهْذِيبُ ٨- ١١٩- ٤١٠، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٣- ٣٢٢- ١١٤٨.

٤- الْكَافِي ٦- ٩٨- ١.

٥- التَّهْذِيبُ ٨- ١١٩- ٤١١، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٣- ٣٢٣- ١١٤٩.

كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقِ الشَّئِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حِيضَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِيضَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسَدِّتِغِمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيضَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِ مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: مَوْضُوعٌ هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ (١) فِي الصُّورَتَيْنِ وَ حَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٨٠ - ٣ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فِي غَرِّهِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَ يَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَابِ (٣) أَنْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حِيضٍ لِمَا مَرَّ (٤).

ص: ٢٠٠

١- راجع الوافي ٣- ١٧٧، و رياض المسائل ٢- ١٨٤.

٢- التهذيب ٨- ١٢٠- ٤١٤، و الاستبصار ٣- ٣٢٤- ١١٥٢.

٣- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- مر في الباب ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) ١٤ بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٨٢-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٨٣-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَأْقَرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٨٤-٤- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ- إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ أ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا

ص: ٢٠١

١- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٨٩- ٢، و التهذيب ٨- ١٢٢- ٤٢٣، و الاستبصار ٣- ٣٣٠- ١١٧٣، و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٩.

٣- الكافي ٦- ٨٩- ٣، و التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٤، و الاستبصار ٣- ٣٣٠- ١١٧٤.

٤- الكافي ٦- ٨٩- ٤، و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٩.

٥- التهذيب ٨-١٢٣-٤٢٥، والاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٥.

٦- الكافي ٦-٨٩-١، وفي تفسير العياشي ١-١١٤-٣٥١ نحوه و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦، وقطعه منه عن العياشي و مجمع البيان في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الْقُرْءُ الطَّهْرُ (١) يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣٨٥-٥- (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٤) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣٨٦-٦- (٥) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣٨٧-٧- (٨) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ ع

ص: ٢٠٢

١- في نسخه زياده- الذي "هامش المخطوط".

٢- في نسخه- دفته "هامش المخطوط".

٣- الكافي ٦- ٩٩- ٣، و التهذيب ٨- ١١٧- ٤٠٦. و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- عن عبد الكريم.

٥- الكافي ٦- ٨٨- ٩، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٥، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- عن زراره و انظر الحديثين ٤ من الباب ١٥ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٦.

٨- التهذيب ٨- ١٢٦- ٤٣٤، و الاستبصار ٣- ٣٣٠- ١١٧١، و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلِيُّ التَّقِيَّهِ قَالَ عَلِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حِيضٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٨٨ - ٨ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْأَسِيَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ كَمْ عَدَّتْهَا فَقَالَ ثَلَاثَ حِيضٍ تَعْتَدُّ أَوَّلَ تَطْلِقَهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٣)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣٨٩ - ٩ - (٥) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ (٦) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

١٥ - بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْقُرْءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا

إشاره

(٩) ١٥ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْقُرْءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٣٩٠ - ١ - (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٢٠٣

١- التهذيب ٨-١٢٦-٤٣٥، والاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٢.

٢- قرب الأسناد- ١١٠ و عنه في البحار ١٠٤-١٨٣-٦.

٣- مسائل علي بن جعفر- ١٩٤-٤٠٩.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٥- تفسير العيَّاشي ١-١١٤-٣٥٠.

٦- في المصدر المطبوع- عن زراره.

٧- تقدم فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩- الباب ١٥ فيه ٢٠ حديثا.

١٠- الكافى ٦- ٨٦- ١، و التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٦، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٣، و فى تفسير العياشى ١- ١١٤- ٣٥١ نحوه، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٦، و صدره فى الحديث ٤ من الباب ١٤، و ذيله أيضا فى الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَمْرٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ عَمْرٍ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٣٩١-٢- (١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٣٩٢-٣- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هِمَّاعٍ قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَرِثُ وَتُورِثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٣٩٣-٤- (٣) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٢٠٤

١- الكافي ٦- ٨٧- ٤، و التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٧، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٤.

٢- الكافي ٦- ٨٧- ٥، و التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٨، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الكافي ٦- ٨٨- ٩، و التهذيب ٨- ١٢٣- ٤٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٢٧- ١١٦٦، و أورده قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع- قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ (١) الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٣٩٤-٥- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٣٩٥-٦- (٣) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤)

وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)
وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٣٩٦-٧- (٤) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ص: ٢٠٥

١- فيه- أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأى و هو معلوم و إن نازع فيه بعضهم الآن. " منه قده "

٢- الكافي ٦- ٨٨- ١٠، و التهذيب ٨- ١٢٤- ٤٣٠، و الاستبصار ٣- ٣٢٨- ١١٦٧ و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٨ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ٨٨- ١١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٥ و تكرر في الحديث ٢٠ من نفس الباب.

٥- التهذيب ٨- ١٢٤- ٤٣١، و الاستبصار ٣- ٣٢٨- ١١٦٨.

٦- الكافي ٦- ٨٧- ٢.

دَرَّاجٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٣٩٧-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ - قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٣٩٨-٩- (٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٣٩٩-١٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَّلَقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرَى الْأَخِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٤٠٠-١١- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ.

ص: ٢٠٦

١- الكافي ٦- ٨٧- ٣، و تفسير العياشي ١- ١١٥- ٣٥٧.

٢- الكافي ٦- ٨٧- ٦.

٣- الكافي ٦- ٨٧- ٦ ذيل ٦.

٤- الكافي ٦- ٨٧- ٧.

٥- الكافي ٦- ٨٧- ٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٤٠١ - ١٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَضَى (٢) وَيَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٤٠٢ - ١٣ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا عَ فَقَالَتْ لِعَلِّي عَ - إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكَ فَوَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَ - غَسَلْتِ فَرْجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرَوْجَكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ فِي الْفُتُوى أَوْ فِي الرُّوَايَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَزْوِجُ التَّرْوِيجِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَا آخِرَهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غَسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلْ رَأَيْتِ دَمًا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٤٠٣ - ١٤ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَ عَنْ رِفَاعَةَ عَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٢٠٧

١- التهذيب ٨- ١٢٥- ٤٣٢، و الاستبصار ٣- ٣٢٩- ١١٦٩.

٢- مضى فى أحاديث هذا الباب.

٣- يأتى فى الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٨- ١٢٥- ٤٣٣، و الاستبصار ٣- ٣٢٩- ١١٧٠.

٥- التهذيب ٨- ١٢٦- ٤٣٦، و الاستبصار ٣- ٣٣١- ١١٧٦.

الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضِ الْأُولَى وَ النَّائِيهِ دُونَ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ فِي الطُّهْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٤٠٤-١٥- (١) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّلَاثِ وَ يَحْضِرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٤٠٥-١٦- (٤) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هِيَ تَرْتُ وَ تَوْرَتْ مَا كَانَ لَهُ الرُّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أقول: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٢٨٤٠٦-١٧- (٦) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقِضَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَأَنْتَ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ٨- ١٢٧- ٤٣٧، و الاستبصار ٣- ٣٣١- ١١٧٧.

٢- في المصدر- الخزاز.

٣- تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٨- ١٢٧- ٤٣٨، و الاستبصار ٣- ٣٣١- ١١٧٨.

٥- تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٧٩، و الاستبصار ٣- ٣٣١- ١١٧٩.

لِذَلِكَ سَنَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٢٨٤٠٧-١٨- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخُبْرَيْنِ مَثْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الرُّجُوعِ بَعْدَ جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ يَتَّبَعِي حَمْلَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَ إِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٢٨٤٠٨-١٩- (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَدَفْتَهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضِ الثَّلَاثَةَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْمَأْزُوجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع - أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.

ص: ٢٠٩

١- قرب الإسناد- ١١٠.

٢- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠، والاستبصار ٣- ٣٣٢- ١١٨٠.

٣- مر في أحاديث هذا الباب.

٤- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٥- مجمع البيان ١- ٣٢٦، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١) وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٢٨٤٠٩ - ٢٠ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا فَلَوْ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَضْلِ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيِهِ الدَّمِ الثَّلَاثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ (٥) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ (٦) وَ غَيْرُهُمَا (٧) وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفَرَضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

إشاره

(٨) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤١٠ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ

ص: ٢١٠

١- تفسير العيَّاشي ١- ١١٤ - ٣٥١.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ١١٥ - ٣٥٥، و أورده في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٥- تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب.

٦- راجع التهذيب ٨- ١١٦ - الباب ٦، و المقنعه - ٨٢.

٧- راجع الشرائع ٣- ٣٤، و القواعد ٢- ٦٨.

٨- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٦- ٨٨- ١١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الْحَكَمَ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤١١-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤١٢-٣- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ (٣) حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (٤) عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَمِ جَوَازِ تَمَكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النَّفْسِ (٦).

ص: ٢١١

-
- ١- الكافي ٦-٨٦-١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - ٢- الكافي ٦-٨٨-٩، و تفسير العياشي ١-١١٤-٣٥٢، و التهذيب ٨-١٢٤-٤٢٩، و الاستبصار ٣-٣٢٧-١١٦٦، و أورد قطعاته في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٤ و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - ٣- في المصدر- تزوج.
 - ٤- راجع التهذيب ٨-١٢٥-٤٣١، و الاستبصار ٣-٣٢٩-١١٦٨.
 - ٥- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
 - ٦- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الحيض، و في الباب ٧ من أبواب النفاس.

إشاره

(١) ١٧ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ (٣) أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ (٥).

١٨- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاً رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

إشاره

(٦) ١٨ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاً رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤١٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

لَا

ص: ٢١٢

١- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ٨٨- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه زياده- هي (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٨- ١٢٤- ٤٣٠ وفيه- الحسن بن محمد.

٥- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤، و في الباب ١٥ من أبواب الحيض.

٦- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ٨٩- ١، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

يُنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤١٥-٢- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُصَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيَّقُ عَلَيْهَا (قَبْلَ أَنْ) (٣) تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ (٤).

وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤١٦-٣- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤١٧-٤- (٧) وَعَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤١٨-٥- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢١٣

١- التهذيب ٨- ١١٦- ٤٠٢ و التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٤.

٢- الكافي ٦- ١٢٣- ١.

٣- في المصدر- حتى.

٤- الطلاق ٦٥- ٦٠.

٥- الكافي ٦- ١٢٣- ١ ذيل الحديث ١.

٦- الكافي ٦- ٩٠- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٦- ٩١- ٨.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّعَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجَهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤١٩-٦- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّعَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَمْرُ بْنُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٤٢٠-٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّعَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢١٤

١- الكافي ٦- ٩١- ٩.

٢- التهذيب ٨- ١٣٢- ٤٥٧.

٣- الكافي ذيل الحديث المذكور.

٤- الكافي ٦- ٩١- ١١.

٥- في المصدر- أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] والحسين بن سعيد.

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(١) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجَعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ لَهَا الْخُرُوجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بِالنَّهَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٢١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الْمُطَلَّقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَمَّا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَسَأَلْتُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

و-

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَقَالَ خَرَجَتْ بَعْدَ (٣) نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ (٤) نِصْفِ اللَّيْلِ (٥).

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧).

ص: ٢١٥

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ٩٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- في نسخه- قبل "هامش المخطوط".

٤- في نسخه- بعد "هامش المخطوط".

٥- الفقيه ٣- ٤٩٩- ٤٧٥٨.

٦- التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٥٠، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٥، و الاستبصار ٣- ٣٥٢- ١٢٦٠.

٧- تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(١) ٢٠ بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٢٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَمَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ (٣) قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيْقَهُ بَعِيدَ تَطْلِيْقِهِ فَتَلْمِكَ الَّتِي لَهَا تَخْرُجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٢٣-٢- (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: تَجِبُ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَقِيلَ لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَنِ الْهُدَى ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢١٦

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦-٩٠-٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

٣- الطلاق ٦٥-١.

٤- التهذيب ٨-١٣٢-٤٥٨.

٥- مجمع البيان ١٠-٣٠٨.

٦- تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديثين ١ و ٨ من

الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّغَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الزَّيْنَةَ وَالتَّجْمُلَ وَإِظْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّغَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الزَّيْنَةَ وَالتَّجْمُلَ وَإِظْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٢٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)

(٣)

فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٢٥-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (٦) لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٢٦-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدِّدَ.

ص: ٢١٧

١- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٩١- ١٠، و التهذيب ٨- ١٣١- ٤٥١.

٣- في المصدر- عن أحدهما (عليهما السلام)، و كذلك التهذيب.

٤- الطلاق ٦٥- ١.

٥- الكافي ٦- ٩٢- ١٤، و التهذيب ٨- ١٣١- ٤٥٤ و التهذيب ٨- ١٥٨- ٥٤٩، و الاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٥.

٦- الطلاق ٦٥- ١.

٧- الكافي ٦- ١١٤- ٤، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥٢٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٢٧-٤- (١) وَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقهُ تُسَوِّفُ (٢) لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٢٨-٥- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطَلَّقهُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطِيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: حَصَّه الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّقهِ الْبَائِثَةِ وَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى لَهَا قَرَابَتَهُ كَمَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى زَوْجُهَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٢٩-٦- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقهِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

ص: ٢١٨

- ١- الكافي ٦- ٩١- ٧.
- ٢- نسخه في الكافي- تشوف "هامش المخطوط"، و في المصدر- تشوفت، و تشوفت المرأه- تزينت و أظهرت زينتها" لسان العرب ٩- ١٨٥".
- ٣- لم نعر عليه في الكافي المطبوع.
- ٤- التهذيب ٨- ١٦٠- ٥٥٥، و الاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٦.
- ٥- تقدم في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب.
- ٦- يأتي في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
- ٧- قرب الأسناد- ١١٠.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِبًا بغيرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِبًا بغيرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٣٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّعَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٣١-٢- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّعَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٣٢-٣- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّعَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ (٧).

ص: ٢١٩

١- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٣- الكافي ٦-٩٢-١٣، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٣، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٦.

٤- الكافي ٦-٩١-١٢، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٢، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٧.

٥- الكافي ٦-٩٠-٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ١٣٠- ٤٥٠، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨٥ و الاستبصار ٣- ٣٥٢- ١٢٦٠.

٧- تقدم فى الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج.

(١) ٢٣ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةً وَتَفْسِيرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ (٣) قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٣٤-٢- (٤) وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَيِّمُونَ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ (٦) قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذَى أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٣٥-٣- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ (٩) قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرِجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا

ص: ٢٢٠

١- الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦-٩٧-١، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٥.

٣- الطلاق ٦٥-١.

٤- الكافي ٦-٩٧-٢.

٥- في المصدر- التيملي، و كذلك في التهذيب.

٦- الطلاق ٦٥-١.

٧- التهذيب ٨-١٣٢-٤٥٦.

٨- الفقيه ٣-٤٩٩-٤٧٥٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٣٦-٤- (١) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ (٢) فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صِيَّاحِ الرِّمَّانِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَّةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عَمَدَتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَتْ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَّةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَيَّحَقَّتْ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ وَ مَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرُبَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَكْبَرُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَّةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٣٧-٥- (٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَّانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٧) قَالَ قِيلَ هِيَ الْبِدَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٣٨-٦- (٨) قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنِ الرَّضَاعِ

ص: ٢٢١

١- كمال الدين - ٤٥٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٢- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره.

٣- الاحتجاج ٤٦٣ باختلاف.

٤- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب.

٦- مجمع البيان ٥- ٣٠٤.

٧- الطلاق ٦٥- ١.

٨- مجمع البيان ٥- ٣٠٤.

قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا وَ تَسْبِيَهُمْ.

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا

إِشَارَةٌ

(١) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٣٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٤٠-٢- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٥) قَالَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ وَالْحَمْلَ. وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ (٦).

ص: ٢٢٢

١- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٦- ١٠١- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

٣- التهذيب ٨- ١٦٥- ٥٧٥، و الاستبصار ٣- ٣٥٦- ١٢٧٦.

٤- مجمع البيان ٢- ٣٢٦.

٥- البقره ٢- ٢٢٨.

٦- تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض، و في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ١٠ من أبواب المتعه، و تقدم ما يدل على قبول قولها في المحلل في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

(١) ٢٥ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلاً انْتَضَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وُلِدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٤٢-٢- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَيَزْتَفِعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ (٥). تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوُّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رَيْبَ عَلَيْهَا تَزَوُّجُ إِنْ شَاءَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٤٣-٣- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوْ ابْنِهِ) (٧)

ص: ٢٢٣

١- الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٠١- ١، و التهذيب ٨- ١٢٩- ٤٤٤.

٣- الفقيه ٣- ٥١١- ٤٧٩٢.

٤- الكافي ٦- ١٠١- ٢، و التهذيب ٨- ١٢٩- ٤٤٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

٥- و في نسخه- الحبل (هامش المصحح الثاني).

٦- الكافي ٦- ١٠١- ٣، و التهذيب ٨- ١٢٩- ٤٤٦.

٧- في المصدر- أو أبيه.

ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّغِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمَكُّتُ سِنَهُ فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِنِهِ لَمْ تُصَيِّدْ وَ لَوْ سَاعَهُ وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

أقول: مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٤٤-٤- (٣) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَثُهَا مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعِ الطَّمْثَ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضِهِ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنْمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِنَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَيْبُهُ تَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٤٥ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٤٥-٥- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ

ص: ٢٢٤

١- ماضى فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الحديثين ٤ و ٥ من هذا الباب.

٣- الكافى ٦- ١٠٢- ٤.

٤- التهذيب ٨- ١٢٩- ٤٤٧.

٥- الكافى ٦- ١٠٢- ٥.

ذَلِكَ حَبْلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَزْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ
 وَ قَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَزْتَفِعُ طَمْثُهَا سِوَهُ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تَطَلَّقَ بِالشُّهُورِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ
 هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطْوُهَا (١) اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمَسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الْمُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثُ فَإِنْ
 ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ بِوَاحِدِهِ فَإِنْ (٢) أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا
 شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا (٣) ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ الْإِحْتِيَاظُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمَلٌ لِلتَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ (٥).

٢٦- بَابُ أَنَّ الْمُطَلِّقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلُقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ

إشاره

(٦) ٢٦ بَابُ أَنَّ الْمُطَلِّقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلُقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٤٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ

ص: ٢٢٥

١- كذا صححه في المصحح الثانيه و هو الموجود في المصدر، لكن الموجود في مخطوطه المؤلف و هي المسوده الثانيه-
 يطلقها.

٢- كتب في المصحح الثانيه- (فاذا، و إذا. صح).

٣- كتب في المصحح الثانيه- (يرتجعا. صح).

٤- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- مر في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١١١- ٥، و التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦١، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦٤.

٨- في الاستبصار- محمد بن أحمد.

عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٤٧-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَصَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عِدْلٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٤٨-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٤٩-٤- (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ (٤) مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٥٠-٥- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ

ص: ٢٢٦

١- الكافي ٦- ١١٠- ١، و التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٥.

٢- الكافي ٦- ١١٠- ٢، و التهذيب ٨- ١٦١- ٥٦٠، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦٣.

٣- الكافي ٦- ١١١- ٣.

٤- في المصدر زياده- عنها.

٥- التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦٣، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٦.

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٥١-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٤٥٢-٧- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ صِهْمَوَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٥٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٢٢٧

١- الكافي ٦- ١١١- ٨.

٢- قرب الإسناد- ١٥٩.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- يأتي في الباب ٢٧، و في الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٨- ١٦٤- ٤٦٩، و الاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٢.

عَلِيٌّ بِنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٥٤-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: فِي الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٥٥-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدَلٍ فَلَا تَعْتَدُ وَ إِلَّا فَلَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٥٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

ص: ٢٢٨

١- الكافي ٦- ١١١- ٦.

٢- الكافي ٦- ١١١- ٤.

٣- التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦٤، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٧.

٤- تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٩ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه ١٤ حديث.

٧- الكافي ٦- ١١٢- ١، التهذيب- لم نعثر عليه و ذكر في الوافي ٣- ١٨٢ كتاب النكاح عن الكافي فقط.

ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَخْتَهُ امْرَأَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٥٧-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٥٨-٣- (٢) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٥٩-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ (مِنْ يَوْمٍ) (٥) يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ (٦).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٦٠-٥- (٨) وَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا

ص: ٢٢٩

١- الكافي ٦- ١١٢- ٢، التهذيب ٨- ١٦٣- ٥٦٨، والاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧١.

٢- الكافي ٦- ١١٢- ٣، التهذيب ٨- ١٦٣- ٥٦٧، والاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٠.

٣- في نسخه- له (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٦- ١١٣- ٧.

٥- في المصدر- حين.

٦- في نسخه- له (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٨- ١٦٣- ٥٦٥، والاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٨.

نَعَى زَوْجَهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٦١-٦- (١) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَصَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِخِيْدَاكُنَّ كَمَا نَتُّ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بِنَعْرِهِ وَرَاءَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٤٦٢-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ (٣)

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنِ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّاقَةِ وَ يَكُونُ سِقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٤٦٣-٨- (٥) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنٍ.

ص: ٢٣٠

١- الكافي ٦- ١١٢- ٥.

٢- التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٧٩.

٣- قرب الإسناد- ٦٧.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ١٦٤- ٤٦٩، والاستبصار ٣- ٣٥٥- ١٢٧٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٤٦٤ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّاقِ يُطَلَّقُهَا رَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعِيدَ سِنِهِ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوى بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّاقِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٤٦٥ - ١٠ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) (٤) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعِيدَ سِنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعَتْ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٤٦٦ - ١١ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

ص: ٢٣١

- ١- التهذيب ٨- ١٦٤ - ٥٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٥٥ - ١٢٧٣.
- ٢- فى التهذيب- الحسين بن زياد.
- ٣- التهذيب ٨- ١٦٤ - ٥٧١، و الاستبصار ٣- ٣٥٥ - ١٢٧٤.
- ٤- فى المصدر- عبد الله.
- ٥- تقدم فى ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.
- ٦- التهذيب ٨- ٦١ - ١٩٩.

وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٤٦٧-١٢- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلَّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢) فِي أَنَّ هَذِهِ تُحَدِّدُ وَ هَذِهِ لَا تُحَدِّدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٤٦٨-١٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٤٦٩-١٤- (٤) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي الْمُطَلَّغَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ٨- ١٦٥- ٥٧٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٦- ١٢٧٥.

٢- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤- علل الشرائع- ٥٠٩- ١.

٥- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(١) ٢٩ بَابُ وَجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٧١-٢- (٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضَى الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلِهِ (٤) وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٧٢-٣- (٥) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ (٦) وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

ص: ٢٣٣

١- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١١٢- ٦، و التهذيب ٨- ١٦٣- ٥٦٦، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٩.

٣- الكافي ٦- ١١٦- ٤، و التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥١.

٤- الغسلة- الطيب الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط. (لسان العرب ١١- ٤٩٤).

٥- الكافي ٦- ١١٦- ٦.

٦- في المصدر- للزينة.

٧- التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦١.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (١) مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْمَيْتِ عَنِ بَيْتِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٧٣-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَلَا تَزَيِّنَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٧٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٧٥-٦- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحَدِّثُ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٤٧٦-٧- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَتَخْتَضِبُ (٧) وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبِغُ وَتَلْبَسُ الْمُصْبِغَ وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زَيْنٍ لِرِزْوَجِ.

ص: ٢٣٤

١- راجع التهذيب ٨-١٦٠-٥٥٦ ذيل ٥٥٦، والاستبصار ٣-٣٥٣-١٢٦٢ ذيل ١٢٦٢.

٢- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

٣- الكافي ٦-١١٧-١٢.

٤- التهذيب ٨-١٦٠-٥٥٦.

٥- التهذيب ٨-١٦١-٥٥٩.

٦- الفقيه ٣-٥٠٨-٤٧٨٥، وأورده صدره عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ١٥، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٧، و

أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر زياده- و تدهن.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَصْدِ الزَّيْنَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٣) وَفِي الدَّفْنِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

إشاره

(٤) ٣٠ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٧٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنِّسَاءِ أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ (٨) قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أُمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَضْبِرْنَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٧٨-٢- (٩) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٥

- ١- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠.
- ٢- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.
- ٣- تقدم في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢١، و الحديث ٧ من الباب ٢٦، و الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- ٤- تقدم في الباب ٨٢ من أبواب الدفن.
- ٥- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢، و في الحديث ٦ و ٧ من الباب ٣٣، و الحديث ٢ من الباب ٤٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٥، و في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
- ٦- الباب ٣٠ فيه ٩ أحاديث.
- ٧- الكافي ٦- ١١٧- ١٣، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- ٨- في المصدر زياده- من.
- ٩- الكافي ٦- ١١٣- ١، و تفسير العياشي ١- ١٢٢- ٣٨٩ باختلاف.

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا سِتْبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْزُ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا (١) شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢) فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِعَلِمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايِبُهُ صَبْرُ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِبْلَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايِبَهُ (٤) الْمَرْأَةَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٢٣٦

١- ليس في المصدر.

٢- البقره ٢- ٢٢٦.

٣- البقره ٢- ٢٣٤.

٤- في المصدر زياده- صبر.

٥- التهذيب ٨- ١٤٣- ٤٩٥.

٦- علل الشرائع- ٥٠٧- ١.

٧- المحاسن- ٣٠٢- ١١.

٢٨٤٧٩-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عَلِيٍّ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّغَةِ تَسْكُنُ فِي (٢) ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٢٨٤٨٠-٤- (٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رَسُولِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِنَةً كَامِلَةً وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئًا بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَقَالَتِ الْبُعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَلَا أَكْتَحِلُّ وَلَا أَمْسِشُ وَلَا أَتَطَيَّبُ وَلَا أَتَزَوِّجُ سِنَةً فَكَانُوا لَمَّا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلَّ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرَكَهَ زَوْجَهَا سِنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ (٤) فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (٥) إِلَى آخِرِ آيَةِ.

٢٨٤٨١-٥- (٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعَدُّ امْرَأَتُهُ سِنَةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَنْقُلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلَّ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَوْلًا

ص: ٢٣٧

١- علل الشرائع - ٥٠٨ - ٢.

٢- و في نسخه - بعد (هامش المصححه الثانيه).

٣- المحكم و المتشابه - ٩.

٤- البقره ٢ - ٢٤٠.

٥- البقره ٢ - ٢٣٤.

٦- تفسير القمّي ١ - ٧٧.

- فَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّهَهُنَّ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ (١) فَكَانَتْ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢) فَنَسَخْتُ قَوْلَهُ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ بِإِخْرَاجٍ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٨٢-٦- (٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٤٨٣-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ (٦) قَالَ مَنْسُوخُهُ نَسَخْتُهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٧) وَنَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ. وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٤٨٤-٨- (٩) وَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (١٠) جِئْنَا النِّسَاءَ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٢٣٨

١- البقره ٢- ٢٤٠.

٢- البقره ٢- ٢٣٤.

٣- البقره ٢- ٢٤٠.

٤- قرب الإسناد- ١١١.

٥- تفسير العياشي ١- ١٢٢- ٣٨٨.

٦- البقره ٢- ٢٤٠.

٧- البقره ٢- ٢٣٤.

٨- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٤٢٦، و في مطبوعتي المصححتين - نحوه.

٩- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٦.

١٠- البقره ٢- ٢٣٤.

وَقُلْنَ لِمَا نَصَبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - كَانَتْ إِخِيْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَهُ فَالْقَتَّتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِيْدِرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتَهَا ثُمَّ اِكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٤٨٥ - ٩ - (١) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَدْرُونَ أَرْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ (٢) قَالَ هِيَ مُسْوَحَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِمَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرَّبِيعِ وَ الثَّمَنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ

اشاره

(٥) ٣١ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٨٦ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٣٩

١- تفسير العياشي ١- ١٢٩- ٤٢٧.

٢- البقره ٢- ٢٤٠.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٧، و في الأحاديث ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٥٨ من أبواب المهور، و في الحديث ٤ من الباب ٢٢، و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٣٣، و في الحديث ٣ من الباب ٣٤، و في الحديث ٢ من

الباب ٣٥، و في الأبواب ٣٦ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥، و في الحديث ١ من الباب ٥٠، و في البابين ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب، و في

الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج، و في الحديثين ٣ و ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١١٤- ٢، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥١٩.

عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٨٧-٢- (١) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٨٨-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوَفَّى (٣) زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٨٩-٤- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ.

ص: ٢٤٠

١- الكافي ٦- ١١٣- ١، و التهذيب ٨- ١٥٠- ٥١٨.

٢- الكافي ٦- ١١٤- ٥، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- في المصدر زياده- عنها.

٤- الفقيه ٣- ٥١٠- ٤٧٩١.

٥- الكافي ٦- ١١٤- ٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٨- ١٥٠- ٥٢٠.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٤٩٠-٥- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٤٩١-٦- (٢) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزُوجُ قَبِيلَ أَنْ يَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزُوجُهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْمَأُولَى وَعِدَّتُهُ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ (٣) عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

إشاره

(٦) ٣٢ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٩٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٤١

١- الكافي ٦- ١١٤- ٦.

٢- الكافي ٦- ١١٤- ٧، قرب الإسناد- ١٠٩، و أورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- في نسخه- عن- بدل الواو- (هامش المصححه الثانيه).

٤- الكافي ٦- ١١٤- ٧ ذيل ٧.

٥- تقدم في الحديثين ٦ و ٢٠ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١١٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ - أَتَى أُمَّ كُلْثُومَ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٩٣-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ إِدْهِمَاعَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٩٤-٣- (٤) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا تُوْفِي عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومَ - فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٩٥-٤- (٨) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ٨-١٦١-٥٥٨، و الاستبصار ٣-٣٥٢-١٢٥٨.

٢- الكافي ٦-١١٦-٨.

٣- التهذيب ٨-١٥٩-٥٥٣، و الاستبصار ٣-٣٥٣-١٢٦٢.

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب.

٦- الكافي ٦-١١٥-١.

٧- التهذيب ٨-١٦١-٥٥٧، و الاستبصار ٣-٣٥٢-١٢٥٧.

٨- الكافي ٦-١١٦-٣.

عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمُّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتِدُ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتِدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَتْ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ (١) وَ غَيْرِهَا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٣- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِرِيزَارِهِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا

إشاره

(٤) ٣٣ بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِرِيزَارِهِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٤٩٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٤٩٧-٢- (٦) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٤٩٨-٣- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّبْتِيِّ يَتَوَفَّى

ص: ٢٤٣

١- تقدم في الباب ٩ من أبواب النفقات.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث.

٥- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٥، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٦.

٧- قرب الإسناد- ٧٨.

زَوْجَهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٤٩٩-٤- (٢) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٠٠-٥- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٠١-٦- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَّيَّبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥٠٢-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عَدَّتِهَا أ تَخْرُجُ فِي حَقِّ فَقَالَ إِنْ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنْ فَلَانَةَ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - أَفْ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَن قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا

ص: ٢٤٤

١- الكافي ٦- ١١٨- ١٤.

٢- الكافي ٦- ١١٦- ٥.

٣- الكافي ٦- ١١٦- ٧.

٤- الكافي ٦- ١١٦- ١١.

٥- الكافي ٦- ١١٧- ١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرُكَ بِأَرْبَعِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِهِ أَيَّامٌ ثُمَّ لَمَّا تَصَبَّرْنَا لَمَّا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْنَحُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعِيدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١) وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجَّ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٥٠٣-٨- (٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع - إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قِضَاءِ حَقٍّ يَلْزِمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَقَضَتْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَفِي الْحَجِّ (٥).

ص: ٢٤٥

١- في المصدر- الليل.

٢- الاحتجاج- ٤٨٢.

٣- الغيبة- ٢٣٠.

٤- تقدم في الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(١) ٣٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَحُكْمُ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٠٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَعْمَلَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا (٣) فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع - لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٠٥ - ٢ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُنَوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مِثْلِ مَا مَكَّتَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَمَا صَيَّرْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٠٦ - ٣ - (٦) وَعَنْ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنْ

ص: ٢٤٦

١- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٤.

٣- في المصدر زياده- للعمل والحاجه.

٤- الكافي ٦- ١١٦- ٩.

٥- التهذيب ٨- ١٦٠- ٥٥٤، و الاستبصار ٣- ٣٥٢- ١٢٥٩.

٦- الكافي ٦- ١١٧- ١٠.

أَهْلِلَ الْحَيَاهِلِيَّةَ - كَانَ إِذَا مَيَاتَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنَّهُ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص - رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْتَنَ لَا تَصْبِرُونَ عَلَى هَذَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ الْمَبِيَّتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُهُ (١) وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِينِ.

٣٥- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

إشاره

(٢) ٣٥ بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٠٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَتْ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٠٨-٢- (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ

ص: ٢٤٧

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات، وفي الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٢٩، وفي البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ١١٨- ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المهور.

٤- التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٩، والاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٧.

٥- الكافي ٦- ١١٩- ٨، و تفسير العياشي ١- ١٢٢- ٣٨٧، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٠٩-٣-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥١٠-٤-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّائِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥١١-٥-(٥) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ

ص: ٢٤٨

١- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٣.

٢- التهذيب ٨- ١٤٣- ٤٩٦، والاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٦.

٣- التهذيب ٨- ١٤٤- ٥٠١، والاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢٠٩، والكافي ٦- ١١٨- ٤، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥٨ من أبواب المهور.

٤- التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٧، والاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢١٠.

٥- في نسخه زياده- عن أحمد بن عمر "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٨- ١٤٤- ٤٩٨، والاستبصار ٣- ٣٣٩- ١٢١١، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب المهور.

الْعِدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينِهِ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَّاسِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِي لَمْ تَصْرِحْ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينُهُ لِلتَّقِيهِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ لَوْ بَغَيْرِ فَضْلِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَعَ عِدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمَهْوَرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ (٢).

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكِمَ الْمَوْتُ فِي الْبَائِنَةِ

إشاره

(٣) ٣٦ يَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكِمَ الْمَوْتُ فِي الْبَائِنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥١٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥١٣-٢- (٥) وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَسَائَتْ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنْ دِيهِ

ص: ٢٤٩

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١، و في الباب ٥٨، و في الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب المهور.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٢١- ٥، و التهذيب ٨- ١٤٩- ٥١٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٣- ١٢٢٤.

٥- الكافي ٦- ١٢٠- ٣، و التهذيب ٨- ١٤٩- ٥١٥، و الاستبصار ٣- ٣٤٤- ١٢٢٦.

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

وَ

زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زَيْيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥١٤-٣-(١) وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تَوَفَّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥١٥-٤-(٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥١٦-٥-(٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥١٧-٦-(٥) وَ عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِثَةُ

ص: ٢٥٠

١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٢- التهذيب ٨- ٧٩- ٢٦٩، والاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٧.

٣- الكافي ٦- ١٢٠- ١.

٤- التهذيب ٨- ١٤٩- ٥١٤، والاستبصار ٣- ٣٤٤- ١٢٢٧.

٥- الكافي ٦- ١٢٠- ٢.

مُسْتَعْمَلَةٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ وَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالرَّجْعِيِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥١٨ - ٧ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ تَعْتِدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٥١٩ - ٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٥٢٠ - ٩ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتِدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّوَارُثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ (٦).

ص: ٢٥١

١- التهذيب ٨- ٧٩- ٢٧٠، و الاستبصار ٣- ٣٠٦- ١٠٨٨.

٢- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٤.

٣- الفقيه ٣- ٥٤٥- ٤٨٧٨، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ من الباب ١٣، و في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٥ و ٩ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زَوْراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

اشاره

(١) ٣٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زَوْراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٢١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعِيدًا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْأَخْرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٢٢-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلِكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

ص: ٢٥٢

١- الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٤٩- ١ و في الكافي ٦- ١٥٠- ٥ بإسناد آخر، و أورده عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- الكافي ٦- ١٤٩- ١ ذيل الحديث المذكور.

٤- الكافي ٦- ١٤٩- ٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٢٣-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَانْكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ وَ وُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَاخُذْ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَاخُذْ سُرِّيَّتَهُ وَ وُلَدَهَا أَوْ يَاخُذْ رِضًا (٢) مِنْ تَمَنِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٢٤-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٢٥-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَزَاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٢٦-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٢٥٣

١- الكافي ٦- ١٤٩- ٣، و أورد نحوه عن التهذيبين و الفقيه في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٢- في المصدر- عوضا.

٣- الكافي ٦- ١٥٠- ٥.

٤- الكافي ٦- ١٥٠- ٤، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٥، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

صَفْوَانَ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ (١) فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أقول: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّفْتِيهَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٢) وَغَيْرِهَا (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقَهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأُهَا عِدَّةً وَاحِدَةً

إشاره

(٥) ٣٨ يَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقَهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأُهَا عِدَّةً وَاحِدَةً

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٢٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخَرَ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ قَالَ بِنِثَاثِهِ قُرْوٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحْمَهَا بِنِثَاثِهِ قُرْوٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَنْاساً قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرْوٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٢٨-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ٢٥٤

١- في المصدر- تزوج.

٢- تقدم في الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الباب ٦ من أبواب الجنابه، و في الباب ٥٤ من أبواب المهور.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الشهادات.

٥- الباب ٣٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ١٥٠-١، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧- الكافي ١٥١-٢.

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْمَأْوُلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (١).

٣٩- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

إشاره

(٢) ٣٩ بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٢٩ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ خِصْيِ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ وَفَرَضَ لَهَا صِدَاقاً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَا خِصْيٌ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَّتْ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

ص: ٢٥٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٢- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٦- ١٥١- ١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب العيوب.

٤- تقدم في الباب ٥٤ من أبواب المهور و بالمفهوم في الباب ١ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه في الباب ٤٤ من أبواب المهور.

٤٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

إشاره

(١) ٤٠ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرٌّ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرٌّ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا (٣) تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٣١-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٣٢-٣- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بِنْتِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرِّ.

ص: ٢٥٦

١- الباب ٤٠ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٦٧- ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- في المصدر - فطلاقها.

٤- التهذيب ٨- ١٣٤- ٤٦٦، و الاستبصار ٣- ٣٣٥- ١١٩٢.

٥- الكافي ٦- ١٦٩- ١.

٦- الكافي ٦- ١٧٠- ٤.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ لِتَيَمُّمِ الطَّهْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِي لِمَا مَرَّ (١) أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي الْحَيْضِ الثَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٣٣-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأُمِّ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتْهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَمَّا تَعَلَّمَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ حَتَّى تَحِيضَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٣٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٥) قَالَ: طَلَّقَ الْأُمِّ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٣٥-٦- (٦) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَعْتَدُ الْأُمَّةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْءَانِ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا حَيْضُهُ وَاحِدَةً كَامِلَةً وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ الثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ (٧) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ

ص: ٢٥٧

١- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٢- الكافي ٦- ١٧٠- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣٠، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٣.

٤- التهذيب ٨- ١٣٥- ٤٦٧، و الاستبصار ٣- ٣٣٥- ١١٩٣.

٥- في المصدر زياده- الماضي.

٦- التهذيب ٨- ١٣٥- ٤٦٨، و الاستبصار ٣- ٣٣٥- ١١٩٤.

٧- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

الْمَوْلَى لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عَجْدِهِ لِمَا مَرَّ (١) إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرَى لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥٣٦ - ٧ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ النِّسَاءِ الَّتِي لَهَا تَحِيضٌ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

اشاره

(٥) ٤١ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٣٧ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (٧).

ص: ٢٥٨

١- مر في الأبواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٢- ٤٨٦٧.

٣- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٤٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٥، و في الحديث ٢ من الباب ٤٧، و في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤١ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦- ١٦٧- ٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٣، و في الحديث ١ من الباب ٤٦، و في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(١) ٤٢ بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٣٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع- قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهِنَّ إِمَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٣٩-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَعَيْنُ عِدَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كَلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا) (٤) سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٤٠-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ

ص: ٢٥٩

١- الباب ٤٢ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٦- ١٧٠- ٢، و التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣٠، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٣، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ١٧٠- ١.

٤- في المصدر- عنهما زوجها.

٥- التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤١.

٦- الكافي ٦- ١٧٢- ١٠.

فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ
ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْجُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٤١-٤-(٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع
عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٤٢-٥-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ (٥) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٤٣-٦-(٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ
تَطْلِيقَتَانِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٧).

ص: ٢٦٠

١- التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣١، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٤.

٢- الكافي ٦- ١٧١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- التهذيب ٨- ١٥٥- ٥٣٩، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٩.

٤- التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣٢، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤٢.

٥- في الاستبصار- يوسف "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٦.

٧- يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥٤٤-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٥٤٥-٨- (٢) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادٍ) (٣) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا (٤) شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٥٤٦-٩- (٥) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٥٤٧-١٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرِّهِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٥٤٨-١١- (٧) وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٤١

١- التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٤، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٧.

٢- التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٥، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٨.

٣- ليس في التهذيب.

٤- في نسخه زياده- فعدتها "هامش المخطوط".

٥- التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٣٩.

٦- التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٧، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤٠.

٧- التهذيب ٨- ١٥٦- ٥٤٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٥.

ع قال: سألتُهُ عنِ عِدَّةِ الأُمِّهِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمِيلُ عَلَى الأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ البَائِنَةِ وَ عَلَى المُتَعَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي العِدَّةِ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢) وَ الشَّيْخُ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عَلَى أُمِّ الوَلَدِ (٣) وَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي جُمْلِهِ مِنْ كُتُبِهِ وَ عَمِلَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ (٤) وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (٥) وَ المَأْقُوبُ وَ الأَحْوِطُ حَمَلُ مَا تَضَمَّنَ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقِيهِ لِموَافَقَتِهِ لِجَمْعِ مِنَ العَامَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ المُتَعَةِ (٧) وَ غَيْرَهَا (٨).

٤٣- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الأُمِّهِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ فِي العِدَّةِ

إشاره

(٩) ٤٣ يَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الأُمِّهِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ فِي العِدَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٤٩-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٢٤٢

- ١- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.
- ٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ و في الأحاديث ١ و ٥ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.
- ٣- راجع التهذيب ٨- ١٥٢ ٥٢٨ ذيل حديث ٥٢٨.
- ٤- راجع النهايه- ٥٣٦.
- ٥- راجع شرائع الإسلام ٣- ٤٠ و جواهر الكلام ٣٢- ٣١٤ و ٣١٧.
- ٦- تقدم في البابين ٣٠ و ٣١ من هذا الأبواب.
- ٧- يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
- ٨- يأتي في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ و في البابين ٤٥ و ٥١ من هذه الأبواب.
- ٩- الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث.
- ١٠- الكافي ٦- ١٧١- ٣، و التهذيب ٨- ١٥٦- ٥٤٠، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٥٠.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ (١) تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقُصِي عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوَفِّي عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٥٠-٢- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاصَتْ عِنْدَهُ حَيْضُهُ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٥١-٣- (٣) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٥٢-٤- (٤) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعِيرٍ عِدَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ (٥) عَلَى أُمِّهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضُهُ أَوْ اثْنَتَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٥٣-٥- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأُمِّ إِذَا عَشِيَهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٧)

وَكَذَا الْأَوَّلُ.

ص: ٢٦٣

١- في المصدر- تكون.

٢- الكافي ٦- ١٧١- ٤.

٣- الكافي ٦- ١٧١- ٤ ذيل ٤.

٤- الكافي ٦- ١٧٢- ٥، و الكافي ٥- ١٧٦- ٤، و أورده بسندين في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٥- كان المراد قطع الوطاء. و في نسخه- وقع (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٦- ١٧١- ١.

٧- التهذيب ٨- ١٥٥- ٥٣٨، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٨.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٥٤-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطُؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُطْلَقِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥٥٥-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٥٥٦-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّدَعَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرْيَةُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَمَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٥٥٧-٩- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٢٦٤

١- الكافي ٦-١٧٢-٧.

٢- التهذيب ٨-١٥٦-٥٤١، والاستبصار ٣-٣٤٨-١٢٤٦.

٣- الكافي ٦-١٧٢-٨، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨-١٥٦-٥٤٢، والاستبصار ٣-٣٤٩-١٢٤٧.

٥- الكافي ٦-١٧٢-٩.

٦- الكافي ٦-١٧٢-٦.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي أَوْ غَيْرَهُ

إشاره

(٣) ٤٤ بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي أَوْ غَيْرَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٥٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُزُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِيجُهَا) (٥) بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٥٩ - ٢ - (٧) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٦٥

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد.

٢- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٥- ٣٥٦- ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- في المصدر- أن يتزوجها.

٦- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٦.

٧- تحف العقول- ٤٥٤.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوَادِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفِهِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثًا كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلِهِ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ (١) وَ عِدَّةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا (٢) وَ فِي الْمُهْورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٦٠-٣- (٤) كَقَوْلِهِمْ عِ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٦١-٤- (٥) وَ قَوْلِهِمْ عِ الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤٥- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِّيِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأُمِّهِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحَرِّهِ

إشارة

(٦) ٤٥ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِّيِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأُمِّهِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحَرِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٦٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا) (٨) عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٦٦

١- تقدم في الباب ٦ من أبواب الجنابه.

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٥٤ من أبواب المهور.

٤- الكافي ٦- ١٠٩- ٣ و ٦ و تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهور.

٥- الكافي ٦- ٨٤- ٧ و الكافي ٦- ١٠٩- ٦ و تقدم في الحديث ١ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهور.

٦- الباب ٤٥ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ١٧٤- ١.

٨- في المصدر- عن ابن رثاب، عن ابن بكير.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيهِ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ وَ طَلَّقَهَا (١) هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ (٢) مَمَالِيكَ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَضْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَضْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدُ مِنَ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُسْلِمِ وَ أَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكَ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا (٣) إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّهِ كِلَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّهِ تُحِدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُحِدُّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٦٣ - ٢ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةِ نَضْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَضْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُسْلِمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

ص: ٢٦٧

١- في المصدر - فطلقها.

٢- في التهذيب - الكتابين (هامش المخطوط).

٣- في نسخه - مثل عدتها (هامش المصحح الثانيه).

٤- التهذيب ٧ - ٤٧٨ - ١٩١٨.

٥- الكافي ٦ - ١٧٥ - ٣.

٦- التهذيب ٨ - ٩١ - ٣١١.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (١).

٤٦- بَابُ أَنَّ الْمَشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ

إشاره

(٢) ٤٦ بَابُ أَنَّ الْمَشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٦٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَضِيرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيْتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّضِيرَانِيٍّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٦٥-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٦).

ص: ٢٦٨

١- التهذيب ٨- ١٥٨- ٥٤٨.

٢- الباب ٤٦ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٧٦- ٤.

٤- التهذيب ٨- ٩١- ٣١٢.

٥- الكافي ٦- ١٧٥- ٢.

٦- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(١) ٤٧ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجَعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعٌ نَسَوَهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعِيدٌ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٦٧-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَعَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نَسَوَهُ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَغْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَّهُ اغْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّ نِصْفُ الْعِدَّةِ حَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٦٨-٣- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ نَسَوَهُ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكُحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهِ (٥)

ص: ٢٦٩

١- الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ٨٠- ٦، التهذيب ٨- ٦٣- ٢٠٦.

٣- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠، و أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٦- ٣٢٢.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١).

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ كَذَا الْمُتَعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاةِ

إشاره

(٢) ٤٨ بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ كَذَا الْمُتَعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٦٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلَعِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٧٠-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً (٦) أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٧١-٣- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٢٧٠

١- يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ١٤٤- ٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الخلع و المباراه.

٤- التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٧.

٥- الكافي ٥- ٤٣٢- ٧، التهذيب ٧- ٢٨٦- ١٢٠٦، و الاستبصار ٣- ١٦٩- ٦١٩، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٦- فى المصدر- امرأته.

٧- الكافى ٥- ٤٣٢- ٩، و أورد قطعه منه فى الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ
إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٧٢-٤- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٧٣-٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ زُرَّارَةَ (٤) وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعاً
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ (٥) وَ غَيْرِهَا (٦).

٤٩- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّغَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ

اشاره

(٧) ٤٩ بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّغَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٢٧١

١- التهذيب ٧-٢٨٧-١٢١٠، و الاستبصار ٣-١٧١-٦٢٣.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٢ - ٣١٠.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٢ - ٣١١.

٤- في نسخه- و محمد بن مسلم (هامش المصححه الثانيه).

٥- تقدم في الأبواب ٢٤-٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٦- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ و في الباب ٤٤ من أبواب المتعه.

٧- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧-٤٧٤-١٩٠١ و التهذيب ٧-٤٨٩-١٩٦٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أُجْحَلَّ أَنْ تَزُوجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ نَحْوَهُ (١) وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِيَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي النَّفَاسِ (٥) وَ فِي الْمَصَاهِرِ (٦) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٧).

٥٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنِ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ

أشاره

(٨) ٥٠ بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنِ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٧٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً) (١٠) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمَّةٍ طَلَّقَتْ

ص: ٢٧٢

١- الاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩٢.

٢- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٦، و الاستبصار ٣- ١٩١- ٦٩٢.

٣- الفقيه ٣- ٤١٤- ٤٤٤٥.

٤- تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٧ من أبواب النفاس.

٦- تقدم في الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٨- الباب ٥٠ فيه ٤ أحاديث.

٩- الفقيه ٣- ٥٤٣- ٤٨٧٢.

١٠- في المصدر- عن هشام بن سالم.

- ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتُدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٧٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُرَازِمِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمِّهِ تَحْتَ حُرِّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعِيدًا مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ (٣) إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدْتُ عِدَّةَ الْحُرِّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٧٧-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمِّهِ (٥) كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتُدُ عِدَّةَ الْحُرِّ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَرَّ (٦) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٧٨-٤- (٧) وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (٨) بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدْتُ

ص: ٢٧٣

١- التهذيب ٨- ١٣٥- ٤٧١، والاستبصار ٣- ٣٣٦- ١١٩٧.

٢- في نسخه- مهزم "هامش المخطوط" و كذلك التهذيبيين.

٣- في نسخه- قال (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٨- ١٣٥- ٤٦٩، والاستبصار ٣- ٣٣٥- ١١٩٥.

٥- في نسخه- الأمه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٦- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ١٣٥- ٤٧٠، والاستبصار ٣- ٣٣٥- ١١٩٦.

٨- في نسخه- عن (هامش المخطوط)، و في الاستبصار- عن القاسم بن يزيد.

بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ (١)

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ لِمَا مَرَّ (٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٣).

٥١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُوْطُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

إشاره

(٤) ٥١ بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُوْطُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٧٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧).

ص: ٢٧٤

١- الفقيه ٣- ٥٤٢- ٤٨٦٦.

٢- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٣- راجع المسالك ٢- ٣٩.

٤- الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٧- ٤٨٣- ١٩٤١، والاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٧، و أورد تمامه في الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٦- ١٧٢- ٨.

٧- تقدم في الأبواب ٣٠ و ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ وَكَذَا الْمُؤْتَوَّةُ بِالْمَلِكِ وَعَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً
الْحِدَادُ

اشاره

(١) ٥٢ بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ وَكَذَا الْمُؤْتَوَّةُ بِالْمَلِكِ وَعَلَى الْحُرَّةِ
خَاصَّةً الْحِدَادُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ (٣) فَقَالَ تَعْتِدُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَنِصْفُ مِثْلٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَةِ قَالَ قُلْتُ: فَتُحَدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ
أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدُّ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَا تُحَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٨١-٢- (٤) وَعَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَمَّا عِدَّةُ
الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتْ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ
أَوْ أُمَةٌ وَ (٥) عَلَى أَىٍّ وَجِهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ
الْأُمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَةِ.

ص: ٢٧٥

١- الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٥٧- ٥٤٤، والاستبصار ٣- ٣٥٠- ١٢٥١، والفقيه ٣- ٤٦٤- ٤٦٠٦، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢
من أبواب المتعة.

٣- في نسخه- عده (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ٨- ١٥٧- ٥٤٥، والاستبصار ٣- ٣٥٠- ١٢٥٢.

٥- في المصدر- أو.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَهٗ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٨٢-٣- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَّتْ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَارْبَعُونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٨٣-٤- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٥) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْأَمَةِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّمٌ وَلَدٍ وَقَدْ عَرَفَتْ كَثْرَةَ الْمَعَارِضَاتِ لَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِلِاخْتِيَابِ (٦) فَالْقَرْبُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا (٧).

ص: ٢٧٦

١- الفقيه ٣- ٤٦٥- ٤٦٠٧.

٢- التهذيب ٨- ١٥٧- ٥٤٦، والاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٣.

٣- تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٨- ١٥٨- ٥٤٧، والاستبصار ٣- ٣٥١- ١٢٥٤.

٥- في الاستبصار- عبد الله.

٦- تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في البابين ٣٠ و ٤٢ من هذه الأبواب.

٥٣- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَمَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيضٍ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

إشاره

(١) ٥٣ بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَمَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِّنْ تَحِيضٍ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٨٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِدَّةَ الْمُتَمَعَةِ (٣) خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٨٥ - ٢ - (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَمَعَةِ (٦).

٥٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شَرَايِهَا بِحَيْضِهِ وَكَذَا عِنْدَ سَيِّئِهَا وَعِنْدَ بَيْعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ اسْتِبْرَاءِ وَعِدِّهِ الْإِمَاءِ

إشاره

(٧) ٥٤ بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شَرَايِهَا بِحَيْضِهِ وَكَذَا عِنْدَ سَيِّئِهَا وَعِنْدَ بَيْعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ اسْتِبْرَاءِ وَعِدِّهِ الْإِمَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٨٦ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٧٧

١- الباب ٥٣ فيه حديثان.

٢- الكافي ٥- ٤٥٨- ٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المتعة.

٣- في المصدر- المتعة.

٤- التهذيب ٨- ١٦٥- ٥٧٤.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

- ٤- تقدم فى الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٤ من أبواب المتعه، و فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. و يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.
- ٧- الباب ٥٤ فيه حديث واحد.
- ٨- الكافى ٥-٤٧٣-٨ و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسَرَ تَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَمَّا بَلَ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضَّلَ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ (٢) وَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٣).

٥٥- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّضْرِيحِ بِهَا

إشاره

(٤) ٥٥ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّغْرِيبِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّضْرِيحِ بِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٨٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يُجِرْ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبْتَ عَنِ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوْ الْحَاجَةِ فَوْقَ عَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَصَاهِرِ (٦).

ص: ٢٧٨

١- قال الشيخ في الخلايف- الأعمه المشتراه والمسبيه تعتدان بقرئين، و هما طهران، و روى حيضه من الطهرين، و المعنى متقارب، و قال الشافعي - تستبرئان بقرء واحد و هو طهر أو حيض على قولين، دليلنا اجماع الفرقه و طريقه الاحتياط. انتهى فتامل " منه قده "

٢- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣، و في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦، و في الأبواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبيد.

٣- تقدم في الباب ١٠، و في الحديث ٥ من الباب ١١، و في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان.

٤- الباب ٥٥ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٣- ٤٩٩- ٤٧٦٠.

٦- تقدم في الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَجِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكِرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَجِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكِرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٨٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسَرًّا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٨٩-٢- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٢٧٩

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٨، والاستبصار ٣- ٣١٦- ١١٢٧، وأورده في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٣.

٤- الكافي ٦- ١٤١- ٦.

٥- التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٧، والاستبصار ٣- ٣١٦- ١١٢٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٥٩٠-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٢) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أَدْزَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ عَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٥٩١-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَدْزَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

ص: ٢٨٠

١- الكافي ٦- ١٣٩- ١، التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٢، والاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢١، وورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- ليس في الاستبصار.

٣- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢١.

٤- الكافي ٦- ١٤٠- ٣، التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٤، والاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٣، وورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٥٩٢-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُخْتَلَعِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٥٩٣-٦- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَيَّرَ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٥٩٤-٧- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُؤُوسِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ قَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِرُؤُوسِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٢٨١

- ١- الكافي ٦- ١٤٠- ٢، التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٣، والاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٢- الكافي ٦- ١٤٠- ٤، التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٥، والاستبصار ٣- ٣١٦- ١١٢٤.
- ٣- الكافي ٦- ١٤١- ٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٦، والاستبصار ٣- ٣١٦- ١١٢٥.

٢٨٥٩٥-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلٌّ لَهُ (٢) مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٢٨٥٩٦-٩- (٣) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ (٤) لَمَّا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلٌّ لَهُ خُلْعُهَا وَحَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَمَا زَادَ وَذَلِكَ (٥) قَوْلُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٦) وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ (٧) وَهِيَ أَمْلَكَتْ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا

إشاره

(٩) ٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا

٢٨٥٩٧-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي

ص: ٢٨٢

١- الفقيه ٣- ٥٢٢- ٤٨٢٠.

٢- في المصدر زياده- أن يخلعها و حل له.

٣- تفسير العياشي ١- ١١٧- ٣٦٧.

٤- في المصدر زياده- والله.

٥- في المصدر- وهو.

٦- البقره ٢- ٢٢٩.

٧- في المصدر زياده- بتطليقه.

٨- يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٢ فيه حديثان.

١٠- عقاب الأعمال- ٣٣٦- ٣٣٨.

عِيَادِهِ الْمَرِيضِ (١) عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبِهِ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرَأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلتِّيمِ أَلْمَا وَمَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبِيكَ وَلَا سِعْدِيكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمَا لَبِيكَ وَلَا سِعْدِيكَ ائْتَعَسَ فِي النَّارِ وَمَنْ ضَارَّ (٢) مُسْلِمًا فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا لَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْتَهُ وَرُسُلَهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبِشْرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بَغَيْرِ حَقِّ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلَعَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٥٩٨ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٥٩٩ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ

ص: ٢٨٣

١- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٢- في نسخه - خان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و في هامش المصحح الثانيه - أخاف.

٣- روضه الواعظين - ٣٧٦.

٤- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ١١ حديث.

٦- الكافي ٦ - ١٤١ - ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْمُخْتَلَعُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاصَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجْزُ بَلَّ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٠٠-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حِلًّا لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّقْيِيهِ وَكَذَا مَا يَأْتِي (٢) كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٣) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٠١-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتْ (٦) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ حَلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بغير طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

ص: ٢٨٤

١- الكافي ٦- ١٣٩- ١، و التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٢ و التهذيب ٨- ٩٦- ٣٢٦، و أورد صدره في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب.

٣- راجع التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٨ ذيل ٣٢٨ و التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠ ذيل ٣٣٠.

٤- الكافي ٦- ١٤١- ٥.

٥- الكافي ٦- ١٤٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر- فعلت.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ (٢) لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٠٢-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا (٦) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٠٣-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦٠٤-٦- (٩) قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَاقَ الشُّنَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٦٠٥-٧- (١٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْءٍ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ شَيْءٍ لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٤، والاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٣.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

٥- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢١، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- في المصدر زياده- وهي تجزى.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩، والاستبصار ٣- ٣١٧- ١١٢٩.

٩- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩ ذيل ٣٢٩.

١٠- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠، والاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٠.

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ (١) وَ قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا تَصَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّيَقُّنِ مُضَافًا إِلَى الْقَرَائِنِ وَ التَّصْرِيحَاتِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٦٠٦ - ٨ - (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٦٠٧ - ٩ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارَى زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ (أَوْ تَكُونُ) (٥) امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ سَاءَتْ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونُ امْرَأَتَهُ فَعَلْتُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ (٦) قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيَقُّنِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْخُلْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بَلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ كَافٍ وَ أَنَّ الْخُلْعَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٦٠٨ - ١٠ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ

ص: ٢٨٦

١- يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- نقله في التهذيب ٨ - ٩٧ - ٣٢٩ ذيل ٣٢٩.

٣- التهذيب ٨ - ٩٩ - ٣٣٣، و الاستبصار ٣ - ٣١٨ - ١١٣٣.

٤- التهذيب ٨ - ٩٨ - ٣٣٢، و الاستبصار ٣ - ٣١٨ - ١١٣٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر - أو هي.

٦- في نسخه - إنه (هامش المصحح الثانيه).

٧- الكافي ٦ - ١٤٣ - ٧.

٨- التهذيب ٨ - ٩٨ - ٣٣١، و الاستبصار ٣ - ٣١٨ - ١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

بَكَرَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا إِلَّا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَقًا.

أقول: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (١) وَ قَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٦٠٩ - ١١ - (٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعِ إِنَّهَا تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ (٣).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ

اشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦١٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ) (٦) أَوْ مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَجِلُّ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦١١ - ٢ - (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ

ص: ٢٨٧

١- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب.

٢- قرب الإسناد- ٧٢.

٣- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب.

٤- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٤٢- ٢، و التهذيب ٨- ١٠١- ٣٤٠.

٦- في المصدر- ما شاء.

٧- الكافي ٦- ١٤٣- ٥، و التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

صَفْوَانَ (١) عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُبَارَاةِ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦١٢-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا لَكَ كَذَا وَكَذَا وَخَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦١٣-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسِيماً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦١٤-٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٢٨٨

١- في المصدر- عن سفيان.

٢- الكافي ٦- ١٤٢- ٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٣- ماضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ١٤- ٢.

٦- التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٣، و الاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٢.

٧- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣١، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبْرُ لَكَ قَسِيمًا وَلَا أَقِيمُ لَكَ حَيْدًا فَخُذْ مِنِّي وَ طَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦١٥-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أَطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدْلِ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدْلِ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦١٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦١٧-٢- (٧) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ

ص: ٢٨٩

١- التهذيب ٨-٩٦-٣٢٧، والاستبصار ٣-٣١٦-١١٢٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦-١٤١-٦.

٦- مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- الكافي ٦-١٤١-٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب العدد.

وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيْقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦١٨-٣- (١) وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦١٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةَ وَالْمُبَارِئَةَ وَالْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الرَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الرَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

إشاره

(٦) بَابُ ٦ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٢٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

ص: ٢٩٠

١- الكافي ٦- ١٤١- ٨، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٣.

٣- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٨- ١٠٩٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج.

٤- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد، و في الأحاديث ١ و ٦ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٦- ١٤٣- ٨.

شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرِ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٢١-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ وَ لَا تَخْيِيرَ وَ لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٢٢-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ التَّخْيِيرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ فِي الطَّلَاقِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٢٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ (٥) عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حِذَارًا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ فَتْدَعِي أَنَّهُ خَيْرُهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ

ص: ٢٩١

١- الكافي ٦- ١٤٣- ٩.

٢- الكافي ٦- ١٤٣- ١٠.

٣- تقدم في الباب ٤١ و وجهه في ذيل الحديث ١٢ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- التهذيب ٨- ٩٩- ٣٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥- في نسخه- الشاهدين (هامش المخطوط).

وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدْتَ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَ رَضِيَ بِهَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهَا (١) وَ كَأَنَّكَ تَطْلِيْقُهُ بِإِثْنِهِ لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ طَلَاقاً أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٢٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٢٤-٥- (٢) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٢٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦٢٥-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقُهُ (٤) بِإِثْنِهِ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعُهُ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلاً بِشُهُودٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٢٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٦٢٦-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢٩٢

١- فى المصدر- عليهما.

٢- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٦.

٣- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٨، و الاستبصار ٣- ٣١٧- ١١٢٨.

٤- هكذا فى التهذيب- الخلع تطلقه بائنه، و فى الاستبصار فى باب المباره كما يأتى بهذا السند و المتن- المباره تطلقه بائنه. " منه قده "

٥- التهذيب ٨- ١٠٢- ٣٤٧.

٦- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٧، و على بعض المقصود فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبُذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ

إشارة

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبُذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٢٨-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ قَالَ: وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٢٩-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بَضْعِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٣٠-٤- (٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ لِمَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِيهَا لَا أَبْرُّ لَكَ قَسِيمًا وَلَا أَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا أَوْ تُطَلِّقَنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَصَدَّقْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أُعْطَاهَا وَكُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى ذَلِكَ (٦) عَلَى

ص: ٢٩٣

١- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٤١- ١٠.

٣- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٢، والاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٢، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٧.

٥- تفسير القمّي ١- ٧٥.

٦- في المصدر زياده- طلقها.

طُهِرَ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدِهِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَتُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَمَنَيْنِ يَأْقِيتَيْنِ وَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرِطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاةِ وَ إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتَنِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ لَا مِبَارَاةَ وَ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طُهِرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَ لَا رَجْعَهُ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَ لَا عَلَى الْمُبَارَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيْرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهِهِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُهُ

إِشَارَةٌ

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهِهِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٣١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ ائْتُرْكِنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٣٢ - ٢ - (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلَّ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٣٣ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَانَ بْنِ

ص: ٢٩٤

١- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٣- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٨١٦.

٤- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٨١٦.

٥- الكافي ٦- ١٤٢- ١.

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهَوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهَوَ لَكَ وَ أُبَارِكُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٣٤ - ٤ - (٢) وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَفْوَانَ) (٣) عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ ائْتُرْكِنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيُتْرَكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ائْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ لَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٣٥ - ٥ - (٥) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لَزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئِنِي فَيُتْرَكُهَا قَالَ قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ائْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ قَالَ نَعَمْ.

(٦)

ص: ٢٩٥

١- التهذيب ٨- ١٠١- ٣٤٢.

٢- الكافي ٦- ١٤٣- ٥، و أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- عن سفيان.

٤- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٩.

٥- الكافي ٦- ١٤٣- ٦.

٦- و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُبَارَاةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَزَجِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدَلِ وَلَا مِيرَاثَ

إشاره

(١) ٩ بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُبَارَاةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَزَجِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدَلِ وَلَا مِيرَاثَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٣٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَارَاتِ امْرَأَةٍ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٣٧-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٣٨-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَتَحَدَّثُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا (٧) قَدْ بَانَتْ سَاعَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٣٩-٤- (٨) وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

ص: ٢٩٦

١- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٤٢- ٣.

٣- التهذيب ٨- ١٠١- ٣٤١ وفيه محمد بن الفضل.

٤- الاستبصار ٣- ٣١٩- ١١٣٤.

٥- التهذيب ٨- ١٠١- ٣٤٣.

٦- التهذيب ٨- ١٠٢- ٣٤٥، والاستبصار ٣- ٣١٩- ١١٣٦.

٧- في المصدر- منهما.

٨- التهذيب ٨-١٠٢-٣٤٦، والاستبصار ٣-٣١٩-١١٣٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاةِ أَنَّهُ لَمَّا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مِمَّا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَّلَاقٍ وَهُوَ مِمَّا يَذْهَبُ جَمِيعٌ أَصْحَابِنَا الْمُحْصِلِينَ وَقَوْلُهُ الْمُبَارَاةُ تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَاةً وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ صَيْرِيحًا فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَا عَلَى التَّقِيهِ حَسَبَ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْمُبَارَاةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَّلَاقٍ مُفْرَدٍ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَعَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخَلْعِ وَالْمُبَارَاةِ (٣).

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعِ وَالْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّغِ

اشاره

(٤) ١٠ بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعِ وَالْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّغِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٤٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَمَّتَّ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٤١-٢- (٦) وَعَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ) (٧) عَنْ

ص: ٢٩٧

١- تقدم في الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٤٤- ٥.

٦- الكافي ٦- ١٤٤- ٦، و التهذيب ٨- ١٣٦- ٤٧٣، و الاستبصار ٣- ٣٣٦- ١١٩٩.

٧- في الاستبصار- عن الحسن بن محمد بن سماعة.

دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلَعِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلَعُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٤٢-٣- (١) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغِ وَ خُلْعُهَا طَلَّاقُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٤٣-٤- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَ لَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الثَّانِي.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٤٤-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَ يَعْتَدُونَ فِي بُيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦٤٥-٦- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ (٦)

ص: ٢٩٨

١- الكافي ٦-١٤٤-١.

٢- الكافي ٦-١٤٤-٤.

٣- التهذيب ٨-١٣٦-٤٧٢، و الاستبصار ٣-٣٣٦-١١٩٨.

٤- التهذيب ٨-١٣٦-٤٧٥، و الاستبصار ٣-٣٣٧-١٢٠٠.

٥- التهذيب ٨-١٣٦-٤٧٤، و الاستبصار ٣-٣٣٧-١٢٠١.

٦- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلِعِ

إشاره

(٢) ١١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلِعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٤٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٤) قَالَ: الْمُخْتَلِعُ لَا تَمْتَعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٤٧ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْتَعُ الْمُخْتَلِعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٤٨ - ٣ - (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ (٧) الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٤٩ - ٤ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعِ أَلَهَا مُتَعَةٌ فَقَالَ لَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٢٩٩

١- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٦- ١٤٤- ٣.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٦- ١٤٤- ٢.

٦- الكافي ٦- ١٤٤- ٨.

٧- في نسخه- أبي "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

- ٨- الفقيه ٣-٥٢٣-٤٨٢٢، و أوردته فى الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب النفقات.
- ٩- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب المهور، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُخْتَلِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُخْتَلِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلِعِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِضْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ (٣) وَ الْمُصَاهَرَةِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥).

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٥١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُخْتَلِعِ أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٥٢-٢- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٣٠٠

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦-١٤٤-٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٣- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- تقدم ما يدل على المقصود بالعموم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- الفقيه ٣-٥٢٣-٤٨٢٢، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

الْمُخْتَلِعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ (١) وَ النَّفَقَاتِ (٢).

١٤- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

إشاره

(٣) ١٤ بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٥٣-١- (٤) عِنْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنْ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سَيَلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بَغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُودًا عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥).

ص: ٣٠١

١- تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العدد.

٢- تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات.

٣- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٤- قرب الإسناد- ١١١.

٥- تقدم في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظَّهَارِ

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظَّهَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا حَوْلُهُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ - فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ (٣) وَقَالَ لَهَا أَيُّهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَّمْتَ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص (٤) مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ) (٥) فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا (٦) الْآيَتَيْنِ ثُمَّ

ص: ٣٠٣

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥٢٦- ٤٨٢٩، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الكفارات.

٣- في المصدر زياده- من ساعته.

٤- في المصدر زياده- أيتها المرأة.

٥- في المصدر- إليك.

٦- المجادله ٥٨- ١ و ٢.

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (١) الْآيَتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٥٥-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي قَدْ تَنَزَّهَ لَهَ بَطْنِي وَ أَعْتَنَّهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مَنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَمَا (٣) تَشْكِيئُهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبَكِّي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَدِّكَ قُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا (٤) يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصِيرِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَحَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ (٥) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِيْنِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ أَقُلْتِ لِمَرْأَتِكَ هَيْدَهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتِ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ (٦) قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا

ص: ٣٠٤

١- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٢- الكافي ١٥٢-٦-١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات.

٣- في المصدر- مما.

٤- المجادله ٥٨-١ و ٢.

٥- المجادله ٥٨-١ و ٢.

٦- في المصدر زياده- و في امرأتك.

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ - فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تُعِيدُ فَإِنَّصِرْفَ الرَّجُلِ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (١) يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٢) يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ يَطْعُ فِإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣) فَجَعَلَ اللَّهُ عِقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعِيدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (٤) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظُّهَارِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٥٦-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتَاهُ عَنِ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٥٧-٤- (٨) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ

ص: ٣٠٥

١- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٢- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٣- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٤- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٥- تفسير القمّي ٢-٣٥٣.

٦- الكافي ٦-١٥٥-١٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٠ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- الفقيه ٣-٥٣١-٤٨٣٥.

٨- المحكم و المتشابه- ٨٨ باختلاف.

كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (١) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ - كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ - فَجَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامًا فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ قَالَ وَيَحْكُ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ - فَلَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَهَا مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَجَزَعَتْ وَ بَكَتْ وَ قَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (٢) الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلِي لِأَوْسٍ زَوْجِكَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ نَسَمُهُ وَ اللَّهُ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قَالَ فَمُرِّ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَقَوْلِي لَهُ فَلْيَمُضْ إِلَى أُمِّ الْمُنْدَرِ - فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرًا وَ سَقِي تَمْرًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ٣٠٦

١- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم (٥٢).

٢- المجادله ٥٨ - ١ - ٣.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي البابين ٤ و ٩، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الكفار. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد.

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٥٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَأ فِي إِضْرَارٍ وَ لَأ فِي غَضَبٍ وَ لَأ يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدِينَ مُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٥٩-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظَّهَارُ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ طَهْرٍ أُمِّي (٥) وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٦٠-٣- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

ص: ٣٠٧

١- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٦-١٥٣-١ ذيل ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات.

٣- تفسير القمّي ٢-٣٥٤.

٤- الكافي ٦-١٥٣-٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر زياده- أو أختي.

٦- التهذيب ٨-٩-٢٦، و الاستبصار ٣-٢٥٨-٩٢٤.

٧- الفقيه ٣-٥٢٦-٤٨٢٨.

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٦١-٤- (٣) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ (حُمَرَانَ) (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظُهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٦).

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظُّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظُّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٦٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٠٨

١- الفقيه ٣- ٥٢٦- ٤٨٢٧.

٢- التهذيب ٨- ١٣- ٤٤، والاستبصار ٣- ٢٦١- ٩٣٥.

٣- التهذيب ٨- ١٠- ٣٣، والاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٣، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، وقطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- في الاستبصار- حمزه بن حمران "هامش المخطوط".

٥- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٥.

٦- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٧- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٣ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٦٣-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظُّهَارَ بَعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٦٤-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رَوَى فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

٤- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِأَحَدَى الْمُحَرَّمَاتِ بِقَصْدِ الظُّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ

إشاره

(٨) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِأَحَدَى الْمُحَرَّمَاتِ بِقَصْدِ الظُّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٥ – رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٦٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٨- ٩- ٢٧.

٢- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٦.

٣- التهذيب ٨- ١١- ٣٤.

٤- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٤٦.

٥- المقنع ١٠٨.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٩- الكافي ٦-١٥٣-٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢، و قطعه منه عن التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٦ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٦٦-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ هُوَ الظَّهَارُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٧ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٦٧-٣- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٦٨ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٦٨-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ (٧) الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

ص: ٣١٠

١- التهذيب ٨- ٩- ٢٦.

٢- الفقيه ٣- ٥٢٦- ٤٨٢٨.

٣- الكافي ٦- ١٥٥- ١٠، و التهذيب ٨- ٩- ٢٨، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ١٠، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ١٥٧- ١٨.

٥- التهذيب ٨- ١٠- ٣٠.

٦- الكافي ٦- ١٦١- ٣٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر زياده- ذوات.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٦٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوُّجَهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٦- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَضِ الخَلْفِ أَوْ إِزْوَاءِ الغَيْرِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَضِ الخَلْفِ أَوْ إِزْوَاءِ الغَيْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٧٠-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٧١-٢- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزْوِجَ حَمْرَةَ بِنْتِ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ - فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ النَّبِيُّ أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لِمَا تَبِأَلِي بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرُبَهُنَّ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٧٢-٣- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي

ص: ٣١١

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٤٧١ - ٤٦٤١.

٣- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه ١١ حديثاً.

٥- الكافي ٦- ١٥٣-٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- الكافي ٦- ١٥٤-٦.

٧- الكافي ٦- ١٥٤-٧.

الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَهُ بِنُ حُمْرَانَ ابْنَهُ
بُكَيْرٍ - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ
لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ
ءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٧٣-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُ
فِيهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَعْدَتِ الصَّلَاةِ أَوْ أَعْدَتِ الوُضُوءِ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ
حُطُوتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٧٤-٥- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ
ع - جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ
بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزِمُهُ حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ
حْنُثَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣١٢

١- التهذيب ٨- ١١- ٣٦، و الاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٦.

٢- الكافي ٦- ١٥٥- ٨.

٣- الكافي ٦- ١٥٧- ١٩.

٤- التهذيب ٨- ١٢- ٣٨.

أَحْمَدَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (١)

أَقُولُ: الْحِنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادِهِ مُخَالَفَةَ الظَّهَارِ وَقَضِيْدِ الوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦٧٥-٦- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصِحَّاحَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٦٧٦-٧- (٣) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمِدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ (عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ) (٤) إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي إِنْ أَعِيدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِيدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي إِنْ أَعِيدْتُ

ص: ٣١٣

١- في التهذيب - عبد الله بن محمد.

٢- الكافي ٦- ١٦٠- ٣٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣- قرب الإسناد- ١٢٥.

٤- في المصدر- طلاق آل محمد على السنة.

الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عِ الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٦٧٧-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٦٧٨-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَزْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي (٣) يُرْضِي بِذَلِكَ أَمْرًا تَقَالُ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٦٧٩-١٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٦٨٠-١١- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٣١٤

١- التهذيب ٨- ٩- ٢٦، و الاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ و صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ١٠- ٣٢، و الفقيه ٣- ٥٣٣- ٤٨٤٠.

٣- في المصدر زياده- يريد أن.

٤- التهذيب ٨- ١٠- ٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٣، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٥.

٦- التهذيب ٨- ١١- ٣٥، و الاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٥.

يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ (٣) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ (٤) وَغَيْرُهُ (٥).

٧- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٨١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الغَضَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٨٢-٢- (٩) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ عَنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١٠).

ص: ٣١٥

١- تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الأيمان.

٣- يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- راجع التهذيب ٨- ١٢- ٣٨ ذيل ٣٨، والاستبصار ٣- ٢٥٩- ٩٢٨ ذيل ٩٢٨.

٥- راجع روضه المتقين ٩- ١٦٢.

٦- الباب ٧ فيه حديثان.

٧- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٥.

٨- التهذيب ٨- ١٠- ٣١.

٩- التهذيب ٨- ١٠- ٣٣، والاستبصار ٣- ٢٥٨- ٩٢٣، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢، وقطعه منه في الحديث ١٠ من

الباب ٦ من هذه الأبواب.
١٠- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٨- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

اشاره

(٢) ٨ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٨٣ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا إِبْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٨٤ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ (٧) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنَّ عَلِيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدَهَا أَوْ رَجُلَهَا أَوْ أَيُّ عَضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ

اشاره

(٨) ٩ بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنَّ عَلِيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدَهَا أَوْ رَجُلَهَا أَوْ أَيُّ عَضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٨٥ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣١٦

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٨ فيه حديثان.

٣- الكافي ٦- ١٥٨- ٢١.

٤- الفقيه ٣- ٥٢٥- ٤٨٢٥.

٥- التهذيب ٨- ٢١- ٦٦.

٦- التهذيب ٨- ٢١- ٦٥.

٧- في المصدر- أو عن.

٨- الباب ٩ فيه حديثان.

٩- الكافي ٦- ١٦١- ٣٦، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٨٨-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَيْدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ (٢) أَجْلُهَا وَ تَمَلِكَكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَلْ يَلْزُمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٨٩-٣- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٦٩٠-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ

ص: ٣١٨

١- الكافي ٦- ١٦١- ٣٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- في الفقيه- يحل " هامش المخطوط "

٣- التهذيب ٨- ١٦- ٥١.

٤- الفقيه ٣- ٥٢٩- ٤٨٣١.

٥- الكافي ٦- ١٦١- ٣٥ و التهذيب ٨- ١٧- ٥٣.

٦- الكافي ٦- ١٥٥- ١٠، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٢ من

الباب ١٢ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الكفارات.

قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٦٩١-٥- (٣) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٦٩٢-٦- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ فَقَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِاسْتِقْطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَتَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَيَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٦٩٣-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨) عَنْ

ص: ٣١٩

١- التهذيب ٨- ٩- ٢٨.

٢- الفقيه ٣- ٥٣١- ٤٨٣٥.

٣- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٣.

٤- الكافي ٦- ١٥٩- ٢٨.

٥- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٨- ١٨- ٥٥.

٨- في المصدر زياده- عن محمد بن عيسى.

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُطَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٦٩٤-٨- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُطَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفِرَ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٦٩٥-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَيَّأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْهُمَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِلظُّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٦٩٦-١٠- (٣) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أُمَّهُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُودِ إِزَادَةُ الْوَطْءِ أَوْ نَقْضُ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعِيدَ الْكُفَّارَةِ وَ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

ص: ٣٢٠

١- التهذيب ٨- ١٨- ٥٦، و الاستبصار ٣- ٢٦٥- ٩٤٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ١٧- ٥٢.

٣- مجمع البيان ٥- ٢٤٧.

٤- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، و في الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١، و في الأبواب ١٢- ١٩ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الحُرِّهِ وَ الأَمَةِ زَوْجَهُ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

إشاره

(١) ١١ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الحُرِّهِ وَ الأَمَةِ زَوْجَهُ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٦٩٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَّتِهِ فَقَالَ الحُرُّهُ وَ الأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٦٩٨-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الحُرِّهِ وَ الأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٦٩٩-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ البُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ أَوْ أَبِي الحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٣٢١

١- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٥٦- ١١.

٣- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٤٨.

٤- التهذيب ٨- ٢٤- ٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٦٤- ٩٤٥.

٥- الكافي ٦- ١٥٦- ١٢، و التهذيب ٨- ١٧- ٥٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٤- ٩٤٧، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٠، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات.

٦- الكافي ٦- ١٥٧- ١٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ٢١- ٦٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٣- ٩٤٣.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٠٠-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٠١-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبِاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٠٢-٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَلَّ بِشَرَائِطِ الظَّهَارِ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَوْ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى فَضْدِ الْحَلْفِ بِالظَّهَارِ أَوْ إِزَادِهِ إِزْوَاجِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٠٣-٧- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يَقَعُّ عَلَى الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ الظَّهَارُ.

ص: ٣٢٢

١- التهذيب ٨- ٢٤- ٧٧، والاستبصار ٣- ٢٦٤- ٩٤٦.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٢- ٦٨١.

٣- التهذيب ٨- ٢٤- ٧٨، والاستبصار ٣- ٢٦٤- ٩٤٨.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- قرب الإسناد- ١٦٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الأيلاء.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الحُرِّ وَ العَبْدِ إِلَّا أَنْ عَلَى العَبْدِ نِصْفَ الكَفَّارَةِ صَوْمِ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الحُرِّ وَ العَبْدِ إِلَّا أَنْ عَلَى العَبْدِ نِصْفَ الكَفَّارَةِ صَوْمِ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٠٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٠٥ - ٢ - (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ وَ الْمَمْلُوكَ سِوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَمَّا صَدَقَهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الكَفَّارَةِ (٨).

ص: ٣٢٣

١- تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١٤، و في الباب ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٥٦- ١٣.

٥- التهذيب ٨- ٢٤- ٧٩.

٦- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٤٩.

٧- الكافي ٦- ١٥٥- ١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٤ من

الباب ١٠ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٠٦ - ٣ - (٢) وَعَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ

إشارة

(٤) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٠٧ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٠٨ - ٢ - (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثُ.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٨- ٩- ٢٨.

٢- الكافي ٦- ١٥٦- ١٥.

٣- تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٥٦- ١٢، و التهذيب ٨- ١٧- ٥٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٣٨، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات.

٦- الكافي ٦- ١٥٦- ١٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٥- ١٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)
مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٠٩-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ جَمِيلٍ) (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّرَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧١٠-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّرَاتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧١١-٥- (٨) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمَّرَاتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مَائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ

ص: ٣٢٥

١- الفقيه ٣- ٥٣١- ٤٨٣٣.

٢- التهذيب ٨- ١٨- ٥٩، و الاستبصار ٣- ٢٦٥- ٩٥٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٢- ٦٩، و الاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٣٩.

٤- فى التهذيب- عن رجل.

٥- التهذيب ٨- ٢٢- ٧٠.

٦- التهذيب ٨- ٢٢- ٧١ و الاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٤٠.

٧- الفقيه ٣- ٥٣١- ٤٨٣٤.

٨- التهذيب ٨- ٢٢- ٧٢، و الاستبصار ٣- ٢٦٣- ٩٤١، و أوردته فى الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الكفارات.

لَا قَالَ يُطِيقُ (١) إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧١٢ - ٦ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً) (٤) قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَفَّارَةَ وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ كَمَا يَأْتِي (٥) وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ كَرَّرَ الصِّيغَةَ بِقَصْدٍ تَأْكِيدِ الظَّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءِ ظَهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَ الْإِرَادَةَ شَرْطُ فِي الظَّهَارِ لِمَا مَرَّ (٦) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

إشاره

(٧) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧١٣ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٢٦

١- في المصدر- فيطبق.

٢- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٢.

٣- التهذيب ٨- ٢٣- ٧٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٣- ٩٤٢.

٤- في المصدر- في مجلس واحد.

٥- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافي ٦- ١٥٧- ١٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا كُلَّهُنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧١٤-٢- (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ (٣) كَفَّارَةٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

أَقُولُ: أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (٤) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (٥) وَ غَيْرُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧١٥-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثِ (٨).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ أَوْ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

ص: ٣٢٧

١- التهذيب ٨- ٢١- ٦٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٣- ٩٤٣.

٢- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٠.

٣- في المصدر زياده- منهن.

٤- يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات.

٥- راجع التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٤ ذيل ١١٩٤ و الاستبصار ٤- ٥٨- ١٩٩ ذيل ١٩٩.

٦- راجع الشرائع ٣- ٦٧، و القواعد ٢- ١٤٤.

٧- التهذيب ٨- ٢١- ٦٨، و الاستبصار ٣- ٢٦٣- ٩٤٤.

٨- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٣.

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكُفَّارِهِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكُفَّارِهِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧١٧-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ يَعْنِي الْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) قَالَهُ الشَّيْخُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧١٨-٣- (٨) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكْفَرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ

ص: ٣٢٨

١- الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٦-١٥٧-١٧، و التهذيب ٨-١٨-٥٨، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٥١.

٣- الكافي ٦-١٥٦-١٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٣-٥٣١-٤٨٣٣.

٥- التهذيب ٨-١٨-٥٩، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٥٢.

٦- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٨- الكافي ٦-١٦٠-٣١.

وَأَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لِيَكْفَرَ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ (١)

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي فِي الظَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطِ فَأَمَّا الظَّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطِ فَمَتَى حِجَامَعَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ مَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧١٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا تَمَّ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرَ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٢٠-٥- (٤) وَيَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةً أَيْضًا (٥).

ص: ٣٢٩

١- الفقيه ٣- ٥٣٠- ٤٨٣٢.

٢- مر في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ١٨- ٥٦، و الاستبصار ٣- ٢٦٥- ٩٤٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ١٨- ٥٧، و التهذيب ٨- ١٤- ٤٦، و الاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٥- ٩٥٠، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥- رواه الشيخ أربع مرّات " منه قده " (هامش المخطوط).

٢٨٧٢١-٦- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى.

٢٨٧٢٢-٧- (٢) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَتَيْنِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لِمَا يَأْتِي (٣) وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارِهِ وَاحِدِهِ (٤).

أقول: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْإِتْحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ (٥) وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزًا عَمَّا زَادَ عَنْ كُفَّارِهِ وَاحِدِهِ فَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ كُفَّارَةً أُخْرَى وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظَاهِرِهِ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظُّهَارِ.

ص: ٣٣٠

١- التهذيب ٨- ٢٠- ٦٤.

٢- التهذيب ٨- ١٩- ٦٠، و الاستبصار ٣- ٢٦٦- ٩٥٣.

٣- يأتى فى الحديث ٨ من هذا الباب.

٤- الكافي ٦- ١٥٩- ٢٧.

٥- مر فى الحديث ٦ من الباب ١٣ و فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢٨٧٢٣-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ) (٢) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الظَّهَارُ لِمَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

٢٨٧٢٤-٩- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) (٥) عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَسَّيَهَا قَبِيلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُكْفَرُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ (٦) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٧) وَ عَدَمُ وَجُوبِ كَفَّارِهِ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوُطْءِ أَضْمًا وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَغْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الْوُطْءِ.

ص: ٣٣١

١- التهذيب ٨- ١٩- ٦١، و الاستبصار ٣- ٢٦٦- ٩٥٤.

٢- فى الاستبصار- الحسن.

٣- التهذيب ٨- ١١- ٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٥٩- ٩٢٧ و أورده فى الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ٢٠- ٦٢، و الاستبصار ٣- ٢٦٦- ٩٥٥.

٥- ليس فى الاستبصار.

٦- تقدم فى الحديث ٧ من هذا الباب.

٧- يأتى فى الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الوَطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الوَطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٢٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ (٣) فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمَوَاقِعِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَمَّا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمَوَاقِعِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٢٦ - ٢ - (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِزِّي إِذْ ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي (٦) ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ (٧) كَفَرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الوَطْءِ شَرْطاً فِي الظَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٢٧ - ٣ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

ص: ٣٣٢

١- الباب ١٦ فيه ١٣ حديث.

٢- الكافي ٦- ١٦٠- ٣٢.

٣- في المصدر- بعدها.

٤- التهذيب ٨- ١٢- ٤٠، و الاستبصار ٣- ٢٦٠- ٩٣٠.

٥- الكافي ٦- ١٥٩- ٢٩.

٦- في نسخه- أم ولد لي (هامش المصحح الثانيه).

٧- في المصدر- واقع.

٨- الكافي ٦- ١٥٤- ٤.

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّي أَقْوَى (٢) عَلَيَّ أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَتِيهِ وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَتْ أَوْ لَمْ تَقْوِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥) أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ فَصَدِ الْيَمِينِ وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ الْمُنْفِيَةَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ إِزَادَةَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ إِزَادَةِ الْوُطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الشَّرْطِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٢٨-٤- (٦) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) (٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٣٣

١- في المصدر زياده- من أصحابنا، عن رجل.

٢- في الاستبصار- قوى (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٣- في الاستبصار- قوى (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٨-١٣-٤٣، و الاستبصار ٣-٢٦١-٩٣٤.

٥- الفقيه ٣-٥٣٢-٤٨٣٨.

٦- الكافي ٦-١٥٨-٢٤.

٧- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن يحيى.

٨- التهذيب ٨-١٣-٤٢، و الاستبصار ٣-٢٦٠-٩٣٣.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٢٩-٥- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَغْلِيْقِ الظَّهَارِ بِالْوُطْءِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٣٠-٦- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِيْنٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٣١-٧- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسِيْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ (٨) فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حِنْثٌ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٧٣٢-٨- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا

ص: ٣٣٤

١- الكافي ٦- ١٥٩- ٣٠.

٢- التهذيب ٨- ٢٠- ٦٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٧- ٩٥٦.

٣- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتى فى الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب.

٥- الكافي ٦- ١٦٠- ٣٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى ذيل الحديث ٥ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ١٢- ٣٩، و الاستبصار ٣- ٢٥٩- ٩٢٩.

٨- فى المصدر- يكفره قبل أن يواقع.

قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٧٣٣-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْتِ فَإِذَا حِنَتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٧٣٤-١٠- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٧٣٥-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ) (٤) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٧٣٦-١٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

ص: ٣٣٥

١- التهذيب ٨- ١١- ٣٧، والاستبصار ٣- ٢٥٩- ٩٢٧، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٨- ١٤- ٤٥، والاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٣٦.

٣- التهذيب ٨- ١٤- ٤٦ و التهذيب ٨- ١٨- ٥٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٢- ٩٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٥- ٩٥٠، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤- ليس في الموضوع الأول من التهذيب.

٥- التهذيب ٨- ١٤- ٤٧، و الاستبصار ٣- ٢٦٠- ٩٣٢.

٢٨٧٣٧-١٣- (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَحْبَبَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.
أقول: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ التَّجَرُّدِ عَنِ الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُومًا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لِمَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ

إشاره

(٥) ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لِمَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٢٨٧٣٨-١- (٦) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَن أَبِي أَيُّوبَ عَن يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَن أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ) (٧) تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ (عَلَيْهِ) (٨) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمَسَّ كَنِي لَمْ يَمَسَّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ عَلَى الْعَتَقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَ لَمْ يَقَوْ عَلَى

ص: ٣٣٦

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- راجع التهذيب ٨-١٣-٤٤ ذيل الحديث ٤٤، والاستبصار ٣-٢٦١-٩٣٥ ذيل الحديث ٩٣٥.

٣- تقدم في الباب ١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٤، و في الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٦-١٦١-٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر- فلم يمسها و.

٨- في المصدر- يلزمه.

الصَّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُهَا
وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْسُهَا (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكِفَّارَةِ وَالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمُرَافَعَةِ وَخِصَالِ الْكِفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكِفَّارَةِ وَالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمُرَافَعَةِ وَخِصَالِ الْكِفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٣٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ (٨) لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ
ءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

ص: ٣٣٧

١- حملة الشيخ على التقيه فتامل و قد تقدم صدره (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ٨-١٦-٥١.

٣- الفقيه ٣-٥٢٩-٤٨٣١.

٤- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٦- التهذيب ٨-٦-١١ و التهذيب ٨-٢٤-٨٠ و الاستبصار ٣-٢٥٥-٩١٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الكفارات.

٧- في الموضع الأول من التهذيب- وهب.

٨- في التهذيب زياده- هل.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْوَطْءِ مَعًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفَّارَاتِ (١) وَ لَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي (٢).

١٩- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ

إشاره

(٣) ١٩ بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ (٥) قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظُهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظُهَارٍ

إشاره

(٦) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظُهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظُهَارٍ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظُهَارٌ عَلَى (٨) طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى (٩) ظُهَارٍ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَمَّا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِرَادَةِ الْآخَرِ فَتَكُونُ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ (١٠) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (١١) وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٣٣٨

١- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ١-٨ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ.

٢- يَأْتِي فِي الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ.

٣- الْبَابِ ١٩ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٤- الْفَقِيه ٣- ٥٣٣- ٤٨٣٩.

٥- الظاهر أن المراد من اجتماع الايلاء و الظهار أن يقول- و الله أنت على كظهر أمي و يحتمل العموم لجميع الصور فتدبر (منه قده).

٦- الْبَابِ ٢٠ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٧- الْفَقِيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٤.

٨- فى نسله - عن (هامش المخطوط).

٩- فى نسله - عن (هامش المخطوط).

١٠- الإنسان ٧٦-٨.

١١- الرعد ١٣-٦.

٢١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

إشاره

(١) ٢١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرِنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤).

ص: ٣٣٩

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٤٧، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- عليها.

٤- الكافي ٦- ١٥٩- ٢٧.

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَغْيٌ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

إشاره

(١) ١ يَابُ أَنَّهُ لَمَا يَقَعُ بَغْيٌ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَدِيدٍ اللَّهَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ عَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكَ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٣) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٤٤-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ

ص: ٣٤١

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ١٣٠- ٢.

٤- التهذيب ٨- ٢- ١، والاستبصار ٣- ٢٥٢- ٩٠٤.

٥- الكافي ٦- ١٣٣- ١٢.

الْبُخْتَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَاظَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعَدَّتْ (١) عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيَّ ءَ وَ
إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاظَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلِّقٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَرِيدُ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّقَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

إشارة

(٤) ٢ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّقَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ
بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ
لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهِيَ فِي حِلٍّ وَ سَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ
أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيَّ ءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا
لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّه رَسُوْلِهِ ص.

ص: ٣٤٢

١- في المصدر- فاستعدت.

٢- تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب العدد.

٣- يأتي في الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الباب ٨ و ٩، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٠، و الحديث ٦ من
الباب ١١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٦- ١٣١- ٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

إشاره

(٣) ٣ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ) (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (٦) وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى (٧) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٤٧ - ٢ - (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٩)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١٠) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ (١١).

ص: ٣٤٣

١- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الأبواب ٥ و ٨ و ٩ و ١٠، و في الحديث ٦ من الباب ١١، و في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ٤٤٩- ١، و التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الايمان.

٥- ليس في المصدر.

٦- الليل ٩٢- ١.

٧- النجم ٥٣- ١.

٨- الكافي ٧- ٤٤٩- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الايمان.

٩- التهذيب ٨- ٢٧٨- ١٠١٠.

١٠- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

١١- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الايمان، و في الحديث ١ من الباب ٨، و في الباب ٩ من هذه الأبواب.

إشاره

(١) بَابُ ٤ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ بِقَصْدِ الْإِضْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ لَمَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِضْلَاحِ إِيْلَاءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي حُكْمٌ مِثْلُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْإِيمَانِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا

إشاره

(٥) بَابُ ٥ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ (٧) فَإِنَّهُ يُتْرَبُّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبَرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٣٤٤

١- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٦- ١٣٢- ٦.

٣- التهذيب ٨- ٧- ١٨.

٤- يأتي في الأبواب ١١ و ١٨ و ١٩ من أبواب الايمان.

٥- الباب ٥ فيه حديثان.

- ٦- الكافي ٦- ١٣٠- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
- ٧- في المصدر زياده-- و الايلاء أن يقول- لا و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول- و الله لأغيضنك- ثم يغاضبها.
- ٨- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٥٠-٢- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٥١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّياً حَتَّى يَدْخُلَ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٥٢-٢- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٥٣-٣- (٩) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

ص: ٣٤٥

١- التهذيب ٨-٢-١.

٢- التهذيب ٨-٦-١٢، و الاستبصار ٣-٢٥٣-٩٠٧.

٣- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٦-١٣٤-٣.

٧- في المصدر زياده- بها.

٨- الكافي ٦-١٣٣-١، و التهذيب ٨-٧-١٦.

٩- الكافي ٦-١٣٤-٤.

قَالَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٥٤-٤- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظَّهَارِ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ (٤).

٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٥٥-١- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤَلَى وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ.

ص: ٣٤٦

١- التهذيب ٨-٧-١٧.

٢- الكافي ٦-١٣٤-٢.

٣- تقدم في الباب ٨ من أبواب الظهار.

٤- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

٥- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٦- قرب الإسناد- ١٦٠، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْإِلْيَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مَرَفَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمَرَفَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْإِلْيَاءِ لَمَّا قَبْلَهَا مَعَ مَرَفَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمَرَفَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٥٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِلْيَاءِ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَمَّا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَمَّا غِيظَنَكَ ثُمَّ يُعَاضِدُ بِهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ (٣) الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٥٧-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِلْيَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نُنْصِرُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ

ص: ٣٤٧

١- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر زياده- انقضاء.

٤- الكافي ٦- ١٣٠- ٢.

٥- التهذيب ٨- ٢- ١، و الاستبصار ٣- ٢٥٢- ٩٠٤.

٦- التهذيب ٨- ٥- ٩، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩١٢.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٥٨-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ) (٢) عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِالْزَامِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ (٣) فِي الظَّهَارِ مِنْ أَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٥٩-٤- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ (٥) عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقِفَ (٦) قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٦٠-٥- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ صَيْفَوَانَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ تُمَسِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٦١-٦- (٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ

ص: ٣٤٨

١- التهذيب ٨- ٥- ١٠، و الاستبصار ٣- ٢٥٥- ٩١٣.

٢- في المصدر- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الظهار.

٤- التهذيب ٨- ٨- ٢٣.

٥- في نسخه- سئل "هامش المخطوط".

٦- في المصدر- يوقف.

٧- قرب الإسناد- ١٥٩.

مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَمَّا يُجَامِعُهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِيمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٦٢-٧- (١) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعِيدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاكَ الْمَسِيسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيَّ ءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيَّ ءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٦٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا أَعْظِنُكَ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيَّ جَبَرَ

ص: ٣٤٩

١- تفسير العياشي ١- ١١٣- ٣٤٦.

٢- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٣٢- ٩، و التهذيب ٨- ٣- ٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٣- ٩٠٦.

عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَزَفَّعُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٦٤ - ٢ - (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَعْطِيكَ ثُمَّ يُعَاضِي بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيَّ ءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٦٥ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعِيدَ مَيَّا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَا أَعْطِيكَ وَ لَأَسُوءَ نِكَاحٍ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٤) فَقَدْ وَقَعَ الْإِلْيَاءُ وَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيَّ ءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٦٦ - ٤ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

ص: ٣٥٠

١- الكافي ٦- ١٣١- ٣.

٢- التهذيب ٨- ٢- ٢، و الاستبصار ٣- ٢٥٣- ٩٠٥.

٣- الكافي ٦- ١٣٢- ٧.

٤- في المصدر زياده- فاذا مضت اربعة اشهر.

٥- التهذيب ٨- ٨- ٢٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩١١.

عيسى عن سماعة قال سألتُه عن رجل آلى من امرأته فقال الإيلاء أن يقول الرجل و الله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعه أشهر فإن فاء و الإيلاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفئ بعيد أربعه أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و إن كان بعد الأربعه أشهر فإن أبي فرق بينهما الإمام.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (١) و يأتي ما يدل عليه (٢).

١٠- باب أنه يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا و بائنًا و أنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق

إشاره

(٣) ١٠ باب أنه يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا و بائنًا و أنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٤٧- ١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٤٨- ٢- (٥) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَوْلَى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

ص: ٣٥١

١- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب.

٢- يأتى فى البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافى ٦- ١٣٠- ١، و التهذيب ٨- ٣- ٣، و الاستبصار ٣- ٢٥٥- ٩١٥.

٥- الكافى ٦- ١٣٢- ٨، و التهذيب ٨- ٥- ٨، و الاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٦.

٢٨٧٦٩-٣-(١) وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنًا وَعَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ (٢) إِنَّ هَذَا مُتَّقَضٌ فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبَرُنِي وَيَضُرُّنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنًا وَالَّتِي تَشْكُو لَهَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَاقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَحَذَفَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَالتَّوْجِيهَ (٣) وَكَذَا رَوَى كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِجْبَارُهُ عَلَى طَلَاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ يُبَارِئَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَضًا بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدًا فَيَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا أَقُولُ: وَيُمَكِّنُ كَوْنُ لَفْظِ الْبَائِنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَعَلَى أَنْهُ لَوْ رَجَعَ لَحَبَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَى طَلَاقٍ آخَرَ أَوْ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوُطْءِ.

٢٨٧٧٠-٤-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى (٥) مِنْ أَمْرَانِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِيَّ فِيهِ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فِيهِ بَائِنًا مِنْهُ.

ص: ٣٥٢

١- الكافي ٦- ١٣١- ٥.

٢- أي- أصحاب جميل أو ابن أبي عمير " منه قده "

٣- التهذيب ٨- ٣- ٥، والاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٨.

٤- التهذيب ٨- ٤- ٧، والاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٩.

٥- في المصدر- إذا آلى.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٧١-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ (٢) عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤَلَى إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفْعُ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهِ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١١- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفْعُ حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنَّ أَبِي فَلَهُ قَتْلُهُ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفْعُ حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنَّ أَبِي فَلَهُ قَتْلُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٧٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤَلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَجْعَلُهُ (٩) فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٧٣-٢- (١٠) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَى إِمَّا أَنْ يَفْعُ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ.

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٨-٤-٦، والاستبصار ٣-٢٥٦-٩١٧.

٢- فى المصدر- عن.

٣- التهذيب.

٤- تقدم فى ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥- تقدم فى الباب ١ و ٢، و فى الحديث ١ من الباب ٥، و فى الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الباب ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٦-١٣٣-١٠، و التهذيب ٨-٦-١٣، و الاستبصار ٣-٢٥٧-٩٢٠.

٩- فى التهذفب و الاسبصار- ففبسه "هامش المخطوط".

١٠- الكافى ٦- ١٣٣- ١١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ (١)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٧٤-٣-(٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَبَى الْمُؤَلَى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَكَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٧٥-٤-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُرَاجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِلَّا حَبَسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٧٦-٥-(٥) قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَمْرُهُ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاْمْتَنَعَ ضَرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٧٧-٦-(٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٧٨-٧-(٧) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ

ص: ٣٥٤

١- التهذيب ٨-٦-١٤، و الاستبصار ٣-٢٥٧-٩٢٢.

٢- الكافي ٦-١٣٣-١٣.

٣- التهذيب ٨-٦-١٥، و الاستبصار ٣-٢٥٧-٩٢١.

٤- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤.

٥- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤.

٦- تفسير القمّي ١- ٧٣.

٧- تفسير العياشي ١- ١١٤- ٣٤٨.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ عَلَيَّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

إشاره

(٣) ١٢ بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّغَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَكَ فَلَا بَأْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٨٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ وَقِفَ فِيمَا (٦) يُطَلَّقُ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيَّ ءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٨١-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا.

ص: ٣٥٥

١- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨، و في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٤- التهذيب ٨- ٧- ٢٠، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩٠٩، و تفسير العياشي ١- ١١٣- ٣٤٤.

٥- التهذيب ٨- ٧- ١٩، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩٠٨.

٦- في المصدر زياده- أن.

٧- التهذيب ٨- ٨- ٢١، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩١٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٨٢-٤- (٣) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَانَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٨٣-٥- (٤) وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِيْ فَيْهِ مُطْلَقَةً ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَيْهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَيْهِ بَائِنَهُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (٦).

١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى الزَّوْجَ الْجَمَاعَ

إشاره

(٧) ١٣ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى الزَّوْجَ الْجَمَاعَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٨٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعَّمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا

ص: ٣٥٦

١- الفقيه ٣- ٥٢٥- ٤٨٢٥.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ١١٣- ٣٤٥.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ١١٣- ٣٤٧.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ١١٤- ٣٤٩.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الباب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

٧- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٨- ٨- ٢٥.

وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكَ (١).

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ (٢).

ص: ٣٥٧

١- في نسخه- تحلف و تترك (هامش المخطوط).

٢- تقدم في الباب ١٥ من أبواب العيوب.

١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي الظَّهَارِ عَتَقِ رَقَبَهُ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حُرِّهِ كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةِ

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي الظَّهَارِ عَتَقِ رَقَبَهُ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حُرِّهِ كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (٣) يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ عَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتْحَرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا (٤) يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٥) فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

ص: ٣٥٩

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٥٢- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الظهار.

٣- المجادله ٥٨- ٣.

٤- المجادله ٥٨- ٣.

٥- المجادله ٥٨- ٣، ٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٨٦-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي (٢) قَالَ أَذْهَبَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٨٧-٣- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ تُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٦٠

١- الكافي ٦- ١٥٥- ٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٦- ١٣٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- شى ء.

٣- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٧.

٤- التهذيب ٨- ١٥- ٤٨.

٥- التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩١.

٦- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٦- ١٣٦.

٧- التهذيب ٨- ١٥- ٤٩.

٨- التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩٢، و الاستبصار ٤- ٥٨- ١٩٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٧٨٨-٤- (١) وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثُ.

أقول: هَذَا وَمَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٧٨٩-٥- (٢) وَيَسْئَلُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا (٣) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٧٩٠-٦- (٥) وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ] (٦) عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٧٩١-٧- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ ثُمَّ

ص: ٣٦١

١- التهذيب ٨-٦-١١، والاستبصار ٣-٢٥٥-٩١٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الظهار.

٢- التهذيب ٨-٣٢٥-١٢٠٦.

٣- المجادله ٥٨-٤.

٤- العطاش - داء يصيب الإنسان يشرب فلا يروى "لسان العرب ٦-٣١٨".

٥- التهذيب ٨-٣٢٢-١١٩٤، والاستبصار ٤-٥٨-١٩٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٥-١٣٣.

٦- اثبتناه من المصدر.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٨- الفقيه ٣-٥٢٧-٤٨٢٩، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الظهار.

أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكِ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّظًا وَ اللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١).

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ (٢) وَ فِي الصَّوْمِ (٣) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ (٦).

٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ أَنْ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٩٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَهَلْ أَذْهَبُ فَأُعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ أَذْهَبُ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبُ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ

ص: ٣٦٢

١- المجادله ٥٨-٣ و ٤.

٢- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهار.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- تقدم ما يدل على كفارة الظهار بالعموم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف و في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٦-١٥٥-٩.

عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنَا أَتَصِيءُ دَقُّ عَنكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَذْهَبُ فَتَصِيءُ دَقُّ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَأَذْهَبُ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارِهِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ (٤).

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

إشاره

(٥) ٣ يَابُ أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَمَّا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٩٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرِضٌ فَأَفْطَرَ أَيْسَرُ تَقْبَلُ أَوْ يُنْتَمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

ص: ٣٦٣

١- التهذيب ٨- ١٥- ٤٨.

٢- التهذيب ٨- ٣٢١- ١٩١، و الاستبصار ٤- ٥٧- ١٩٧.

٣- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٧.

٤- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥- الباب ٣ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٣- ٥٣١- ٤٨٣٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ١٠، و ذيله في الحديث ٢ من

الباب ١٢ من أبواب الظهار.

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٩٤-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفِرًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَحُكْمِ الْمَرَضِ مَحْمُولٍ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي (٦) وَالْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا مَرَّ (٧).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

اشاره

(٨) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٩٥-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٦٤

١- الكافي ٦- ١٥٥- ١٠.

٢- التهذيب ٨- ٩- ٢٨.

٣- الفقيه ٣- ٥٣٣- ٤٨٤١.

٤- تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقیه الصوم الواجب. و تقدم ما يدل على عدم جواز صوم الكفار في السفر في الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٧- مر في الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٩- الكافي ٦- ١٥٦- ١٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٤- ١٣١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠، و في

الحديث ٢ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و

بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم، وفى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقيه الصوم
الواجب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ قَال: فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ
يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ - ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَ الْحَسَنِ (٢) عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الصَّوْمِ (٦).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِنْتِمَاءُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنْ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

إشاره

(٧) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِنْتِمَاءُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنْ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ
صَوْمُ شَهْرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٩٦ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

ص: ٣٦٥

١- التهذيب ٨- ١٧- ٥٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٧- ٩٥٧.

٢- فى المصدر- و الحسين.

٣- التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٣.

٤- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٦.

٥- تقدم فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- تقدم فى البابين ٣ و ٤ من أبواب بقیه الصوم الواجب.

٧- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٨- الكافى ٦- ١٥٦- ١٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٧٩٧-٢- (٣) وَيُؤَيِّنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ رَجُلٍ صَامٍ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهُ قَالَ يُعْتَقُهَا وَلَا يُعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٧٩٨-٣- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامٍ مِنَ الظُّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظُّهَارِ (٧).

ص: ٣٦٦

١- مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و أشرنا هناك الى مواضع قطعاته.

٢- التهذيب ٤- ٢٣٢- ٦٨١.

٣- التهذيب ٨- ١٧- ٥٤، و الاستبصار ٣- ٢٦٨- ٩٥٨.

٤- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- قرب الإسناد- ١١١.

٦- مسائل على بن جعفر ١٠٥- ٦.

٧- تقدم في الباب ١٢ من أبواب الظهار.

(١) ٦ بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الْإِسْتِغْفَارُ وَحُكْمُ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٧٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صِدْقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا سِتْرَ لَهَا فِي الْكَفَّارَةِ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِرُ بِهِ حَرَّمَ (٣) عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٠٠-٢- (٥) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُطَبِّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسِيَمَةٍ قَالَتْ لِمَا قَالَ يُطَبِّقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطَبِّقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ (٦)

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ

ص: ٣٦٧

١- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٨- ١٦- ٥٠ و التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٩، و الاستبصار ٤- ٥٦- ١٩٥.

٣- في نسخه- حرمت "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

٤- الكافي ٧- ٤٦١- ٥.

٥- التهذيب ٨- ٢٢- ٧٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الظهار.

٦- الفقيه ٣- ٥٣٤- ٤٨٤٢.

يُطَلَّقُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ سِقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْكَفَّارَةِ بَلْ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظَّهَارِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ (١) لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٠١-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٠٢-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ يَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عَيَّالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِلَّا يَجِدُ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦).

ص: ٣٦٨

١- راجع التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩١ ذيل ١١٩١، و الاستبصار ٤- ٥٧- ١٩٦ ذيل ١٩٦.

٢- يأتى فى الحديث ٤ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٨، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٤- ليس فى المصدر.

٥- الكافي ٧- ٤٦١- ٦.

٦- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٩٠، و الاستبصار ٤- ٥٦- ١٩٦.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارِهِ الظُّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَكَذَا فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمَنَةَ هِيَ الْمُقَرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

إشاره

(١) ٧ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارِهِ الظُّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمَنَةَ هِيَ الْمُقَرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع) (٣) فِي حَدِيثِ الظُّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٠٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْوَلَدُ يُجْزَى (٧) فِي الظُّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٠٥-٣- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَضِيحُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمَنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمَنَةً

ص: ٣٦٩

١- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٢، و أورد مثله بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- عن معاوية بن وهب قال- سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و كذلك في التهذيب.

٤- التهذيب ٨- ١٥- ٤٩.

٥- الفقيه ٣- ٥٣٠- ٤٨٣٢ ذيل حديث ١٦٤٤ و هو قول المصنّف.

٦- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٥٠.

٧- في المصدر- أم الولد تجزئ.

٨- الفقيه ٣- ١٥٤- ٣٥٦١.

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٠٦-٤-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٨٠٧-٥-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ (٣) قَالَ يَغْنَى مُقَرَّةً (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٨٠٨-٦-(٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ (٦) قَالَ يَغْنَى بِذَلِكَ مُقَرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحُنْثَ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْأِسْلَامِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٧)

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتِ

ص: ٣٧٠

١- الفقيه ٣- ٣٧٧- ٤٣٢٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٢- ١٢٧.

٢- التهذيب ٨- ٢٤٩- ٩٠١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٢- ١٢٦.

٣- النساء ٤- ٩٢.

٤- في نسخه زياده- بالامامه " هامش المخطوط "

٥- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٧- ١٣٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٦- النساء ٤- ٩٢.

٧- الكافي ٧- ٤٦٢- ١٥.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٨٠٩-٧- (٢) وَعَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنِهِ (٣) كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلِيٌّ الْفِطْرَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٨١٠-٨- (٤) وَعَيْنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ (٥) اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٨١١-٩- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٨١٢-١٠- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنِهِ (٨) قَالَ يَعْزِي مُقَرَّرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٣٧١

١- تفسير العياشي ١- ٢٦٣- ٢١٩.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٦٣- ٢٢٠.

٣- النساء ٤- ٩٢.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٦٣- ٢٢١.

٥- في المصدر- ذكرها.

٦- قرب الإسناد- ١١١.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٢- ١٢٦.

٨- النساء ٤- ٩٢.

٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ كَفَّارِهِ الظَّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ كَفَّارِهِ الظَّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨١٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ) (٣) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرِهِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْتَعَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارِهِ

إشاره

(٥) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْتَعَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨١٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ (٧) سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ أَيْ جُزِيَ عَنِ الْمَيْتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي

ص: ٣٧٢

١- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ٢٣- ٧٤.

٣- فى المصدر- عن وهب بن حفص النخاس.

٤- تقدم فى الباب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٥- الباب ٩ فيه حديثان.

٦- الكافى ٦- ١٩٤- ٣.

٧- فى نسخه- أديم " هامش المخطوط " و فى التهذيب- هشام بن أذينة.

كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨١٥-٢- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهْرًا أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.

وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ رِقٌّ (٥) وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ (٦) لِلْمَجْهُولِ وَ يُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يُجْزَى عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ عِتْقَهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: ٣٧٣

- ١- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.
- ٢- التهذيب ٨- ٢٣١- ٨٣٧.
- ٣- التهذيب ٨- ٢٥- ٨١.
- ٤- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٩٠٠.
- ٥- يأتي في الباب ١ من أبواب التدبير.
- ٦- يأتي في الباب ٢ من أبواب التدبير.

١٠- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا

إشاره

(١) ١٠ بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨١٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَزَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْفِصَاصِ (٤) وَ غَيْرِهِ.

١١- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ

إشاره

(٥) ١١ بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨١٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي امْرَأَةٍ حُبَلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ قَالَ تُكْفَرُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣٧٤

١- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨-٣٢٢-١١٩٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس.

٥- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٣-٣٧٢-٤٣٠٩.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- يأتي ما يدلّ على حرمة شرب الدواء لطرح الحمل في الباب ٧ من أبواب قصاص النفس و على وجوب الديه في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس.

١٢- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

إشاره

(١) ١٢ بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨١٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مِدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَيَّعَ (٣) فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالْصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨١٩-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَةً وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَدًّا مَدًّا (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٢٠-٣- (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٥

١- الباب ١٢ فيه ١٦ حديث.

٢- الكافي ٧- ٤٥١، التهذيب ٨- ٢٩٥- ١٠٩١، والاستبصار ٤- ٥١- ١٧٤.

٣- في نسخه- أي الثلاثة صنع (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ٤٥٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٨- ١١٤.

٥- التهذيب ٨- ٢٩٥- ١٠٩٢ و الاستبصار ٤- ٥١- ١٧٥.

٦- الكافي ٧-٤٥٢-٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

جَمِيلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَثْقُ رَقَبِهِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَكَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٢١-٤- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِيدًا مِيدًا (٤) دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) (٥) أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٨٢٢-٥- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٨٢٣-٦- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

ص: ٣٧٦

١- المائدة ٥- ٨٩.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٦- ١٠٩٧، والاستبصار ٤- ٥٢- ١٧٩.

٣- الكافي ٧- ٤٥٣- ٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٥٧- ١١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤- في المصدر زياده- من.

٥- ليس في المصدر.

٦- الفقيه ٣- ٣٦٣- ٤٢٨٥.

٧- الكافي ٧- ٤٥٤- ١٣.

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّ (١) ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ قَالَ يَتَّصِدُّ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعِيدُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَأَقْصَاهُ وَأَذْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَيُظْهِرْ تَوْبَهُ وَنَدَامَهُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ (٢).

أَقُولُ: الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بَعِيدَ الْعَجَزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تيسَّرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٨٢٤-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا) (٤) قَالَ: (فَوَضَّ اللَّهُ) (٥) إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارَبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَّاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٨٢٥-٨- (٦) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَيْ صَوْمِهَا جَمِيعًا أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٨٢٦-٩- (٧) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٧٧

١- في المصدر- إنه.

٢- التهذيب ٨- ٢٩٨- ١١٠٤، والاستبصار ٤- ٥٢- ١٨٠، وفيه عن أبي عبد الله.

٣- التهذيب ٨- ٢٩٩- ١١٠٧، تفسير العيَّاشي ١- ٣٣٨- ١٧٥.

٤- في المصدر- عن أبي جعفر.

٥- في المصدر- سمعته يقول- إن الله فوض.

٦- مسائل علي بن جعفر- ١٧٥- ٣١٢.

٧- تفسير العيَّاشي ١- ٣٣٧- ١٦٨.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ (١) فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَ كَانَ يُعْجِبُهُ مُدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٨٢٧ - ١٠ - (٢) وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (٣) قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ (٤) قَالَ ثَوْبٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٨٢٨ - ١١ - (٥) وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقْبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقْبَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٨٢٩ - ١٢ - (٦) وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٨٣٠ - ١٣ - (٧) وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا أَوْ أَعْتَقَ رَقْبَةً أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ (٨) أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٨٣١ - ١٤ - (٩) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

ص: ٣٧٨

١- المائدة ٥- ٨٩.

٢- تفسير العياشي ١- ٣٣٧- ١٦٩.

٣- المائدة ٥- ٨٩.

٤- المائدة ٥- ٨٩.

٥- تفسير العياشي ١- ٣٣٧- ١٧٢.

٦- تفسير العياشي ١- ٣٣٨- ١٧٧.

٧- تفسير العياشي ١- ٣٣٨- ١٧٨.

٨- في المصدر زياده- أو الطعام عشره مساكين.

٩- تفسير العياشي ١- ٣٣٩- ١٧٩.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٨٣٢-١٥- (١) وَعَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَّابِعَاتٌ لِمَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَقَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرِّقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) أَيْ مُتَّابِعَاتٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٢٨٨٣٣-١٦- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٣- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٣٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٨) مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

ص: ٣٧٩

١- تفسير العياشي ١- ٣٣٩- ١٨٠.

٢- المائدة ٥- ٨٩.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠- ١٢٠، و تفسير العياشي ١- ٣٣٨- ١٧٦.

٤- تقدم في الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٤٥٢- ٢.

٨- المائدة ٥- ٨٩.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٤- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِطْعَامِ مَدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَيُسْتَحَبُّ مَدَّانٍ وَأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَأَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَارْفَعُهُ اللَّحْمُ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِطْعَامِ مَدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَيُسْتَحَبُّ مَدَّانٍ وَأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَأَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَارْفَعُهُ اللَّحْمُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٣٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (٤) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ (٥) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ) (٦) الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٣٦-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَثَقُ رَقَبِهِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَالْوَسْطُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَالْزَيْتُ وَارْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ مُدًّا (٨) مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَالْكَسْوَةَ

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٨- ٢٩٦- ١٠٩٦.

٢- الباب ١٤ فيه ١٤ حديثا.

٣- الكافي ٧- ٤٥٢- ٤، و التهذيب ٨- ٢٩٥- ١٠٩٣، و الاستبصار ٤- ٥١- ١٧٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٥٩- ١١٥.

و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان.

٤- في المصدر- عن ابن أبي نجران.

٥- التحريم ٦٦- ١ و ٢.

٦- في المصدر- فما حد.

٧- الكافي ٧- ٤٥٢- ٥، و التهذيب ٨- ٢٩٦- ١٠٩٧، و الاستبصار ٤- ٥٢- ١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢ من

هذه الأبواب.

٨- في نسخه زياده- مد "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٣٧-٣- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَوْسَيْطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (٢) قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ (٣) يَكُونُ فِي الْبَيْتِ (مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ وَ مِنْهُمْ) (٤) مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَذْمًا وَ الْأُذْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٣٨-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِدُّ مِدُّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنُهُ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٨٣٩-٥- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّا جَعْفَرٍ عَنِ أَوْسَيْطٍ مِمَّا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مِمَّا تَقْوُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَيْطٍ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٨١

١- الكافي ٧-٤٥٣، ٧، و التهذيب ٨-٢٩٧-١٠٩٨، و الاستبصار ٤-٥٣-١٨٣.

٢- المائدة ٥-٨٩.

٣- في المصدر-إنه.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٧-٤٥٣، ٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-٦١-١٢٢.

٦- التهذيب ٨-٢٩٧-١٠٩٩.

٧- الكافي ٧-٤٥٤، ١٤.

٨- التهذيب ٨-٢٩٦-١٠٩٥، و الاستبصار ٤-٥٢-١٧٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٨٤٠-٦- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ) (٢) مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٨٤١-٧- (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤) فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمِدِّ وَلَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِدٌّ وَ أَمَّا كَسَوْتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشَّتَاءُ (فَكَسَوْتُهُمْ) (٥) لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ حِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٨٤٢-٨- (٦) وَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَ حَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ثَوْبَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٨٤٣-٩- (٧) وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

ص: ٣٨٢

١- التهذيب ٨- ٢٣- ٧٥.

٢- ليس في المصدر.

٣- تفسير العياشي ١- ٣٣٦- ١٦٧، باختلاف.

٤- المائدة ٥- ٨٩.

٥- في المصدر- فكسوته، و أن وافقت به الصيف فكسوته.

٦- تفسير العياشي ١- ٣٣٧- ١٧١.

٧- تفسير العياشي ١- ٣٣٨- ١٧٣.

عَتُقَ رَقَبَهُ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ (١) وَ الْإِدَامَ (٢) وَ الْوَسِيْطَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعَهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةَ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣) وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعًا (٤) وَ يَجُوزُ فِي عَتُقِ الْكِفَارَةِ الْوَلَدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عَتُقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقَرَّةً بِالتَّوْحِيدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٤٤ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٨٤٤-١٠- (٥) وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطِهِ وَ مُدَّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتُقَ رَقَبَهُ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَبَحَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٤٥ – رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٨٤٥-١١- (٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) (٧) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ نَقَى طَيِّبٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٤٦ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٨٤٦-١٢- (٨) وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٤٧ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٨٤٧-١٣- (٩) وَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٣٨٣

١- المائدة ٥- ٨٩ و في المصدر زياده- " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ".

٢- في المصدر- بالادام.

٣- المائدة ٥- ٨٩ و في المصدر زياده- " مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ".

٤- في المصدر- متتابعات.

٥- تفسير العياشي ١- ٣٣٨- ١٧٤.

٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٨- ١١٣.

٧- في المصدر- عن أبان، عن عثمان.

٨- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٩- ١١٦.

٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠- ١١٨.

كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٨٤٨-١٤- (١) وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٢) الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى إِطْعَامُ الْمُدِّ (٣) وَ قَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَضَمَّنَ الْمُدَّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٤) وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَ حَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ (٥).

١٥- بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

اشاره

(٦) ١٥ بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٤٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ) (٨) الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٥٠-٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَ الْحَجَّالِ

ص: ٣٨٤

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠- ١١٩.

٢- التحريم ٦٦- ١.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الباين ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

٤- راجع الرياض ٢- ٢١١، و جواهر الكلام ٣٣- ٢٦٠.

٥- راجع النهاية- ٥٦٩، و المبسوط ٥- ١٧٧.

٦- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٤٥٢- ٤، و التهذيب ٨- ٢٩٥- ١٠٩٣ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان.

٨- فى المصدر- فما حد.

٩- الكافى ٧- ٤٥٣- ٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦١- ١٢٣.

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٥١-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ صَبِيٌّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ ثَوْبَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٥٢-٤- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ (٥) قَالَ ثَوْبٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَى فِي نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالثَّوْبَيْنِ أَيْضاً (٨) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

ص: ٣٨٥

١- في نسخه- عثمان "هامش المخطوط".

٢- التهذيب ٨- ٢٩٥- ١٠٩٤، والاستبصار ٤- ٥١- ١٧٧.

٣- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٧، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٨- ١١٢.

٥- المائدة ٥- ٨٩.

٦- مضى في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦ من الباب ١٢، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقْلًا مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِفَارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَيَكْرُرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٥٤-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لِمَا تَقَدَّمَ (٥).

ص: ٣٨٦

١- الباب ١٦ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤٥٣-١٠.

٣- التهذيب ٨-٢٩٨-١١٠٢، والاستبصار ٤-٥٣-١٨٤.

٤- التهذيب ٨-٢٩٨-١١٠٣، والاستبصار ٤-٥٣-١٨٥، و تفسير العياشي ١-٣٣٦-١٦٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-

٥٩-١١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

(١) ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بَكْبِيرٍ وَأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٥٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُجْزَى طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بَكْبِيرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٥٦-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَغَارًا وَ كِبَارًا فَلْيُرَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٥٧-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَعْطَى (٦) الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرَّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ اجْتَمَعَ الصَّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْأَوَّلِ

ص: ٣٨٧

١- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤٥٤-١٢.

٣- التهذيب ٨-٢٩٧-١١٠٠، و الاستبصار ٤-٥٣-١٨٢.

٤- التهذيب ٨-٣٠٠-١١١٣.

٥- التهذيب ٨-٢٩٧-١١٠١، والاستبصار ٤-٥٣-١٨١، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- فى التهذيب- أ يطعم.

بِالْإِطْعَامِ (١) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٥٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكُفَّارَةِ قَالَ وَتَيَّمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى (٥) الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٥٩-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٣٨٨

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٨ فيه حديثان.

٤- التهذيب ٨- ٢٩٧- ١١٠١، والاستبصار ٤- ٥٣- ١٨١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥- في المصدر- من.

٦- التهذيب ٨- ٢٩٨- ١١٠٣، والاستبصار ٤- ٥٣- ١٨٥، و تفسير العياشي ١- ٣٣٦- ١٦٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى-

٥٩- ١١٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على جواز اعطاء الزكاه و الصدقه للمستضعف في الباب ١٥ من أبواب

زكاه الفطره، و على عدم جواز اعطاء الزكاه و الصدقه للناصب في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٥، و في الحديث ٦ من الباب

٧ من أبواب المستحقين للزكاه.

(١) ١٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٦٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٦١-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حِنْثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ التَّفْقِيهِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٦٢-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

ص: ٣٨٩

١- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٤٥٣-٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٥، و الاستبصار ٤-٤٤-١٥٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الايمان.

٤- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٦- التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٦، و الاستبصار ٤-٤٤-١٥٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الايمان.

٢٠- بَابُ كَفَّارِهِ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ

إشاره

(١) ٢٠ بَابُ كَفَّارِهِ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٍ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوَبَّتْهُ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٦٤-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابِهِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يُصَوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

إشاره

(٦) ٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٦٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٩٠

١- الباب ٢٠ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-٤٦١-٧.

٣- التهذيب ٨- ٢٩٩- ١١٠٨.

٤- الفقيه ٣- ٣٧٨- ٤٣٣٠.

٥- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٣، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

٦- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧- ٤٦١- ٩.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبْحِ (١).

٢٢- بَابُ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَتَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَتَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٦٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) (٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَفِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٦٧-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِئْذَانِ الدَّمِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَيْتَصَدَّقَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يَقُوتُ) (٦) كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِذْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ (٧) وَ عَلَى كَفَّارَةِ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ

ص: ٣٩١

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الذبح.

٢- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٣- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٨، والاستبصار ١- ١٣٤- ٤٥٩، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

٤- ليس في التهذيب.

٥- الكافي ٧- ٤٦٢- ١٣.

٦- في المصدر- بقدر قوت.

٧- تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

فِي عِدَّتِهَا فِي الْمَصَاهِرِ (١).

٢٣- بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

إشاره

(٢) ٢٣ بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٦٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارُهُ يَمِينٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٦٩-٢- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٧٠-٣- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَسْئَلًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ

ص: ٣٩٢

١- تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل على كفاره تزويج ذات البعل في الباب ٣٦ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

٢- الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٤٥٦-٩، و التهذيب ٨-٣٠٦-١١٣٦، و الاستبصار ٤-٥٥-١٩٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر.

٤- الفقيه ٣-٣٦٤-٤٢٩٠.

٥- الكافي ٧-٤٥٦-١٢، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب، و صدره في الحديث ١

من الباب ٩ و أوردته فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر.

٦- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.

٧- الكافي ٧- ٤٥٨- ١٨، و التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٠، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩١.

يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ .

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧١ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٧١-٤- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ (٢) فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٢ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٨٧٢-٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ النَّذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٣ – رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٨٧٣-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

ص: ٣٩٣

١- الكافي ٧-٤٥٧-١٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر و العهد.

٢- في المصدر- هديا.

٣- التهذيب ٨-٣٠٧-١١٤١.

٤- التهذيب ٨-٣١٦-١١٧٥، و الاستبصار ٤-٥٤-١٨٦.

٥- الكافي ٧-٤٥٧-١٧.

٦- التهذيب ٨-٣٠٦-١١٣٧، و الاستبصار ٤-٥٥-١٩٢.

٧- التهذيب ٨-٣١٠-١١٥١، و الاستبصار ٤-٥٥-١٩٠.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطِ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٨٧٤-٧- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لِمَا يَرْكَبُ مُحَرَّمًا سَيِّمًا فَرَكَبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) (٢) إِلَّا قَالِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَهُ أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٨٧٥-٨- (٣) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعِينِدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتْتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَيْلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ (٤) وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ (٥) وَ مَا يَأْتِي (٦) بِأَنَّ الْمُنْدُورَ إِنْ كَانَ صَوْمًا وَجِبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارُهُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ (٧) أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

ص: ٣٩٤

١- التهذيب ٨-٣١٤-١١٦٥، و الاستبصار ٤-٥٤-١٨٨.

٢- فى المصدر- و لا أعلم.

٣- التهذيب ٢-٣٣٥-١٣٨٣ و التهذيب ٤-٣٢٩-١٠٢٦ نحوه.

٤- راجع السرائر- ٣٦١، و الإرشاد على ما نقل فى هامش الروضة للشهيد ١-٢٦٦، و رسائل الشريف المرتضى ١-٢٤٦-٦٣.

٥- تقدم فى الباب ٧ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٦- يأتى فى الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١٠ و ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.

٧- مر فى الأحاديث ١-٧ من هذا الباب.

اشاره

(١) ٢٤ بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ (٣) عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَتِهِ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٧٧-٢- (٤) وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَهُ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(٥)

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّائِبُ وَ لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِنَافُ

اشاره

(٦) ٢٥ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّائِبُ وَ لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِنَافُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٧٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ

ص: ٣٩٥

١- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ٣٠٩- ١١٤٨، والاستبصار ٤- ٥٥- ١٨٩.

٣- في نسخه- الكوكبي (هامش المخطوط) بدل العلوي، وكذلك لم يرد في التهذيب قوله- (محمد ابن أحمد بن يحيى عن).

٤- التهذيب ٨- ٣١٥- ١١٧٠، والاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٧.

٥- و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.

٦- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٨- ٣١٥- ١١٧٢، و أورد نحوه فى الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبْسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تَتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٧٩-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٢) وَ فِي الصَّوْمِ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ (٤) وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ (٥).

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

إشاره

(٦) ٢٦ بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٨٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظُّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٥، و أورده عن النوادر في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٢- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٥- تقدم في ذيل الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في ذيل الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم الواجب.

٦- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٨- ٣١٩- ١١٨٥.

٨- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٥٠.

أقول: وَتَقَدَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أُمَّه لَا تَخْرُجُ عَنْ مَلِكِ مَوْلَاهَا (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْدُومِ وَ الْمُعْتَوَةِ وَ يُجْزَى الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

إشاره

(٣) ٢٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْدُومِ وَ الْمُعْتَوَةِ وَ يُجْزَى الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٨١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٨٢-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَ الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَعْوَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٨٣-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَ الْأَجْدَمُ وَ الْمُعْتَوَةُ لَا يَجُوزُ فِي الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

ص: ٣٩٧

١- تقدم في الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- يأتي في الباب ١٤ من أبواب المكاتبه، و في الباب ١ من أبواب الاستيلاء.

٣- الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٦- ١٩٦- ١١.

٥- يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب العتق.

٦- التهذيب ٨- ٣١٩- ١١٨٦.

٧- التهذيب ٨- ٣٢٤- ١٢٠٤.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٨٤-٤- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ نَسَمَهُ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ أَعْرَجَ أَوْ أَشْلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٢).

٢٨- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عُدْوَانًا

إشاره

(٣) ٢٨ بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عُدْوَانًا

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٨٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَامَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَبَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٨٦-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ إِنْ عَفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ أَنْ

ص: ٣٩٨

١- قرب الإسناد- ١١٩، و أورده عن المسائل في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب العتق.

٢- يأتي في الباب ٢٣ من أبواب العتق.

٣- الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٧٦- ٢، و تفسير العياشي ١- ٢٦٧- ٢٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص النفس.

٥- التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٦، و أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

يُنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا مَا بَقِيَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٨٧-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ (٢) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَانِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٨٨٨-٤- (٦) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُنْدِرِ بْنِ جَعْفَرٍ (٧) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قَالَ قُلْتُ: لِمَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِدْقًا لَهُ يَصِلُهُمْ (٨) بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَا

ص: ٣٩٩

١- التهذيب ٨- ٣٢٣- ١١٩٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٣- ١٢٩.

٢- في المصدر زياده- مؤمن.

٣- في المصدر- يقربه.

٤- الكافي ٧- ٢٧٦- ٣.

٥- التهذيب ١٠- ١٦٢- ٦٥٠.

٦- التهذيب ٨- ٣٢٤- ١٢٠٣.

٧- في المصدر- جيفر.

٨- في المصدر- يصلحهم.

يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا يُرَوِّجُونَهُ قَالَ يَصْرُهُ (١) صُرّاً يَزِمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ (٢) وَ غَيْرِهِ (٣).

٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٨٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٩٠-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَبِي الْمَعْرَاءِ) (٧) حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ (و) (٨) يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (و) (٩) يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٨٩١-٣- (١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٤٠٠

١- في المصدر- يصرها.

٢- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩، و الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس.

٣- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٨- ٣٢٤- ١٢٠١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٦٤- ١٣٠.

٦- التهذيب ٨- ٣٢٤- ١٢٠٢.

٧- في المصدر- أبي المعز.

٨- في المصدر أو.

٩- في المصدر أو.

١٠- قرب الإسناد- ١١٢، و تفسير العياشي ١- ٢٦٨- ٢٤١.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقِّ اسْتِحْبَابٍ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعَيْتِهِ

إشاره

(٢) ٣٠ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقِّ اسْتِحْبَابٍ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعَيْتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٢-١- (٣) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ) (٤) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعْتُهُ فِي حَاجِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَعْتَنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضَرَّبْتَنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بَنِيَّ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَكَتَ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٩٣-٢- (٥) وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يُفْلِحْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِيدُهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِيدُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ عَابِدُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعْتَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهَكَ حَرَّ النَّارِ.

ص: ٤٠١

١- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٠ فيه حديثان.

٣- الزهد- ٤٣- ١١٦، باختصار.

٤- في المصدر- القاسم بن علي.

٥- الزهد- ٤٤- ١١٩، باختصار.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (١).

٣١- بَابُ كَفَّارَةِ شِقِّ النَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَخَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَجَزِّ شَعْرِهَا وَتَنْفِهِ فِي الْمَصَابِ وَالنُّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ كَفَّارَةِ شِقِّ النَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَخَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَجَزِّ شَعْرِهَا وَتَنْفِهِ فِي الْمَصَابِ وَالنُّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٤-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ نَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ- وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَا صِيَامَ لَهُمَا حَتَّى يُكْفَرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَتْهُ فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ فِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ لَقَدْ شَقَّقَنَ الْجُبُوبَ وَ لَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ عَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تَشُقُّ الْجُبُوبُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ (٤) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الدَّفْنِ (٥).

ص: ٤٠٢

١- تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا.

٢- الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨- ٣٢٥- ١٢٠٧.

٤- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المواقيت.

٥- تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الدفن.

٣٢- بَابُ أَنْ كَفَّارَةَ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

إشاره

(١) ٣٢ بَابُ أَنْ كَفَّارَةَ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ (٣) بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (٤).

٣٣- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَكَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

إشاره

(٥) ٣٣ بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَكَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٦-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ (٧) وَفِي الصَّوْمِ (٨).

٣٤- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

إشاره

(٩) ٣٤ بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٧-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ

ص: ٤٠٣

- ٢- الفقيه ٣- ٣٧٧-٤٣٢٧.
- ٣- فى المصدر- حفص.
- ٤- تقدم فى الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة.
- ٥- الباب ٣٣ فى حديث واحد.
- ٦- الفقيه ٣- ١٧٦-٣٦٦٦، الفقيه ٣- ٣٧٨-٤٣٢٩، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.
- ٧- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به.
- ٨- تقدم فى الباب ٨ من أبواب ما يمكك عنه الصائم.
- ٩- الباب ٣٤ فى حديث واحد.
- ١٠- الفقيه ٣- ٣٧٧-٤٣٢٨.

ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ (١) اللَّهُمَّ لَا تَمُتْنِي.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (٢).

٣٥- بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٨٩٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٨٩٩-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْزٍ (٦) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرِهِ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوْنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

٣٦- بَابُ كَفَّارِهِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ

إشاره

(٧) ٣٦ بَابُ كَفَّارِهِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٠٠-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقاً.

ص: ٤٠٤

١- في المصدر زياده- أن يقول.

٢- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام العشرة.

٣- الباب ٣٥ فيه حديثان.

٤- الكافي ٨- ١٩٨- ٢٣٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر.

٥- الكافي ٨- ١٩٧- ٢٣٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر.

٦- في المصدر- حريث، و في أصل المصححتين- جرير.

٧- الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٤.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا (١)

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَبَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

إشاره

(٢) ٣٧ بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٠١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٤).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا فِي الْحَجِّ (٥) وَ فِي الصَّوْمِ (٦) وَ الظَّهَارِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ (٩) وَ الْأَيْمَانِ (١٠) وَ الْعَتَقِ (١١) وَ الْقِصَاصِ (١٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٣).

ص: ٤٠٥

-
- ١- الفقيه ٣- ٤٧٠- ٤٦٣٨.
 - ٢- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.
 - ٣- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٥.
 - ٤- الصافات ٣٧- ١٨٠- ١٨٢.
 - ٥- تقدم في أبواب كفارات الصيد، و أبواب كفارات الاستمتاع و أبواب بقيه كفارات الاحرام، و في الأبواب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ من أبواب الذبح.
 - ٦- تقدم في الأبواب ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب.
 - ٧- تقدم في الباب ١٠، و في الحديث ٣ من الباب ١١، و في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من أبواب الظهار.
 - ٨- تقدم في الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.
 - ٩- يأتي في البابين ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.
 - ١٠- يأتي في البابين ٢٣ و ٢٤ من أبواب الايمان.
 - ١١- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العتق.
 - ١٢- يأتي في الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس.
 - ١٣- يأتي في الباب ١٢ من أبواب التدبير.

(١) ١ بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادًا الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَمَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَنْطَلِقْ فَأُتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَقَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَوَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لِعَنَةَ اللَّهِ شِدِيدَةً ثُمَّ قَالَ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لِعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فُنْحِيَ ثُمَّ

ص: ٤٠٧

١- الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

٢- الفقيه ٣- ٥٤٠ - ٤٨٥٨.

قَالَ عَ لِلْمَرْأَةِ اَشْهَدِي اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَافِرِيْنَ فَيَمَّا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا اُمْسِكِي فَوَعظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللّٰهَ فَاِنَّ غَضَبَ اللّٰهِ شَدِيْدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اَشْهَدِي الْخَامِسَةَ اَنْ غَضَبَ اللّٰهُ عَلَيْكَ اِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ فَيَمَّا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ اَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَتُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٠٣-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللّٰهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٠٤-٣- (٤) قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ فَيَمَّا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللّٰهَ فَاِنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ شَدِيْدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِيْنَ فَيَمَّا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِيْنَ فَيَمَّا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللّٰهَ فَاِنَّ غَضَبَ اللّٰهِ شَدِيْدٌ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ فَيَمَّا رَمَاهَا بِهِ فَاِنْ نَكَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَمَّا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّرَانِ الْوَجْهَ يُضَرِّبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يَتَّقَى الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ اِنْ لَمْ تَكُنْ دَرِيءًا عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ اَبَدًا وَ اِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ اَدْعَى

ص: ٤٠٨

١- التهذيب ٨- ١٨٤- ٦٤٤، و الاستبصار ٣- ٣٧٠- ١٣٢٢.

٢- الكافي ٦- ١٦٣- ٤.

٣- الفقيه ٣- ٥٣٦- ٤٨٥٢.

٤- الفقيه ٣- ٥٣٦- ٤٨٥٣.

الرَّجُلُ الْوَلَمَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَمَدَهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَيْدُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَّا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَ يَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٠٥-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحَذَائِهِ وَ يَدِيًا بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّرَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٠٦-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٠٧-٦- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِمًا يَلَاعَنُ أُمَّ قَاعِدًا قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.

ص: ٤٠٩

١- الكافي ٦- ١٦٥- ١٠.

٢- الكافي ٦- ١٦٥- ١١.

٣- التهذيب ٨- ١٩١- ٦٦٧.

٤- الكافي ٦- ١٦٥- ١٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢٨٩٠٨-٧- (١) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (٢) قَالَ هُوَ الْقَازِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَتْهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ (٣) عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَ لَعُدَّ فَمَاتَ قَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرْتُهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَ لَدْنَا جِلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ مِيرْدُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرْتُ الْإِبْنَ وَ يَرْتُهُ الْإِبْنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

٢٨٩٠٩-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبِي أَنْ يَلَاعِنَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعِنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقْرَبَتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا (٦) الْعَذَابَ شَهِدَتْ

ص: ٤١٠

١- الكافي ٦-١٦٢-٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد المملعنه.

٢- النور ٢٤-٦.

٣- في المصدر- تدفع.

٤- التهذيب ٨-١٨٤-٦٤٢، و الاستبصار ٣-٣٦٩-١٣٢١.

٥- التهذيب ٨-١٨٧-٦٤٩.

٦- في المصدر- عن نفسها.

أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقَّ بِأُخُوَالِهِ
يَرْتُونَهُ وَلَا يَرْتُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمُّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدًا وَلَدَ زَنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٩١٠-٩- (١) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَرَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٢) عَنْ عَلِيٍّ ع
قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاهِ تَبُوكَ - قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ - فَقَالَ إِنْ أَمْرَاتِي زَنْتُ بِشَرِيكَ بْنِ السَّمْحِاطِ -
فَاعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَاغْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً فَقَامَ وَ دَخَلَ فَنَزَلَ اللَّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ائْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدَ أَنْزَلَ اللَّهُ
فِيكَمَا قُرْآنًا فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَ أَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّي الْعَصِيْرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَ قَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا
إِلَى الْمَيْتَرِ فَلَاعِنَا فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمَيْتَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص - آيَةَ اللَّعَانِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ (٣) الْآيَةَ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
فِيْمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِنَى نَفْسِكَ الْخَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَ قَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ فِيْمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبِي فَلَنْ يَحِلَّ لَكَ وَ لَنْ تَحِلِّي لَهُ أَبَدًا فَقَالَ عُوَيْمِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَالَّذِي
أَعْطَيْتَهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَوْجِهَا وَ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٤)

ص: ٤١١

١- المحكم و المتشابه- ٩٠ باختلاف.

٢- يأتي في الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (٥٢).

٣- النور ٢٤- ٦.

٤- تفسير القمّي ٢- ٩٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا (١) وَ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّهِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَدَفَهَا قَبْلَ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَدَفَهَا قَبْلَ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩١١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنَّ أَقَامَتِ الْبَيْتَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعْنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٥)

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُلُوهِ فِي الْمَهْورِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩١٢-٢- (٨) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٤١٢

١- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ١-٤ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١ وَ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣١ وَ فِي الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِالْمَصَاهِرَةِ وَ فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ.

٣- الْبَابُ ٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثَ.

٤- الْكَافِي ٦-١٦٥، وَ التَّهْذِيبُ ٨-١٩٣-٦٧٧، وَ أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٥- مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٣٤-١٣٢.

٦- قُرْبِ الْإِسْنَادِ-١١٠.

٧- تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ ٥٥-٥٧ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْورِ.

٨- الْكَافِي ٦-١٦٢-١.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١)

وَكَذَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩١٣-٣- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩١٤-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِصْرَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ ابْنِ مِصْرَبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدَّ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِصْرَبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩١٥-٥- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَلَا الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩١٦-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ

ص: ٤١٣

١- التهذيب ٨- ١٩٢- ٦٧١.

٢- الكافي ٧- ٢١١- ٢.

٣- الكافي ٧- ٢١١- ٣.

٤- الكافي ٧- ٢١٣- ١٤.

٥- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٢.

٦- الكافي ٦-١٦٢-٢.

٧- التهذيب ٨-١٨٥-٦٤٦، والاستبصار ٣-٣٧١-١٣٢٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٩١٧-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٩١٨-٨- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا (إِلَّا بَعْدَ أَنْ) (٤)
يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفًا.

٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

اشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنْ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩١٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

ص: ٤١٤

١- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٥١.

٢- التهذيب ١٠- ٧٨- ٣٠٣.

٣- التهذيب ٨- ١٩٧- ٦٩٢.

٤- في المصدر- حتى.

٥- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢١٢- ٦ و في الكافي ٦- ١٦٣- ٥ بالطريق الأول.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٢٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٢١-٣- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ لَعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ (٥) الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

و-

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَزَادَ وَقَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ (٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٧).

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

ص: ٤١٥

١- التهذيب ٨- ١٩١- ٦٦٨.

٢- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٤.

٣- الكافي ٦- ١٦٣- ٦، و التهذيب ٨- ١٨٧- ٦٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الكافي ٦- ١٦٥- ١٢.

٥- في المصدر- في.

٦- قرب الإسناد- ١١١.

٧- التهذيب ٨- ١٩١- ٦٦٥.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدْعِيَ مُعَايِنَةَ الزَّانَا فَإِنْ لَمْ يَدْعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابِهِ أَوْ أَجٍ

إشاره

(٣) ٤ بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدْعِيَ مُعَايِنَةَ الزَّانَا فَإِنْ لَمْ يَدْعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابِهِ أَوْ أَجَنِّي

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٢٣-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٢٤-٣- (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ (٨) حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

ص: ٤١٦

- ١- تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاحنه.
- ٣- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧- ٢١٢- ٩.
- ٥- الكافي ٦- ١٦٦- ١٥، و التهذيب ٨- ١٨٦- ٦٤٨، و التهذيب ٨- ١٩٣- ٦٧٨، و الاستبصار ٣- ٣٧٢- ١٣٢٦ و الاستبصار ٣- ٣٧٢- ١٣٢٨.
- ٦- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٥.
- ٧- الكافي ٦- ١٦٧- ٢١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٢٥ - ٤ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٢٦ - ٥ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ) (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ (٧) جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٨) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزِرْهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَإِلَّا

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٨- ١٨٦- ٦٤٧، والاستبصار ٣- ٣٧٢- ١٣٢٥.

٢- التهذيب ٨- ١٩٥- ٦٨٤، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وقطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ وقطعه في الحديث ١ من الباب ٥، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٦- ١٦٣- ٦.

٤- التهذيب ٨- ١٨٧- ٦٥٠، والاستبصار ٣- ٣٧٢- ١٣٢٧.

٥- التهذيب ٨- ١٩٢- ٦٧٠.

٦- في التهذيب- الحسن بن يوسف، وفي الفقيه- الحسين بن يوسف، وفي نسخه منه- الحسن بن سيف.

٧- في المصدر- قريب.

٨- في الفقيه- جعفر بن محمد (هامش المخطوط).

كَانَ بِمَنْزِلِهِ غَيْرُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِتَّدُّ وَ لَا وَلَمْ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ
رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَا غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَذْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَ حَيْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ
الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٢٧ - ٦ - (٣) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ:
سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ (٤) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ
الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ
(٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٤١٨

- ١- فى التهذيب- الحسن بن يوسف، و فى الفقيه- الحسين بن يوسف، و فى نسخه منه- الحسن بن سيف.
- ٢- الفقيه ٣- ٥٣٩- ٤٨٥٧.
- ٣- علل الشرائع- ٥٤٥- ١.
- ٤- المحاسن- ٣٠٢- ١١.
- ٥- الكافي ٧- ٤٠٣- ٦.
- ٦- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٧- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَأُمَّتِهِ

اشاره

(١) ٥ بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَأُمَّتِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٢٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَفْقِدُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَيَفْقِدُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٢٩-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٣٠-٣- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَخْرَارُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

ص: ٤١٩

١- الباب ٥ فيه ١٥ حديث.

٢- الكافي ٦-١٦٣-٦، و التهذيب ٨-١٨٧-٦٥٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٤، و قطعه منه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- الاستبصار ٣-٣٧٣-١٣٢٩.

٤- الكافي ٦-١٦٤-٧، و التهذيب ٨-١٨٨-٦٥٢، و الاستبصار ٣-٣٧٣-١٣٣١.

٥- الكافي ٦-١٦٥-١٤.

٦- التهذيب ٨-١٨٨-٦٥١، و الاستبصار ٣-٣٧٣-١٣٣٠.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٣١-٤- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَا الذَّمِيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُؤْتَوَّءَةِ بِالْمَلِكِ وَالذَّمِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَجَوَّزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفْيِثِ (٣) لِمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٣٢-٥- (٥) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٣٣-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَاعِنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ لِعَانٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٩٣٤-٧- (٨) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

ص: ٤٢٠

١- التهذيب ٨- ١٨٨- ٦٥٣، والاستبصار ٣- ٣٧٣- ١٣٣٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- الفقيه ٣- ٥٣٨- ٤٨٥٥.

٣- راجع التهذيب ٨- ١٨٩- ٦٥٥ ذيل الحديث ٦٥٥، والاستبصار ٣- ٣٧٤- ١٣٣٤ ذيل الحديث ١٣٣٤.

٤- يأتي في الأحاديث ٥- ١٠ و الحديث ١٥ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٨- ١٨٨- ٦٥٤، والاستبصار ٣- ٣٧٣- ١٣٣٣.

٦- الفقيه ٣- ٥٣٨- ٤٨٥٤.

٧- التهذيب ٨- ١٨٩- ٦٥٥، والاستبصار ٣- ٣٧٤- ١٣٣٤.

٨- التهذيب ١٠- ٧٨- ٣٠٤.

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أِبْمَنْزِلِهِ الْحُرُّ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٢٨٩٣٥-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٢٨٩٣٦-٩- (٢) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ - قُلْتُ (يَقُولُونَ) (٣) يُجْلَسُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٢٨٩٣٧-١٠- (٤) وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٥) عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٢٨٩٣٨-١١- (٦) وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مِنْ أَقْرَبِ الْوَالِدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ مَا مَرَّ (٧).

ص: ٤٢١

١- التهذيب ١٠-٧٨-٣٠٥.

٢- التهذيب ٨-١٨٩-٦٥٦، و الاستبصار ٣-٣٧٤-١٣٣٥.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٨-١٨٩-٦٥٧، و الاستبصار ٣-٣٧٤-١٣٣٦.

٥- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط".

٦- التهذيب ٧-٤٧٦-١٩١٢ و التهذيب ٨-١٨٩-٦٥٨ و الاستبصار ٣-٣٧٤-١٣٣٧ باختلاف، و أورده في الحديث ٢ من

الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الاولاد.

٧- مر في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٢٨٩٣٩-١٢- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةً الْيَهُودِيَّةَ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدِفُهَا وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْدِفُهَا وَالْحُرَّةَ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْدِفُهَا وَالْمَجْلُودَ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٢) وَ الْحَرْسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ البَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٢٨٩٤٠-١٣- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَ لَمَّا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ وَ لَمَّا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٢٨٩٤١-١٤- (٦) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

ص: ٤٢٢

١- التهذيب ٨- ١٩٧- ٦٩٣، والاستبصار ٣- ٣٧٥- ١٣٣٨ و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢- النور ٢٤- ٤.

٣- الخصال- ٣٠٤- ٨٣.

٤- قرب الإسناد- ٤٢.

٥- تقدم في ذيل الحديثين ٤ و ١١ من هذا الباب.

٦- قرب الإسناد- ١٠٩.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَدَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

- و

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَ قَدَفَهَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٢٨٩٤٢-١٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتِ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَأَلْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحُدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحِقَّةُ الْوَلَدِ فَيْرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَحْوَالُهُ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحُدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحِقَّةُ الْوَلَدِ فَيْرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَحْوَالُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٤٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْدِفُهَا (٧) زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا

ص: ٤٢٣

١- مسائل على بن جعفر - ١٣٥ - ١٣٧.

٢- السرائر - ٨٢ - ١٩.

٣- تقدم في جميع أبواب اللعان عموماً، و في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب خصوصاً.

٤- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٥- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٦- ١٦٣- ٦، و التهذيب ٨- ١٨٧- ٦٥٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣، و

في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧- في المصدر - يرميها.

فِيْلَاعِنَهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعِيدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَزْجَعُ إِلَيْهِ (١) وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْعَاهُ وَ لَمَّا أَدْعَى وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِثْبْنَ الْمَأْبُوبَ وَ لَمَّا يَرِثُ الْأَبُ الْإِثْبْنَ يَكُونُ (٢) مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِن لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِن دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٤٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ أَدْعَى وَلَدَهَا بَعِيداً مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٥ – رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٤٥ - ٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ

ص: ٤٢٤

١- في المصدر زياده- أبدا.

٢- في المصدر- [و] يكون.

٣- التهذيب ٨- ١٩٥- ٦٨٤.

٤- الكافي ٦- ١٦٤- ٨ و التهذيب ٨- ١٩٢- ٦٧٢.

٥- الفقيه ٣- ٥٣٨- ٤٨٥٥.

٦- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨٢.

٧- التهذيب ١٠- ٧٧- ٢٩٦.

٨- الكافي ٧- ٢١١- ٤.

أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٦ – رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٤٦-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَانْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَاقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٤٧ – رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٤٧-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمَاعِنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُهُ وَيَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى (٦) وَيَأْتِي (٧).

ص: ٤٢٥

١- التهذيب ٨- ١٩٦- ٦٨٧.

٢- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٣.

٣- الكافي ٦- ١٦٥- ١٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، و عن التهذيبيين في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٥- ١٣٣٩.

٥- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٣.

٦- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٤٨-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرْثُ عَلَيْهِ وَ لَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٢٨٩٤٩-٧- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَتُهُ أُمَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرَدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ (٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخِرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَنْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخِرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَنْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٥٠-١- (٦) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عَلِيِّ عَ امْرَأَةٍ وَ لَدَتْ جَارِيَةً وَ غُلَامًا فِي بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يُقَرَّ بِوَاحِدٍ-

ص: ٤٢٦

١- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨١، و الاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٢.

٢- التهذيب ٨- ١٩٥- ٦٨٥.

٣- تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٥- الباب ٧ فيه حديثان.

٦- قرب الإسناد- ٧١.

وَ يَنْفِي الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَ إِمَّا أَنْ يُنْكَرَهُمَا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٥١-٢- (١) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبْتُ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَقْرَبُ جِلْدًا وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لَاعْتَهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣).

٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْخُرْسَاءِ وَ الصَّمَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ

إشاره

(٤) ٨ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْخُرْسَاءِ وَ الصَّمَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٥٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَاجِبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خُرْسَاءٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٥٣-٢- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

ص: ٤٢٧

١- قرب الإسناد- ١١٠.

٢- مسائل علي بن جعفر- ١٣٥- ١٣١.

٣- تقدم ما يدل على الحكم الأخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٦- ١٦٤- ٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦- التهذيب ٨- ١٩٣- ٦٧٣.

٧- الكافي ٦- ١٦٦- ١٨، و التهذيب ٧- ٣١٠- ١٢٨٨.

رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا وَ هِيَ خَرْسَاءٌ صَيْمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنَّ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ فَشَهِدَتْ (١) عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَ فُرْقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٥٤-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ

كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ هِيَ خَرْسَاءٌ أَوْ صَمَاءٌ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٥٥-٤- (٥) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ (٦)

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ يَقْدَفُهَا زَوْجَهَا (٨).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٤٢٨

١- في المصدر- فشهدوا.

٢- الفقيه ٤- ٥٠- ٥٠٧٣.

٣- الكافي ٦- ١٦٦- ١٩.

٤- التهذيب ٨- ١٩٣- ٦٧٤.

٥- الكافي ٦- ١٦٧- ٢٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٦- التهذيب ٨-١٩٣-٦٧٦.

٧- فى نسخه- الحسن (هامش المصححه الثانيه).

٨- التهذيب ٨-١٩٧-٦٩٤.

٩- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١، و فى الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتى حكم قذف الأصم فى الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب حدّ القذف.

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايِنَةِ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

إشاره

(١) ٩ يَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايِنَةِ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٥٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَقَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٥٧-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٥).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَلَمْ يَدَّعِ الْمُعَايِنَةَ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (٦) وَفِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ (٧) وَغَيْرِهِ (٨) وَلِمَا يَأْتِي (٩).

ص: ٤٢٩

١- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٦- ١٦٦- ١٦.

٣- التهذيب ٨- ١٨٥- ٦٤٥، و الاستبصار ٣- ٣٧١- ١٣٢٣.

٤- التهذيب ٨- ١٨٥- ٦٤٦، و الاستبصار ٣- ٣٧١- ١٣٢٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٥١.

٦- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٧- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢٨٩٥٨ - ٣ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٠- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتَعَةِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتَعَةِ

٢٨٩٥٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا (٦).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٨).

٢٨٩٦٠ - ٢ - (٩) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذَّمِيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

ص: ٤٣٠

- ١- التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٤٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد.
- ٢- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١، و في الباب ٤، و في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- يأتي في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.
- ٤- الباب ١٠ فيه حديثان.
- ٥- الكافي ٦- ١١٦- ١٧.
- ٦- في المصدر- بها.
- ٧- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩٢.
- ٨- التهذيب ٨- ١٨٩- ٦٥٩.
- ٩- التهذيب ٨- ١٨٨- ٦٥٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأَمَةِ وَالذَّمِّهِ (٢) وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُنْعَةِ (٣).

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٦١ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا (٦).

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزُّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

إشاره

(٧) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزُّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٦٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزُّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

ص: ٤٣١

١- الفقيه ٣- ٥٣٨- ٤٨٥٥.

٢- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٤ من الباب ٤، و في الباب ٣٣ من أبواب المتعه.

٤- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٨- ١٩٧- ٦٩٣، و الاستبصار ٣- ٣٧٥- ١٣٣٨، و أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- النور ٢٤- ٤.

٧- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٨- التهذيب ٦- ٢٨٢- ٧٧٦، و الاستبصار ٣- ٣٥- ١١٨.

٢٨٩٦٣-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ) (٢) عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَوْ أَحَدِهِمْ زَوْجَهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: رَجَّحَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ (٤) الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (٥) وَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ (٦) الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزَّانَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى فِسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى عَيْدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ (٧).

٢٨٩٦٤-٣- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ) (٩) عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١٠).

ص: ٤٣٢

١- التهذيب ٦- ٢٨٢- ٧٧٧.

٢- فى المصدر- إسماعيل عن خراش.

٣- التهذيب ٨- ١٨٤- ٦٤٣، و الاستبصار ٣- ٣٦- ١١٩.

٤- راجع الشرائع ٣- ١٠٢، و المسالك ٩٨، و الجواهر ٣٤- ٨٢.

٥- النور ٢٤- ٦.

٦- تاتى فى أحاديث الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

٧- مر فى الباب ٤ و فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣٠٦.

٩- فى التهذيب و الفقيه- نعيم بن إبراهيم.

١٠- الفقيه ٤- ٥٢- ٥٠٧٨.

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٦٥-٤- (١) قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدَ الشُّهُودِ (٢).

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٣).

١٣- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَزَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَزَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرْتُهُ وَلا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٦٧-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَم.

ص: ٤٣٣

١- الفقيه ٤- ٥٢- ٥٠٧٩.

٢- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- هذان الخبران متفقان. وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأه بالزنا، أحدهم زوجها، ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. ومتى نفى ولدها، مع اقامه الشهادة عليها بالزنا، جلد الثلاثة الحد، و لا عنها زوجها، ولم تحل له أبدا، لأن اللعان لا يكفى إلّا بنفى الولد. انتهى فتدبر. " منه. قده "

٣- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٠، والاستبصار ٣- ٣٧٥- ١٣٣٩، وأورد نحوه عن الكافي والفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائع.

٦- مر في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٢، والاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤١.

٢٨٩٦٨-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.
قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَتْ لِمَا مَرَّ (٢) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣).

١٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

اشاره

(٤) ١٤ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

٢٨٩٦٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ.

٢٨٩٧٠-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدَهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٣٤

١- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦١، والاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٠.

٢- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٣- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٤ فيه حديثان.

٥- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٣، و أورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

٦- التهذيب ٨- ١٩١- ٦٦٦.

٧- تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨- يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(١) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِيُتْلَاعَنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعَنَا فَقَالُوا هُوَ لَاءٌ لَأَ مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَإِنْ أَبِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٧٢-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْحِوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوْفِّيَتْ قَالَ يُحْيِرُ وَاحِدَةً مِنْ نِسْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ الزَّمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ (٤) فَيَقَامُ عَلَيْكَ الْحُدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٥).

ص: ٤٣٥

١- الباب ١٥ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٤.

٣- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٧٩.

٤- في الفقيه- الذم "هامش المخطوط".

٥- الفقيه ٣- ٥٣٩- ٤٨٥٦.

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

إشاره

(١) ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ يُحَدُّ (٣) قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا (٦).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

إشاره

(٧) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٧٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ بِسَيِّئٍ (٩) لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

ص: ٤٣٦

١- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٨- ١٩١- ٦٦٩.

٣- في نسخه- يجلد (هامش المصحح الثاني).

٤- الكافي ٧- ٢٠٩- ١٩.

٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٨ من أبواب حد القذف.

٧- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٨- التهذيب ٨- ١٩٦- ٦٨٩، و التهذيب ١٠- ٧٨- ٣٠٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٧- ١٣٤٥، و الكافي ٧- ٢١٢- ١٢.

٩- فى الكافى - لىس علىه شىء "هامش المخطوط".

زُرَّارَةَ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٢٨٩٧٥-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قَلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى.

و-

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ - يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِنَلَا يُؤْذَى امْرَأَهُ مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيزِ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٢٨٩٧٦-٣- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ - وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَى الشَّهْوَةَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ (٧) وَ غَيْرُهُ (٨) الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْرِيزِ لِمَا مَرَّ (٩)

ص: ٤٣٧

١- في العلل - عن موسى، عن ابن بكير زواره.

٢- علل الشرائع - ٥٠٠ - ١.

٣- التهذيب ١٠ - ٧٧ - ٢٩٩.

٤- الكافي ٧ - ٢١٢ - ١١.

٥- التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٩٠، و الاستبصار ٣ - ٣٧٧ - ١٣٤٧.

٦- التهذيب ٨ - ١٩٥ - ٦٨٤، و الاستبصار ٣ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- راجع التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٨٩ ذيل ٦٨٩.

٨- راجع المختلف - ٦٠٨، و أفتى به في المقنع - ١٤٩.

٩- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

وَيَأْتِي (١) وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّضْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٢٨٩٧٧-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ) (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٢٨٩٧٨-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيْنَهُ يُجَلِّدُ الْحَدَّ وَ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٢٨٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٢٨٩٧٩-٦- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ الْعُدْرَةَ قَدْ تَشَقَّقَتْ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ قَدْ تَذَهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعُثْرَةِ وَ السَّقَطَةِ.

ص: ٤٣٨

١- يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- التهذيب ١٠-٧٨-٣٠١، والاستبصار ٤-٢٣١-٨٧٠.

٣- في التهذيب- عن حماد، عن زياد، عن سليمان، وفي الفقيه- حماد بن زياد، عن سليمان ابن خالد.

٤- الفقيه ٤-٤٨-٥٠٦٤.

٥- التهذيب ١٠-٧٨-٣٠٢.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- الفقيه ٤-٤٩-٥٠٦٥.

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا لِعَانَ

إشاره

(١) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا لِعَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالرِّزَا عَلَيْهِ حَدُّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ

إشاره

(٦) ١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ

[رقم الحديث الكلى: ٢٨٩٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٢٨٩٨١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدَا مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفَرُ مِنْهُ (٨) الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغًا

ص: ٤٣٩

١- الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٢١٢-١٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب حد القذف.

٣- التهذيب ١٠-٧٧-٢٩٧.

٤- التهذيب ٨-١٩٦-٦٨٨.

٥- تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب.

٦- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٧- أمالي الطوسي ٢-٣١١.

٨- في المصدر - عنه.

وَاجْعَلْهُمَا (١) بِرَأْسِ مَنْ يُكَابِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ (٢) وَلِيِّكَ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ (٣) وَ النَّهْيِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ (٥).

ص: ٤٤٠

١- في المصدر- اجعلها.

٢- في المصدر- و يضار.

٣- تقدم في الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٧ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس.

٤- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهي.

٥- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

